المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

(فقه ٤٥٠)

مختصر الفِقْهِ

المستوى الثامن

أستاذ المقرر/ د . خالد الخشلان

هذا الملخص تم تلخيصه من المذكرات المفرغة

كلية الشريعة

انتساب مطور

" تاريخ إعداد الملخص ١٤٣٣هـ"

كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التلخيص

تم عمل هذا الملخص من المذكرات المفرغة

التي قام بإعدادها طلاب وطالبات كلية الشريعة الانتساب المطور ، في منتدى مكتبة كلية الشريعة، وهو لا يغني عن المذكرات المفرغة؛ لاحتوائها على كامل المادة العلمية الموجودة في الحلقات الصوتية.

وما هذا الملخص إلا استخلاص للمفيد والمهم من المعلومات الواردة في المذكرات بنظري، وتم إعداده بجهد فردي مني اعتمادًا على المادة المفرغة في المذكرات

وفي حال وجود خطأ أو نقص في هذا الملخص أرجو التنبيه في منتدى مكتبة طلاب وطالبات الشريعة للانتساب المطور على هذا الرابط

www.imam8.com

قام بإعداد التلخيص : (مناور النوب)

بسم الله الرحمن الرحيم

~~~[الحلقة (١)]~~~

كِتَـابُ الحُدُود:

➢ **تعريف الحدود في اللغة**: جمعُ حدٍّ، ويراد منها المنع، ومنه قيل للبوّاب الحاجب الذي يقف عند باب السلطان قيل له حدَّاد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول بغير إذن وبغير استئذان.

➢ **تعريف الحدود في الاصطلاح الفقهي:**

جُمعت لاختلاف أنواعها:

التعريف الأول: الحد هو عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا وجبت حقًا لله عزَّ وجل . المذهب الحنفي.

التعريف الثاني: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع الوقوع في مثلها . (صاحب الروض المربع)

وهذا تعريف غير مانع؛ لأنه بعمومه يدخل فيه القِصاص.

التعريف الثالث: هي عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا للمحافظة على الأديان والأنساب والأعراض والعقول و الأموال وتأمين السُبل. بعض الفقهاء

➢ **شرح التعريف:**

فقولهم (عقوبة) العقوبة في الشرع ثلاثة أنواع :

النوع الأول: القصاص.

النوع الثاني: الحدود .

النوع الثالث: التعازير .

ونلحظ أن القصاص أخص هذه الأنواع؛ لأنه محصور في الاعتداء على، ثم يليه في العموم الحدود، ثم يليها من حيث العموم التعازير .

(عقوبة مقدرة شرعًا) هذا القيد في تعريف الحدود خرج به التعزير

(عقوبة مقدرة شرعًا في معصية) هذا القيد يُخرج ما يُسمَّى عند الفقهاء بمصطلح (التأديب).

الفروق بين عقوبة الحد والقصاص والتعزير:

➢ **الفروق بين القصاص و الحدّ :**

	القصاص	الحد
١	تدخله المعاوضة؛ فيمكن أن تُدفع الدية عوضًا عن قتل نفس أو قطع الطرف ونحوه .	لا تدخلها المعاوضة بالمال، لا يمكن لمن وجب عليه حد أن يدفع مالًا يفتدي نفسه من الحد .
٢	عقوبات القصاص تورث، فإذا ما قُتل قتيل انتقل حق المطالبة بالدم إلى ورثته.	الحدود الأصل فيها أنها لا تورث في الجملة، ماعدا حد القذف .
٣	يُشرع فيه العفو وبخاصة إذا كان في العفو مصلحة معتبرة، وكذلك أيضًا تُشرع الشفاعة في القصاص	الحدود لا يُشرع العفو فيها ولا الشفاعة، وبخاصة إذا بلغ أمر الحد السلطان والحاكم فإنه حينئذ لا مجال للشفاعة
٤	القصاص يمكن لولي الأمر أن يفوض أمر استيفائه لمن له الحق في القصاص؛ إذا كان هذا يحسن استيفاء القصاص، ولا يلحق منه ضرر ولا مفسدة.	الحد يقوم بتنفيذه واستيفائه الإمام أو نائبه.
٥	القصاص سواءٌ كان في قصاص النفس أو الطرف فإنه حقوق محضة للآدميين.	الحدود الأصل فيها أنها حقوق لله، ما عدا حد القذف فإن فيه جانب لحق المخلوق، وفيه جانب لحق الخالق.
~~~

➢ الفرق بين الحدود والتعزير:

الفرق الأول: الفرق الرئيس أن الحدود مقدرة. .

الفرق الثاني: أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات .

الفرق الثالث: أن الحدود الأصل فيها أن يتساوى فيها المسلمون جميعًا، بينما التعزيرات قد يراعى فيها أحوال من صدر منه الذنب لهذا جاء في الحديث: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) ذوي الهيئات: يعني من لم يُعرف له أن اقترف ذنبًا

الفرق الرابع: أنَّ الحدود لا تجوز فيها الشفاعة ولا العفو، إذا كانت حقًا لله وبلغت الإمام

~~~[الحلقة (٢)]~~~

➢ ورود لفظة "الحد" في نصوص القرآن والسنة

١/ تطلق أحيانًا على أوّل الحرام فيُحذَّر من الاقتراب منه، كما في قوله تعالى { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا}

٢/ تطلق على آخر الحلال حتى لا يُتجاوز منه إلى الوقوع في الحرام، كما في قوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا }

٣/ تطلق أيضًا كلمة "الحد" على جميع ما حدّه الشرع وقدّره من الأمور التي لا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان

٤/ تطلق حدود الله على العقوبات التي قدّرها الشارع.

٥/ تُطلق على ما حدَّه الشارع وقدَّره في أمور المواريث.

➢ مشروعية الحدود:

الأصل في مشروعية الحدود هو كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله -صلى الله عليه و آله وسلم-

من القرآن: مثلًا في حد السرقة: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ}

في حدّ الزنا: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }

وفي حد الحرابة وحد قطع الطريق: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }

في حد القذف: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}.

ومن السنة:

يقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- في شأن حد الزنا: (واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت –يعني بالزنا- فارجمها).

في حد الردّة جاء قوله –صلى الله عليه وآله وسلم- : (من بدَّل دينه فاقتلوه)

وفي حدِّ اللواط جاء حديث (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)

ومن ثَمّ فإن أهل العلم يُجمعون إجماعًا قطعيًا لا إشكال فيه ولا لبس فيه على مشروعية هذه الحدود

➢ الحكمة من مشروعية الحدود:

١/ أنَّ الحدود إنما شرعت حماية للمجتمع من الوقوع في أسباب الحدود :

٢/ فيها ردعٌ وزجرٌ لمن تسوّل له نفسه الوقوع في هذه المعاصي والكبائر والموبقات،

٣/ الحدود تزجر الآخرين.

٤/ الحدَّ فيه تكفير للذنب وتطهير للنفس من(أوضار) وأوساخ تلك المعصية العظيمة .

~~~[الحلقة (٣)]~~~

➢ الشروط العامة لإقامة الحدود:

▪ الشرط الأول: البلوغ

والبلوغ الشرعي يحصل بجملة أمور؛ إما ببلوغ خمسة عشر عامًا، أو بنبات الشعر الخشن حول القُبُل، أو بالإنزال والاحتلام، وتزيد المرأة شرطًا آخر وهي الحيض ومن ثَمَّ فإذا كان من وقع منه الجرم لم يبلغ بعد؛ ذكرًا كان أو أنثى، فإن الحدَّ لا يُقام عليه حتى وإن كان مميزًا، قد يؤدب ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث

الشريف (رُفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ) وكذلك الحديث المشهور الذي تلقَّاه العلماء والفقهاء بالقبول وإن كان في سنده مقال لكن أهل العلم منذ القدم تلقوه بالقبول (ادرءوا الحدود بالشُبهات)

كذلك أيضًا ورد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آثار تدل على أنهم كانوا يفتون بعدم إقامة الحد على من لم يبلغ ، روي ذلك عن عمر وعن ابنه عبدالله بن عمر وروي، كذلك عن الفقيه المشهور عبدالله بن مسعود وروي كذلك عن الخليفة الراشد أيضًا عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين.

- **الشرط الثاني : العقل**

أولًا / المجنون: إذا ارتكب موجبًا من موجبات الحدود كالزنا وشرب الخمر فلا يخلو:

١/ إما أن يكون جنونه جنونًا مطبقًا مستمرًا لا يفيق منه، فهذا لا يُقام عليه الحد بالإجماع

٢/ أما المجنون الذي جنونه غير مطبق بل يُفيق تارة ويُجن تارة أخرى؛ فهذا يعامل بحسب حاله:

أ- إن كان قد ارتكب موجب الحد حال إفاقته فحكمه حكم العقلاء.

ب- وإن كان قد ارتكب موجب الحد حال جنونه فهو غير مؤاخذٍ بذلك .

ت- وإن جُهل حاله فإنه يُغلَّب والحالة هذه حالة الجنون..

ثانيًا/ المعتوه: والفرق بينه وبين المجنون أنَّ المعتوه ناقص ومن ثَمَّ قالوا لا حدَّ عليه ..

ثالثًا / السكران: له حالات:

أ- إن كان معذورًا بسكره ، مثل من لا يعرف الخمر فشرب شيئًا فهذا لا يؤاخذ.

ب- إذا لم يكن معذورًا في سكره،

لأهل العلم في هذا قولان مشهوران :

القول الأول: جمهور الفقهاء يقولون إنه يُقام عليه الحد ويستدلون:

- بعموم النصوص الواردة في إقامة

- بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "ما أصاب السكران في سكره أُقيم عليه" .

- كذلك ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز طلاق السكران.

_ قالوا السكران مكلف والمكلف مؤاخذ بما يصدر عنه.

- إنَّ شرب المسُكر معصية لله عز وجل ، والمعصية لا يتناسب معها التخفيف والمسامحة والعفو،

- تعليلاتهم في أنَّ إقامة الحد على السكران؛ زجرٌ وردعٌ له عن مقارفة شرب المُسكر

القول الثاني: قالوا لا يُقام الحد على السكران، وقد قال به بعض الفقهاء وعمدتهم في هذا القول أنَّ السكران غير مُكلَّف ومن لم يكن مكلفًا فلا حدَّ عليه، هكذا قالوا، ولهم أيضًا استشهادات:

- بعض الآثار المروية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أنهم لم يعتبروا طلاق السكران.

- قالوا كذلك أيضًا السكران ليست له نية ولا قصدٌ صحيح حتى يؤاخذ به.

والأقرب القول الأول .

- **الشرط الثالث: القصد**

أي غير مرتكب لها على سبيل الخطأ.

وقد دلَّ على اعتبار هذا الشرط:

- قول الله عز وجل: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}

- و قول الله سبحانه وتعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} .

- ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنَّ الله تجاوز لي عن أُمتِّي الخطأ والنسيان وما أُستكرهوا عليه)

- كذلك قالوا عموم الحديث الذي تقدَّم ذكره وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (ادرأوا الحدود بالشبهات)

▪ الشرط الرابع: الاختيار والرضا

وله شروط أربعة حتى يكون الإكراه مؤثرًا دارئًا للحد:

الشرط الأول: أن يكون المُكرِه قادرًا على تحقيق ما أَكرَه به .

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن من أُكرِه أن المُكرِه قادرٌ على أن يوقع به ما هدده به

الشرط الثالث: أن يكون ما أُكرِه به يُلحق بالمُكرَه ضررًا كبيرًا

الشرط الرابع: أن يكون في المُكرَه عليه ظلم، أما إذا كان الشخص أُكرِه على شيء بحق فإن هذا لا يُعدُّ من الإكراه .

➢ أنواع الإكراه:

١/ الإكراه الملجئ ضابطه: هو ما لا يبقى معه للمُكرَه قدرةٌ ولا اختيارٌ ولا رضا ، .

٢/ الإكراه غير الملجئ: هو ما لا مندوحة للمُكرَه معه عما أُكره عليه إلا بالصبر على ما أُكرِه به

▪ الشرط الخامس: العلم

لعموم قول الله عز وجل: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} .

كذلك قالوا عموم حديث (ادرأوا الحدود بالشبهات)، والجهل بالحكم الشرعي من أعظم الشبهات فيُدرأ به الحد

الجاهل الذي يُدرأ عنه الحد: هو حديث العهد بالإسلام، وكذلك من نشأ في بادية بعيدة ينتشر فيها الجهل .

~~~[الحلقة (٤)]~~~

▪ الشرط السادس: الإسلام:

➢ غير المسلم إذا ارتكب ما يوجب الحد:

فالذمي: الأصل في تعريفه : أنه الكافر المقيم في دار الإسلام، المُقَرّ على كفره ، بشرط بذل الجزية و التزام أحكام الملّة

المستأمن: هو الذي يدخل دار الإسلام بعهدٍ؛ لأمرٍ ينصرف بانقضائه

المعاهَد: هو الكافر الحربيّ المقيم في دار الكفر الذين بينهم و بين المسلمين مصالحة على ترك القتال مدة، .

الحربي: هو الكافر الذي ليس بيننا و بينه عهد و لا ذمة أبدًا.

المرتد: هو من يرجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر.

من كان في أرضه كالحربي و المعاهد فهذا خارج عن مسألتنا و لا نبحثهم ، إنما نبحث من كان في بلاد المسلمين ،

(المُستأمِن ، الذمي ، المرتد) ؛ هؤلاء إذا ارتكبوا جرائم حدِّيَّة؛ فهل يقام عليهم الحد أو لا؟ لها حالات::

✓ الحالة الأولى/ الحد بينهم وترافعوا إلينا، و طلبوا منا أن نحكم بينهم:

القول الأول: أنه يجب الحكم بينهم بحكم الإسلام، ، و شاهد هذا قصة اليهوديين اللذين زنيا زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فلما ترافعوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طبَّق عليهم وأقام عليهم حد الزنا، ولعموم قوله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} و هذا القول هو الراجح .

القول الثاني: أن الإمام مُخيَّر بين: إمَّا أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو أنَّ يُعرض عنهم، و أصحاب هذا القول تمسكوا بظاهر قول الله عز و جل :{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}

✓ الحالة الثانية/ إذا كان الحد بينهم ولم يترافعوا إلينا:

فلا نتعرض لهم بحدٍّ؛ لأنهم لم يلتزموا من أحكامنا إلا ما يتعلق بحقوق المخلوقين أما حقوق الله فلا

لكنهم لا يُترَكون في بلاد المسلمين هكذا، و لا يخلو: بل يُعزَّرون و يؤدبهم الإمام و ولي الأمر بما يردعهم.

✓ الحالة الثالثة/ إذا ارتكبوا الجريمة على مسلم أو مسلمة:

- جريمة القذف أو السرقة: فهنا يقام عليهم الحد ، و يدل لذلك جملة من الأمور:

أولًا: عموم النصوص الموجبة لإقامة الحد على من قذف
~~~

أو سرق .

ثانيًا: حديث اليهودي الذي قتل جاريةً بحجر زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقتله الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بحجر.

- جريمة الزنا الأصل أنه ينتقض عهده وأمانه على الصحيح من أقوال أهل العلم؛

وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قتل نصرانيًا فعل ذلك، وورد عن أبي عبيدة مثله .

- قطع الطريق وحد الحرابة: فالخلاف فيه كالخلاف في الزنا، والصحيح أنه يُقام عليهم الحد

- شرب المسكر: فإنه لا يُقام عليه الحد؛ و ذلك لأنه غير ملتزم بما لا يعتقد تحريمه لكن بالشرط ، وهو: ألا يظهره.

➢ مَن هو المُخوَّل بإقامة الحدود؟

الأصل: أنَّ المخوَّل بإقامة الحدود في الشرع هو الإمام أو من ينيبه

سبب اشتراط أن الذي يقيم الحد هو الحاكم -الإمام أو نائبه-

١/ قالوا: لأن ذلك يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمَن من استيفائه الحَيْف، .

٢/ حتى لا يحصل فوضى في المجتمع.

➢ مكان إقامة الحد:

الأصل: أنَّ الحد يقام في أي مكان تحصل به المصلحة و تندفع به المفسدة.

▪ أولاً/ مسألة إقامة الحد في المسجد:

أهل العلم متفقون على أنَّ الحدَّ لا يُقام في المسجد، ؛

أما الدليل: فما ورد في حديث حكيم بن حزام (أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن يُستقاد في المسجد و أن تنشد فيه الأشعار) يعني أشعار المجون و نحوها.

و أما التعليل: قالوا: لأنه لا يؤمَن أثناء إقامة الحد على المحدود أن يحدث منه شيء فيلوث المسجد و ينجسه.

وقد ورد أن عمر أُتِيَ برجلٍ زنا، فقال: أخرجوه من المسجد فاضربوه. و عن علي أنه أُتِيَ بسارق، فأخرجه من المسجد.

▪ ثانيًا/ مسألة إقامة الحد في الحرم المحدود بحدوده المعروفة شرعًا:

لا يخلو حال هذا الشخص من أحوال :

الحالة الأولى: قالوا أن يقتل أو يسرق خارج الحرم ثم يلجأ إليه في هذه الحالة لا يقام عليه الحد في الحرم، و إنما يُضيَّق عليه، حتى يضطر للخروج من الحرم، فإذا خرج من حدود الحرم استوفيَ منه.

الحالة الثانية: أن يفعل الجريمة الحديّة داخل حدود الحرم؛ ففي هذه الحالة يُستوفى منه الحد داخل الحرم بلا خلاف،

~~~[الحلقة (٥)]~~~

➢ حكم الشفاعة في الحدود :

لا يجوز لأحد أن يشفع في حد من حدود الله عز وجل، ولا يجوز للحاكم والقاضي أن يقبل الشفاعة إذا بلغت الحدود الإمام .

والتحريم من جهتين: !/ من جهة أن الإنسان يشفع في الحد لدى القاضي أو الحاكم

٢/ ومن جهة أن الحاكم أو القاضي يقبل تلك الشفاعة في الحد فيسقطه عن المحدود بعد بلوغه الإمام ،

الدليل: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)

➢ صفة الجلد في الحدود وآدابه:

- صفة الجلد بالنسبة للرجل: الأصل أنه يضرب في الحد قائمًا، وعللوا هذا الحكم بالضرب قائما وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب .. لكن يتجنب الوجه، فإنه منهي عن ضربه، ويتجنب الضرب مع الفرج ، ويتجنب الضرب مع المقاتل.

- آله المجلد: يجلد بسوط وسط ليس بجديد، ولا خلق؛

- كذلك في صفة الجلد لا يمدّ المحدود: لا يمد على بطنه
~~~

مثلًا، ولا يربط ولا يجرد من ملابسه وثيابه. يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد).. أما إن كان عليه ثوب غليظ يمنعه، أو يحول بينه وبين الشعور بالجلد كما لو كان عليه فرو فإنها تنزع .

- لا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويسيل بالدمع؛ ومن ثم قالوا على من ينفذ حد الجلد أن لا يرفع يده حيث يبدو إبطه .

- أن يفرق الضرب على البدن حتى يأخذ كل عضو منه حظه، لأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل، ويكثر من الجلد في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين

- صفة جلد المرأة: فالأصل في جلدها أيضًا كالرجل، والسنة أن تضرب جالسة ولا تضرب واقفة، و لما ورد عن علي رضي الله عنه من قوله: " تضرب المرأة جالسة والرجل قائما " .. وكذلك أيضًا تشد عليها ثيابها، وتمسك يداها من أجل أن لا تتكشف إذا جلدت وشعرت بشيء من الألم، .

➢ المسألة الأخرى : ما هو أشد الجلد في الحدود ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن أشد الجلد هو جلد الزنا، يليه في الشدة جلد القذف، ثم يليه أيضًا الجلد في شرب الخمر ، ثم في المرتبة الرابعة جلد التعزير . لماذا؟

لأن الله عزّ و جل خص الزنا بمزيد تأكيد من حيث العدد وهو مئة جلدة، ، ولأن الله قال: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} ولأن ما دون حد الزنا حد القذف وحد المسكر، فهو أخف منهم في العدد، وكذلك التعزير الأصل فيه أنه أخف من الحدود .

➢ حكم تأخير الحد لأجل العوارض كالمرض ونحوه:

الحالة الأولى/ أن يكون المرض يسيرا كزكام أو نحوه، فهذا بالاتفاق لا يكون مانعا من إقامة الحد .

الحالة الثانية/ إذا كان المرض ليس يسيرًا، فيه إلحاق مشقة بالمريض ونحو ذلك، ففيه أقوال:

القول الأول: لا يمنع من إقامة الحد ولا يمكن تأخيره حتى لو كان المحدود مرض مرضًا شديدًا يبادر بذلك حتى لو رجي زواله، ، وهذا قول للإمام أحمد، .

القول الثاني: وهو الأصوب؛ ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ أن المريض إذا كان مرضه شاقًا يؤخر إقامة الحد عليه حتى يبرأ وذلك لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أخر الغامدية حتى تضع وحتى ترضع وليدها ونحو ذلك، وأيضًا علي رضي الله عنه أخر الحد في المرأة التي حديثة عهد بنفاس.

الحالة الثالثة/ وهي إذا كان الحد في إتلاف النفس، كالرجم مثلا وكحد الردة، فلا ما نع أن ينفذ حتى لو كان المحدود مريضًا مرضًا شديدًا، وهذا ينبغي أن لا يكون محل خلاف .

➢ هل يضمن منفذ الحد إذا ترتب على تنفيذه الحد هلاك المحدود؟

قال أهل العلم: يكون دمه هدرًا عند جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية ونحو ذلك في الجملة.

إلا أن الشافعي استثنى ما لو مات شارب الخمر إذا كان قد جلد أكثر من الأربعين؛ فلا يكون دمه هدرا بل يضمن .

دليلهم/ أولاً: قالوا إن الحد أتي به على الوجه المشروع ، فهذا الجلد مأذون به شرعًا، فلا يضمن ما يترتب عليه.

ثانيًا: قياسا على سراية القصاص وعلى هذا يكون هذا القول هو الأصوب والأقرب .. وهو أن من قتل أو من مات في حدٍ فالحق قتله ، ولا شيء على من حده بل دمه يكون هدرا.

➢ حكم الزيادة في الجلد:

لا تجوز الزيادة يقول الموفق ابن قدامه رحمه الله : "لا نعلم فيها خلافًا"

➢ هل يُحفر للمرجوم في الزنا:

الأقرب فيها أن المرجوم بحد بالزنا سواء كان رجل أو امرأة؛ الأصل أن أمره متروك للإمام، فإن رأى الإمام مصلحة في الحفر له حُفر له، وإن رأى أن لا يحفر له .. فلا

يحفر له .

~~~[الحلقة (٦)]~~~

➢ **الحكمة في هل يُحفر أو لا يُحفر:**

الحدود تُدرأ بالشبهات، فإذا حُفر له فمعنى هذا أنه لو تراجع إذا أحسَّ بحرارة الضَّرب لا يتمكَّن من الهروب، بينما لو لم يُحفر له فإنه إذا تراجع يمكن أن يهرب ولا يُلحق به؛ لأنَّ هذا رجوعٌ عن إقراره .

ولهذا بعض أهل العلم فرَّقوا فقالوا إن ثبت حد الزِّنا بإقراره فإنه لا يُحفر له؛ لأنَّ له أن يتراجع عن إقراره، وإذا ثبت ببيِّنة بشهود فإنه يُحفر له .

➢ **الطائفة التي يُسنُّ حضورها الجلد عمومًا:**

والأقرب أنه إذا حضر مع من يقوم بالجلد واحدٌ كفى .

تفاصيل الحدود:

♦ **الحد الأول: حد الزنا.**

✓ حكمه: كبيرة من كبائر الذنوب التي يُعاقب عليها العبد في الدنيا، وقد يلحقه عقوبة الآخرة في الآخرة إن لم تتداركه رحمة أرحم الراحمين

➢ **الحكمة من تحريم الزنا**

أولاً: أنَّ في الزنا اختلاط للأنساب .

ثانيًا: أنه سبب لأمراض كثيرة .

ثالثًا: الزنا سبب من أسباب فُشوّ اللقطاء .

➢ **تعريف الزِّنا:**

التعريف الأول: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر، وهذا تعريف صاحب الروض المُربع.

التعريف الثاني: هو تغييب حشفة آدميٍّ في فرج آدميٍّ آخر في غير نكاح ولا شبهته -شبهة النكاح- ولا مِلكٍ للرجل في الموطوءة .

التعريف الثالث: كل وطءٍ في غير نكاح ولا شبهته ولا مِلك للرجل في الموطوءة .

➢ **أنواع حد الزنا:**

أولًا/ الزاني المحصن: وهو من حصل له الوطء في قُبل؛ في نكاحٍ صحيح وهما بالغان عاقلان حُرَّان، فهذه سبعة شروط .

ثانيًا/ الزاني غير المحصن: هو من فقد وصفًا أو أكثر من الأوصاف المذكورة في المحصن -الشروط السبعة-

✓ **حد الزاني المحصن**

حدُّ الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة الرجم حتى الموت

✓ **مسألة: هل يُجمع في حد الزاني المُحصن بين عقوبة الرجم وعقوبة الجلد:**

القول الأول أنه يُرجم الزاني المحصن فقط، .

لحديث العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

ويُضاف إلى ذلك أيضًا أنَّ هناك قاعدةً في الحدود تُسمَّى قاعدة التداخل، ويسميها بعضهم قاعدة الجَبّ ؛ لأن الأكبر يَجُبُّ ما دونه ، يقول إنَّ الحدود إذا اجتمعت وفيها قتلٌ سقط ما سواه .

وهذا هو القول الراجح.

القول الثاني: أنه يُجلد مائة جلدة ثم يُرجم، وهذا قولٌ عند الحنابلة ،

لعموم قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ.

قالوا أيضًا ما جاء في حديث عبادة: (الثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم)

بل ورد من فعل علي رضي الله عنه وأرضاه في جلد شُراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة .

وأمَّا حديث عبادة لعل ما قيل في أنه مُتقدِّم وأن آخر الأمرين كان الاكتفاء بالرجم هو الأقرب .

✓ **حد الزاني غير المحصن:**

الزاني غير المحصن حدُّه - فحدُّه الجلد مائة وتغريب سنة، لحديث عُبادة (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)

✓ **التغريب في حدِّ الزاني غير المحصن**

التغريب هو إخراجه من بلده إلى بلدٍ آخر أكثر من مسافة قصر ولهذا بعضهم يُفسِّر التغريب بأنه أن يسجن سنة
~~~

ولكن المتأمل يُدرك أن تفسير التغريب بالسجن غير مناسب لأمور عديدة، منها :

- أنَّ تفسير التغريب بالسجن تفسيرٌ للحديث بغير ظاهره وبغير المتبادر منه إلى الذهن .
- ثم إنَّ في سجن المحدود بدلًا من تغريبه خطرًا عليه.
- الأمر الثالث أن في سجنه إضرارًا بأهله ونحو ذلك .

~~~[الحلقة (٧)]~~~

✓ **هل المرأة تُغرَّب أو لا تُغرَّب؟**

القول الأول: أنها لا تُغرَّب لما يترتب على تغريبها من سفر بدون محرم أو إلحاق الضرر بمحرمها وفيه تعريضًا لها للفتنة

القول الثاني: أنها تُغرَّب مثلها مثل الرجل في ذلك، ومن ثَم فإنها تُغرَّب ويخرج معها محرمها أثناء السفر، وليس من لازم ذلك أن يبقى معها.

وعلى هذا فالراجح أنها تُغرَّب مثلها مثل الرجل، وأما إذا ترتب على تغريبها شيءٌ من هذه المفاسد كفتنة لها في دينها أو أخلاقها أو نحو ذلك فإنَّ الذي يظهر والله أعلم أنها لا تُغرَّب، وإنما يُكتفى بسجنها في مثل هذه الحالة والله أعلم .

➢ **شروط إقامة حد الزنا**

الشرط الأول: تغييب حشفة أصلية كلها من آدمي حي في فرج آدمي حي أصلي إذا كان ذلك حرامًا محضًا، ويراد بالحشفة هي رأس الذكر إلى موضع الختان،

أما ما ورد في السنة من أنَّ (**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**)، فتمسَّك بهذا بعض أهل العلم؛ وقالوا إنَّ من أتى بهيمة فإنه يُقتل وتُقتل البهيمة معه، لكنَّ هذا الحديث في إسناده ضعف،

، ثم أيضًا راوي الحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورد عنه موقوفًا أنه قال: (**ليس على من يأتي البهيمة حد**) .

الشرط الثاني: انتفاء الشُبهة، وهذا الشرط ليس خاصًا في ثبوت حد الزنا وحده، وإنما هو شرط في ثبوت الحدود كلها

الشرط الثالث: ثبوت الزنا، وحد الزنا يثبت بأمرين هما محل إجماع عند أهل العلم،

فالأمر الأول: الإقرار ؛.

والأمر الثاني: الشهادة؛ بأن يشهد أربعة أشخاص.

الأمر الثالث: الذي هو محل خلاف عند الفقهاء هو الحمل.

➢ **تفصيل الأمور التي يثبت بها حد الزنا:**

▪ **الأمر الأول وهو الإقرار: يشترط فيه أمور:**

١/يُشترط أن يكون أربع مرات، سواء كان الإقرار في مجلس واحد أو في عدة مجالس

٢/ أن يُصرِّح بحقيقة الوطء.

٣/ أن لا يرجع عن إقراره حتى يتمَّ عليه الحد، فلو رجع المُقر عن إقراره درئ الحدِّ عنه .

✓ **مسألة: إذا شهد الشهود بإقراره فأنكر:**

لا يُحدُّ حدَّ الزنا، وأما الأربعة الذين شهدوا فإنهم لا يُحدُّون حد القذف ؛ لأنَّ نصابهم في الشهادة مُكتمل .

▪ **الأمر الثاني الذي يثبت به الزنا وهو الشهادة:وله شروط:**

١/ لابد أن تكون الشهادة على المحدود بالزنا في مجلس واحد،

٢/ أن يتفقوا بالشهادة عليه بواحدة.

٣/ أن يكون عددهم أربعة.

٤/ أن يكون هؤلاء الأربعة ممن تُعتبر شهادتهم.

٥/ أن يُصرِّحوا بذكر حقيقة الوطء وحقيقة الزنا.

ولهذا جاءت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**} وفي آية أخرى{**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**}.
~~~

~~~[الحلقة (٨)]~~~

✓ **الشهود على الزنا يُشترط فيهم شروط:**

١-أن يكونوا رجالًا. ٢- وأن يكونوا مسلمين.

٣- وأن يكونوا عدولًا. ٤- وأن يكونوا أحرارًا.

هذه الشروط الأربعة السابقة تُشترط في الشهادة على كل حد، ولكن في الزنا يزاد

شرط خامس؛ وهو: أن لا يقوم بهم مانع من عمىً أو زوجية .

شرط سادس: أن يصرحوا بذكر حقيقة الزنا .

▪ **الأمر الثالث الذي وقع فيه خلاف بين أهل العلم فهو الحبل أو الحمل:**

• **الحالة الأولى:** أن تدَّعي شبهة ممكنة من إكراه ، فإنها تُصدَّق في ذلك ويُدرأ عنا الحد.

• **الحالة الثانية:** وهي ألا تدَّعي شبهة فهناك روايتان في مذهب الحنابلة :

الرواية الأولى: أنه لا حدَّ عليها.

الرواية الثانية: أنه يلزمها الحد، ومستند هذه الرواية آثار مروية عن عمر وعثمان وعلي في ذلك، ولم يظهر لهم في زمنهم مخالف قالوا فكان ذلك بمثابة الإجماع .

والذي يظهر والله أعلم أنَّ الحمل ليس دليلاً على وجود الزنا،

دعوى الإكراه على الزنا:

- **إذا ادَّعت المرأة** الإكراه على الزنا؛ فالأصل أنه لا يُقام عليها الحد، هذا هو قول عامة أهل العلم.

- **إذا كان المُدَّعي رجل،** أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يُقام عليه الحد، وهذا مشهور مذهب المالكية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قولٌ عند كلٌّ من الحنفية والشافعية ، **واستدلوا بأدلة منها:**

الدليل الأول/ قالوا زنا الرجل بالإكراه غير مُتصوَّر.

الدليل الثاني/ قالوا الزنا من أفحش الفواحش فهو مثل القتل لا يُستباح بحال، فكما أنَّ القصاص لا يُدرأ ولا ينتفي بدعوى الإكراه على القتل؛ فكذلك أيضًا الإكراه على الزنا لا يُدرأ الحد عن مدعي الإكراه بل يقام عليه الحد.

القول الثاني: إنه لا يُحدُّ حد الزنا، هذا هو المذهب عند الحنفية والشافعية وهو أيضًا قول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة:

- استدلوا بعموم الآيات الدالة على اعتبار أنَّ الإكراه مانع يمنع من العقوبة.

- كذلك قول الله سبحانه وتعالى في الإماء المُكرهات على الزنا:{وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فكذلك الرجل مثله مثل الأمة معذور إذا زنى مُكرَهاً فلا حدَّ عليه.

- ومن السنة الأحاديث أيضًا الدالة على أن الإكراه من الموانع التي تمنع العقوبة ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم :(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه).

- و يمكن أن يُستدل بعموم الحديث: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)والحديث فيه مقال، لكن العلماء تلقوه بالقبول.

- أنَّ من جملة ما شرع له حد الزنا: الزجر والردع.

ومَّدعي الإكراه على الزنا منزجر في الأصل ولولا الإكراه لما أقدم.

والراجح أنَّ الحد لا يقام على من أُكره، وهو القول الثاني.

▪ **الرد على أدلة أصحاب القول الأول:**

- ومن أهم أدلتهم قولهم أنَّ الزنا بالإكراه غير مُتصوَّر؛ نقول لا يُسلّم لكم بذلك، فإن الرجل وما جُبل عليه من فحولة ونحوها قد تنتشر آلته حتى ولو مع الإكراه.

- أيضًا قياس الزنا على القتل وإعطاؤه حكمه غير مُسلّم، لأنَّ الأصل في القصاص أنه من حقوق المخلوقين ومن حقوق الآدميين، ، بينما الزنا من حقوق الله عز وجل، ولا يحسُن إلحاق ما كان من حقوق الله بما هو من حقوق الآدميين .

- كذلك قولهم لا يُستباح الزنا بالإكراه كالقتل هذا
~~~

غير مُسلّم ؛ وذلك لأنه حصل الاتفاق على تأثيم القاتل حتى ولو كان مكرهًا، بينما الزاني المُكره على الزنا لم يحصل اتفاق على تأثيمه.

~~~[الحلقة (٩)]~~~

♦ الحد الثاني:حد اللواط (عمل قوم لوط) .

➢ طرق منع هذه الفاحشة والحد منها:

- العقوبة في حد ذاتها نوع من أنواع الزجر والردع

- الحث على التربية الحسنة للأبناء والبنات، ومن هذه التربية الحسنة التي أُمر بها الأبوان ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)

- الحث على ستر العورات.

- تشجيع الشباب على الزواج، (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج) تعريف عمل قوم لوط:

هو وطء الذكر للذكر في دبره.

➢ الحد في من عمِل عمَل قوم لوط:

القول الأول: الرجم مطلقًا، وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة كعلي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول المالكية -مذهب المالكية- و أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، وهذا مما رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

أدلتهم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وفي لفظ: (ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعًا)

- كذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

- عقاب قوم لوط بالرجم.

القول الثاني: حد الزنا، فيُفَرّق بين ما إذا كان محصنًا و ما إذا كان غير محصن واستدلوا على ذلك بأدلة

- منها ما رُوي: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) والحديث خرّجه البيهقي لكن في إسناده مقال،

- أيضًا قالوا أن اللواط إيلاج فرج أدميّ في فرج أدميٍّ آخر فهو زنا،

والله أعلم في الراجح فيه هذه المسألة

♦ الحد الثالث: حد القذف.

القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط،

➢ حكم القذف:

كبيرة من كبائر الذنوب، ومحرم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم،

من الكتاب: فقول الله سبحانه {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} والآية الأخرى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ}

من السنة: جاءت أحاديث تدل على تحريم جريمة القذف، ومن الأحاديث الحديث المشهور (اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها صلى الله عليه وسلم - قذف المحصنات المؤمنات الغافلات)

- والإجماع منعقد على تحريم جريمة القذف .

➢ القذف الذي يُثْبِت الحد:

إذا قذف المكلف شخصًا محصنًا وجب عليه الحد.

✓ المحصن في باب القذف: هو المسلم / العاقل / الحر / العفيف / الذي يُجامَع مثله. فهذه أمور خمسة

~~~[الحلقة (١٠)]~~~

➢ قذف الزاني بعد توبته:

لا يجوز قذفه، ولو قُذف فإنه لا يُحدُّ القاذف لكن يُعزر

✓ لو قُذِفَ غير البالغ هل يقام حد القذف على قاذفه ؟

هناك قولان في المذهب:

القول الأول: أنه لا يشترط لإقامة حد القذف أن يكون

المقذوف بالغًا..

القول الثاني: أنه يشترط لإقامة حد القذف بلوغ المقذوف.

ولعل القول الأول فيه وجاهه ..

➢ **إذا ثبت حد القذف فمتى يُقام؟**

قالوا القصاص والقذف من حقوق المخلوقين، ففي القصاص لو كان بعض ورثة الدم صغارًا فإنه ليس لوليهم المطالبة بالدم عوضًا عنهم ، قالوا فكذلك في باب القذف لا يُقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطالب بنفسه بإقامة الحد على قاذفه..

➢ **لو قذف شخص أهل بلد أو جماعة لا يتُصوَّر الزنا منهم عادةً:**

نقول لا يقام حد القذف عليه، لأن كلامه وقذفه لهؤلاء جميعًا مقطوع بكذبه فلا أحد يصدقه، فيُعزر رداً له عن الخوض في أعراض المعصومين.

➢ **ألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين:**

✓ **الألفاظ الصريحة في القذف:**

وهو مالا يحتمل غير الزنا واللواط، مثل أن يقول يا زاني، أو يا من يعمل عمل قوم لوط، أو يا لوطي، فهذا يجب عليه الحد مباشرة ولا يُحتاج إلى تفسير لكلامه؛ لأن ألفاظه تلك لا تحتمل غير الزنا أو اللواط .

✓ **الألفاظ الكنائية في القذف:**

ألفاظ تحتمل الزنا أو اللواط وتحتمل غيره، فيتوقف الأمر على تفسيرها من قبل القاذف، لأنه هو المتحدث؛ فإن فسر كلامه لغيره بغير الزنا أو اللواط فلا حد عليه.

مثال ذلك قالوا مثل لفظة قحبة أو فاجرة أو خبيثة ولكن يُعزّر أيضًا تعزيرًا بالغًا حتى يرتدع من سبه المسلمين والخوض في أعراضهم .

➢ **مسألة مهمة في اختلاف اللهجات:**

إذا تعارف أهل بلد على أن هذه اللفظة حقيقة عُرفية في الزنا صارت حقيقة عُرفية في الزنا، ومن ثَمَّ إذا تلفظ بها شخص فإن يُحدُّ حد القذف، لأن أهل البلد لا يعرفون من هذه اللفظة إلا القذف بالزنا، فتُقدم والحالة هذه الحقيقة العرفية لهذه الكلمة على الحقيقة اللغوية .

➢ **مقدار حد القذف:**

١/ حد القذف إذا كان القاذف حرًا فإنه يُجلد ثمانين جلدة.

٢/ وإذا كان القاذف رقيقًا فإن العذاب يتنصف عليه فيُجلد أربعين جلدة، لقوله سبحانه وتعالى: في الإماء إذا زنين {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}

٣/ إذا كان المقذوف غير محصن بأن كان مثلاً غير عفيف أو بأن كان غير حر أو نحو ذلك، فلا شك أن قاذفه لا يقام عليه الحد؛ ولكنه يُعزر تعزيرًا يمنعه من الخوض في أعراض المسلمين.

ومثله بل من باب أولى من سبق له أن زنا لكنه تاب توبة نصوحًا وحسنت أعماله وأفعاله فإنَّ من قذفه يُعزر تعزيرًا بليغًا يمنعه من الخوض في أعراض المسلمين .

➢ **من المُغلَّب في حد القذف؟**

هل يُغلَّب في حد القذف حد الخالق أو حق المخلوق الذي يظهر والله أعلم أنَّ المُغلَّب في حد القذف هو حق المخلوق لا حق الخالق.

➢ **يترتب على هذه القاعدة جملة من الفروع :**

الفرع الأول: أنه لا يستوفى حد القذف إلا بطلب المقذوف.

الفرع الثاني: أنَّ حدَّ حق القذف يسقط بعفو المقذوف عن القاذف.

الفرع الثالث: أنه لا يقبل رجوع القاذف عن إقراره بالقذف

~~~[الحلقة (١١)]~~~

ومما هو مترتب على هذا القاعدة أيضًا:

الفرع الرابع: لو أن شخص مكلف قال لآخر اقذفني فلا يقام حد القذف على القاذف.

الفرع الخامس: لو قذف الوالد ولده؛ فلا يلزم الوالد الحد
~~~

إذا قذف ولده.

✓ **هل يرث الولد هذا الحد على والده ؟**

إذا قررنا أن حد القذف من حقوق الآدميين وأن المُغلب فيه حق المخلوق؛ فهل هذا الحق يرثه الولد؟

لا يثبت هذا الحد أو هذا الحق للولد.

➢ **من ذا الذي يقيم حد القذف ؟**

الأصل أن المقذوف لا يستوفي حد القذف بنفسه، و إنما يقيمه الإمام أو من يخوله الإمام بإقامة هذه الحدود والتعازير .

مسألة تداخل الحد:

➢ **إذا تعدد القذف لشخص واحد:**

هنا قال أهل العلم لا يخلو حال هذه المسألة من أمرين:

الأمر الأول: ألّا يكون ذلك القاذف قد أقيم علية الحد فإنه يكتفى بحد واحد

الأمر الثاني: إذا كان قد حُدّ ثم أعاد قذفه مرة أخرى؛ قالوا لا يخلوا:

١/ إن كان قد قذفه بذلك الزنا الذي حُدّ من أجله أول الأمر فإنه لا يعاد الحد عليه مرة أخرى، بدليل ما جاء في قصة أبي بكرة لما حدّ -رضي الله عنه- زمن عمر في قذف المغيرة؛ حُدّ أبو بكرة فأعاد قذف المغيرة مرة أخرى بذلك الزنا الذي قذف به أول الأمر فلم يرى الصحابة -رضوان الله عليهم -إعادة الحد عليه.

٢/ أما إذا كان القاذف قذف ذلك الرجل مرة أخرى، لكن بزنا آخر؛ ففي هذه الحالة يُحَدّ حدا آخر

➢ **إذا قذف شخص جماعة:**

لا يخلوا قاذف الجماعة من:

١/ أن يقذفهم بكلمة واحدة، فإن قذفهم ففي هذه الحالة حده واحد، وهذا الحد لا يشترط في ثبوته أن يطالبوا جميعًا، بل لو لم يطالب إلا واحد منهم لثبت الحد، ومما يدل على أنه يكتفى بحد واحد لقاذف الجماعة إذا قذفهم بكلمة واحدة قول الله سبحانه وتعالى{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} لم يفرق الله سبحانه وتعالى في وجوب الحد على هؤلاء إذ كان المرمي بالزنا واحد أو جماعة بل ظاهر الآية الجماعة .

وأصرح من هذه الآية في الدلالة؛ أن الذين قذفوا المغيرة -رضي الله عنه وأرضاه – بالزنا؛ قذفوا معه تلك المرأة التي قالوا أنه زنا بها ومعلوم أن عمر -رضي الله عنه وأرضاه – لم يحدهم إلا حد واحد.

٢/ إذا قذف الجماعة بكلمات ففي هذه الحالة لكل واحد منهم الحق في المطالبة.

➢ **مسألة: موت المقذوف**

الحالة الأولى: إذا مات المقذوف ولم يطالب بالحد مع قدرته عليه: ففي هذه الحالة قالوا يسقط الحد .

الحالة الثانية: إذا طالب المقذوف بالحد، ثم مات قبل أن يستوفي الحد: ففي هذه الحالة قالوا: لا يسقط الحد عن القاذف

مسألة قذف الميت:

في المسألة قولان:

القول الأول: أن لورثته المطالبة بالحد وهذا قول كثير من أهل العلم .

القول الثاني: أنه إذا كانت المقذوفة امرأة كالأم مثلًا أو الجدة؛ فإن لولدها المحصن المطالبة بالحد .. لماذا ؟

لأنه يُنسب إلى الزنا، ؛ ومن ثم فلا يقام الحد على قاذف الميت غير الأم والجدة، ولكنه يعزر في قذفه لأموات المسلمين ،

~~~[الحلقة (١٢)]~~~

➢ **مسألة: قذف النبي الأكرم:**

القول الأول: قاذف النبي – صلى الله عليه وسلم -حده القتل حتى ولو تاب ، بل حتى أيضًا من قذف نبي من أنبياء الله .

قالوا و يستوي في ذلك حتى غير المسلم.

القول الثاني: وهو أن قاذف النبي -صلى الله علية آله وسلم – إذا تاب فإن التوبة تُسقط حد القذف عنه، ومن ثَم فلا يُقتل، و وجه هذه الرواية قالوا : لأن قذف النبي -
~~~

صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ردة ومعلوم أن المرتد يستتاب، فإذا تاب صحت توبته، قالوا: ولأنه إذا سب الله تعالى في حال كفره ثم أسلم سقط عنه ذلك الحد، كما جاء في حديث عمرو بن العاص: (بايع يا عمر ألم ترَ أن الإسلام يجب ما قبله، و أن التوبة تجب ما قبلها)

والذي يظهر والله أعلم هو القول الأول أقوى صيانة لمقام النبوة.

➢ بِمَ يثبت حد القذف؟

الأمر الأول: الإقرار: ويكتفى فيه بمرة واحدة، . .

الأمر الثاني: الشهادة: بشهادة رجلين اثنين ويكونوا رجالاً، وأحرار، وعدولاً، ومسلمين، .

♦ الحد الرابع: حد شُرب المسكر:

➢ ما هو الخمر ؟

الخمر في اللغة: التغطية. .

الخمر في الاصطلاح : فقالوا هو اسم لكل ما يسكر من أي شيء كان

(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)وفي رواية: (وكل خمر حرام) .

➢ حكمه:

شرب الخمر من كبائر الذنوب، و ورد تحريمه بنص الكتاب والسنة والإجماع،

تحريم الخمر في كتاب الله نزل على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا}.

المرحلة الثانية::{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}.

المرحلة الثالثة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}.

المرحلة الرابعة: نزل قوله الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

{

➢ مفاسد الخمر:

١/ أنه من عمل الشيطان،

٢/ أنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين.

٣/ أنه يصد عن الذكر ويصد عن الصلاة ويصد عن كل خير وفلاح .

٤/ فيه مفاسد بدنيه ..

➢ ضابط المسكر:

قال أهل العلم في بيان ضابط المسكر؛ كل ما أسكر كثيره فقليله حرام،وجاء في الحديث:(ما أسكر كثيرة فقليله حرام) (كل مسكر حرام) (وما أسكر الفرق منه فملئ الكف منه حرام) (أنهاكم عن قليل المسكر و كثيره)

~~~[الحلقة (١٣)]~~~

➢ أحوال عارضة نادرة أجاز العلماء فيها شرب الخمر :

الحالة الأولى: دفع الغصَّة{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}

الحالة الثانية : دفع الجوع والعطش. هل يمكن للخمر أن يندفع به شدة العطش ويحصل به شيء من الريّ أم لا؟

القول الأول: نعم وهو داخل في {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}

القول الثاني: لا يدفع بها شدة الجوع والعطش

لذلك ترجيح أحد الرأيين متوقف على العلم بحقيقة الأمر وطبيعة هذا الشيء.

➢ التداوي بالخمر:

١- تداوي بالخمر الصرف .

٢- تداوي بالخمر الذي خُلط معه غيره.

الحالة الأولى / التداوي بالخمر الصرف: قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز التداوي بالخمر الصرف لقول النبي – صلى الله عليه وسلم- (إنها ليست بدواء، إنها
~~~

داءً) ، وقوله– صلى الله عليه وسلم - : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم) وجاء في حديث آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتداوي فقال: (تداووا عباد الله ، ولا تداووا بحرام) والخمر حرام ، فلم يصح التداوي بها.

ومن حيث المعنى قالوا: إن أضَرار الخمر ومفاسد الخمر أمر متيقن، وحصول الشفاء والدواء بتعاطيه مشكوك فيه فلا يقدم ما هو مشكوك فيه على ما هو متيقن، من ثم فلا يصح أن يتداوى بالخمر.

والقول الثاني: قالوا: أنه لا يُقام عليه الحد إذا شربها، لأنه داخل في حالة ضرورة وقد أبيحت المحرمات حال الاضطرار، والله سبحانه وتعالى قال في الآية السابقة: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}

والذي يظهر والله أعلم أن التداوي بالخمر لا يجوز

الحالة الثانية / أن يختلط به غيره.

✓ حكم تعاطيه دواءً:

الحالة الأولى: أن تكون نسبة الخمر يسيرة فيجوز تعاطي هذا الدواء الذي اشتمل على نسبة يسيرة من الخمر،

الحالة الثانية: إذا كانت النسبة كثيرة فلا يجوز تعاطي هذا الدواء المشتمل على نسبة كثيرة من الخمر

أما ما يتعلق بإقامة الحد ، فالذي يظهر والله أعلم أن الدواء المختلط بغيره لو شربه شخص فإنه لا يقام عليه الحد والله أعلم. لأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، .

➢ مقدار حد شارب الخمر:

القول الأول: حد شارب الخمر ثمانون جلدة وذلك لما جاء عن عمر – رضي الله عنه وأرضاه – أنه استشار عثمان، فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود يا أمير المؤمنين ثمانون، فأُمر به، أمر عمر بأن يجلد ذلك الشارب ثمانون جلدة؛

قالوا : هذا إجماع من الصحابة ولم يعرف عنهم مخالف.

القول الثاني: أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، لحديث علي – رضي الله عنه – حينما أمره عثمان بجلد شارب الخمر، فأمر علي – رضي الله عنه وأرضاه – عبدالرحمن بن جعفر بجلده ، فجلده وعلي يَعُدُّ الجلدات حتى بلغ أربعين جلدة ، فقال : أمسك ، ثم قال: جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سنة وهذا أحب إلي [يعني الجلد أربعين أحب إلي] رواه مسلم.

ومما ورد عن أنس – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضرب في الخمر أربعين.

الراجح: أنه أربعون جلدة، وأن الأربعين التي زادها عمر حتى بلغ ثمانين جلدة ، من باب التعزيز

➢ آلة الجلد:

كما تقدم معنا في دروس سابقة أنه يضرب بالسوط والجريد والنعال وأطراف الثياب، يمكن أن يضرب بهذا كله ، لأنه جاء عن أنس - رضي الله عنه وأرضاه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر بالجريد والنعال.

➢ رائحة الخمر، هل تُعَدُّ دليلاً يثبت به شرب الخمر؟

الرائحة وحدها لا تكفي، .

➢ بم يثبت السُكْر ؟

١. الإقرار، ولو مرة.
٢. الشهادة رجلان مسلمان عدلان حُرَّان.

~~~[الحلقة (١٤)]~~~

➢ حكم شرب عصير العنب ونبيذ التمر:

هذه المسألة تعرض لها الفقهاء قديماً في كتبهم، لأن عصير العنب ونبيذ التمر يتسارع إليه الإسكار، ولهذا بحثوا حكم هذه المسألة، وأما في هذا العصر الذي صارت هناك موادٌ حافظة مثبتة تضاف إلى هذه العصائر ونحوها فلا يَرِدُ مثل هذا الأمر إلا في حالاتٍ نادرة، والفقهاء رحمهم الله قالوا في حكم شرب عصير العنب ونبيذ التمر أنه جائز بشروط ثلاثة:

الشرط الأول : ألا يحصل من عصير العنب ونبيذ التمر
~~~

إسكار.

الشرط الثاني : ألا يحصل منه غليان.

الشرط الثالث : ألا تمضي على العصير ثلاثة أيامٍ بلياليهن.

وعلى هذه الشروط فإن هذا العصير أو النبيذ يباح شربه باتفاق أهل العلم.

إذا مرت ثلاثة أيام بلياليها ولم يحصل في عصير العنب أو نبيذ التمر لا إسكارٌ ولا غليان:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه بمجرد مرور ثلاثة أيام على عصير العنب ونبيذ التمر فإنه يَحْرُمُ شربه، حتى وإن لم يحصل فيه سكرٌ ولا غليان، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من مفردات مذهبهم.

ودليلهم على التحريم ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يُنبذ له النبيذ ، فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيُهْراق ، أو يُسقى الخادم.

القول الثاني: أنه لا يحرم، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو قول أيضًا في مذهب الإمام أحمد ، اختاره أبو الخطاب الكلوذاني.

الراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم

➢ مسألة شرب الخليطين:

والمقصود بالخليطين التمر والزبيب أو البُسْر مع الرطب، ذكر بعض أهل العلم أنه يُكره الخليطان، ودليلهم على الكراهية : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن الخليطين) ، قالوا : وإنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك لعلة إسراعه إلى السُكْر المُحرَّم

و الذي يظهر: ١/ أن الخليطين إن بقيا مدة من الزمن يُخاف منها بلوغ الخليطين الإسكار، فإن شربهما يكون مكروهً.

٢/ وأما إن بلغ الخليطان حد الإسكار فإنه بلا شك يَحْرُمُ شربهما من غير خلاف، لأن هذا الشراب وصل إلى حد الإسكار.

➢ مسألة ما جَدَّ في هذه الأزمنة من بعض المواد المخدِّرة والمُفَتِّرة ونحوها.

كل ما يحصل به نشوة وطربٌ ولذة وسرور فهو مثل .

وعلى هذا فإن البنج الذي يُعطى للمريض عند إجراء العملية ونحوها ليس فيه ما في الخمر من اللذة والطرب والسرور والنشوة.

فإذن هو ليس خمراً، ولا يأخذ حكم الخمر بوجه من الوجوه، ولكن مع هذا إنما يستعمل عند الضرورة فقط، واستعماله عند عدم الضرورة يَحْرُم، ويستحق من يتعاطاه لغير ضرورة التعزير بما يراه الإمام مناسباً، لأن تعاطيه مضرٌ ببدن الإنسان، والإنسان مؤتمنٌ على بدنه.

ومثل ذلك وأعظم الحبوب الجالبة للنوم، والحبوب المخدرة فمتعاطيها يستحق التعزير لكن لا يُحَدُّ حَدَّ شارب الخمر لأنه لا يحصل لمتعاطي هذه الحبوب شيء من النشوة ولا من الطرب، ولا اللذة، ولا السرور،

الموضوع الآخر هو: التعزير :

➢ التعزير في اللغة: المنع ، ويطلق أيضًا على اللوم ويطلق أيضًا على التأديب ، ويطلق أيضًا على النصرة ، ومنه قوله تعالى : {وَتُعَزِّرُوهُ}وذلك لأنه بالنصرة يحصل المنع من وصول أذية الأعداء إلى من يُراد نصرته.

وكذلك أيضًا تطلق مادة التعزير على التفخيم والتعظيم.

➢ التعزير في اصطلاح الفقهاء :

قالوا: هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

➢ مشروعية التعزير

التعزير مشروع بدلالة الكتاب والسنة، و أهل العلم مجمعون على مشروعيته في الجملة ، فمن الأدلة:

{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } النساء ٣٤

قوله – صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم – : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله).

~~~[الحلقة (١٥)]~~~

➢ **ما حكم إقامة التعزير؟**

النوع الأول: أمور شُرع التعزير فيها بالنص: التعزير واجب فمن ذلك مثلاً :-

- الرجل إذا وُجد مع امرأة في لحافٍ واحد ، فإنه يُجلد مائة جلدة ، لأن ذلك مرويٌّ عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

- شرب المُسْكِر في نهار رمضان ، عندنا أمران مُحرَّمان:

شرب المُسْكر في حد ذاته ، ثم أيضًا انتهاك حرمة الشهر، فيُجلد حد الشرب ويُجلد كذلك أيضًا عشرين سوطاً ، وقد ورد ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

- من الأمثلة أيضًا: ذكروا الرجل يَطأ أمة زوجته التي أذنت له – أي الزوجة – بوطئها، فيجلد مائةً تعزيراً ، إن كان يعلم التحريم ، وذلك لخبر النعمان بن بشير – وقد كان أميراً على الكوفة – لما رُفع إليه رجلٌ وقع على جارية امرأته، فقال النعمان بن بشير : لأقضين فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لئن كانت – أي الزوجة – أَحَلَّتها له ، لأجلدنَّهُ مائة، وإن لم تكن أَحَلَّتْها له رجمتُهُ، "الحديث في سنده مقال" ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذا الفعل موجبٌ للرجم، وهو قول جماعة من الصحابة.

النوع الثاني : أمورٌ محرمة، وليس في النصوص الأمر بالتعزير عليها:

فمثل هذه الأمور، إقامة التعزير فيها متروكٌ لاجتهاد الإمام، .

➢ **مسألة: هل يحتاج التعزير إلى مطالبة ؟**

قال أهل العلم: عقوبة التعزير لا تتوقف على مُطالبة، بل للإمام أن يُعزر على ترك واجبات، أو فعل محرمات، وإن لم يطالب أحدٌ بذلك.

➢ **ما هي مسوغات التعزير ؟ وما هي أسبابه ؟**

١. ترك الواجبات

٢. فعل المحرمات

➢ **أنواع التعزير:**

التعزير له أنواع كثيرة ، منها أمور معنوية يتأذى المُعزر بها، ومنها أمور مادية محسوسة يتأذى المُعَزَّر بها

كما جاء في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم :- (**لَيُّ الواجدُ لَيُّ الواجد ظلمٌ يحل عرضه وعقوبته**) .

: في التعزير لا حّدَّ لأقل الضرب ، ، وأما أكثر الضرب في الجلد فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول: قالوا لا يُزاد في التعزير على عشر جلدات، وهذا قول مشهور في مذهب الحنابلة لحديث (**لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله**) .

القول الثاني: قالوا لا يبلغ القاضي بالتعزير الحَدَّ، فإن كان الحد –مثلاً – ثمانين جلدة وهذا هو قول الحنفية والشافعية ، وهو رواية أيضًا عن الحنابلة،

ما المراد بـ: " لا يبلغ به الحد " ؟

الاحتمال الأول: أي لا يبلغ به أدنى حدٍ، فلو قلنا أدنى الحدود ثمانين جلدة، فإنه لا يجوز للقاضي أن يعزر بالثمانين، بل يعزر بما دون الثمانين ،

الاحتمال الثاني: قالوا : المراد بقولنا " لا يبلغ به حداً ، أو أدنى الحدود" ، قالوا : لا يبلغ في كل جنايةٍ أدنى حدٍ مشروع في جنسها، ويجوز أن يزيد في التعزير عليها على حد غير جنسها، وهذا القول رجحه الموفق ابن قدامه، وهو فيما يظهر الأقرب – والله أعلم –

استدلوا على هذا القول بأدلة منها :

(**من بلغ حداً بغير حدٍ فهو من المعتدين**) وهذا الحديث رواه البيهقي ، لكن في رفعه للنبي – صلى الله عليه وسلم – نظر .

القول الثالث: قالوا : لا حد لأكثر التعزير ، بل هو راجعٌ إلى اجتهاد الحاكم والقاضي بحسب ما يراه من

والذي يظهر – والله أعلم ، أن القول الثاني والذي اختاره الموفق ابن قدامة، هو الأقرب للصواب.
~~~

~~~[الحلقة (١٦)]~~~

(لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد)بأن المراد بالحد في هذا الحديث ليس الحد الاصطلاحي كحد الخمر والزنا ونحو ذلك وإن المقصود بالحد هنا المخالفة ،المعصية ،سواء كانت بفعل محرم أو بترك .

- هل يجوز التعزير بأخذ المال وبإتلافه؟ لأهل العلم في هذه المسألة **قولان مشهوران** :

القول الأول :أنه يجوز التعزير بأخذ المال وإتلافه، ودليل ذلك:

١/ ما ورد من الأمر بسلب من اصطاد في حرم المدينة، تؤخذ آلة صيده.

٢/ كذلك ما ورد من تضعيف الغرم –الغرامة- على من سرق من غير الحرز.

٣/ ما ورد من كسر دنان الخمر، أي أوعية الخمر وشق ظروفه، وكذلك ما جاء في هدم مسجد الضرار، وإراقة اللبن المشوب بالماء، تعزيرًا لمن غش فخلط اللبن بالماء، وإتلاف التماثيل وطمس الصور، وتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر .

القول الثاني :قالوا: لا يجوز التعزير بأخذ المال ولا بإتلافه، وعمدتهم على عدم جواز التعزير بأخذ المال وإتلافه:

١/ أن هذا لم يرد عمن يُقتدى به من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٢/ الأصل حرمة المال، (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) فلا تنتهك هذه الحرمة،

٣/ أن الواجب الأدب ، والأدب لا يكون بإتلاف المال .

الراجح: الذي يظهر والله أعلم أن المسألة فيها سعة؛ فهي حسب المصلحة

- من صور التعزير التي وقع فيها الخلاف أيضًا :التعزير بالقتل؛ **وفيه أقوال**:

القول الأول: لا يجوز التعزير بالقتل بحال، لأنه لا أشد من القتل، وهذا قول جمهور العلماء .

القول الثاني: يجوز التعزير بالقتل إذا كان شر ذلك المجرم لا يندفع إلا بقتله، فحينئذٍ يجوز قتله.

سبب الخلاف: ما جاء في النصوص الشرعية من تعظيم حرمة النفس وتعظيم حرمة التعدي عليها.

من أمثلة هذه الصورة: مثلًا يذكره الفقهاء: الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار، فقالوا : يقتل، ما هو الدليل ؟ذكروا قصة حاطب بن أبي بلتعة.

➢ ما يتعلق بالتلف في التعزير.

العلماء قعّدوا قاعدة قالوا : "كل تلف في أمر مأذون فيه شرعًا فإنه لا ضمان فيه ".

فهذا الجلد في التعزير جلد مأذون فيه شرعًا، فلو تلف لا يضمن **لكن بشروط**:

١/ أن يكون التأديب مشروعًا.

٢/ أن لا يحصل في هذا التأديب إسرافٌ ولا تعدٍ.

♦ حد السرقة:

➢ تعريف السرقة:

هي أخذ الشخص مال غيره على وجه الاختفاء.

السرقة الموجبة للحد هي: أخذ الشخص مال غيره المحترم البالغ نصابًا وإخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء من غير شبهة.

➢ حكم السرقة:

السرقة من كبائر الذنوب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله السارق) .

من الكتاب::{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}.

من السنة: أحاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام)

والإجماع منعقد على تحريم السرقة .
~~~

~~~[الحلقة (١٧)]~~~

➢ شروط ثبوت حد السرقة:

الشرط الأول: أن يكون هذا المال المسروق مالًا محترمًا.

الشرط الثاني: أن يكون مما يتمول عادة، ها،

➢ مسألة: سرقة الآدمي

أولاً/ سرقة الحُر: فالحر إذا سُرق لا يقطع سارقه لأن الحر ليس بمال وليس بشيء متمول ولا يملكه أحد.

أما الخطف فيكون

١- يكون بدوافع مالية قد يكون بدوافع سياسية فإن كان الباعث على الخطف أمور سياسية فطبق على الخاطف أو الخاطفين شروط البغاة.

٢- وإن كان بواعث الخطف أمور مالية ونحوها فحينئذ يمكن أن يطبق عليهم حد الحرابة.

ثانيًا/ سرقة العبد: إن كان صغيرًا فإن أخذه سرقة لأنه مال مملوك

وأما العبد الكبير إذا سُرق فإن أخذه ليس بسرقة لأن أخذه ليس فيه اختفاء اللّهُمَّ إلا إن كان هذا العبد الكبير أخذ على حين غرة كحال كونه مغمى عليه أو نحو ذلك .

➢ سرقة المصحف:

١- من ذهب من أهل العلم إلى أن المصحف لا يجوز بيعه قال : لا تقطع يد سارقه لأنه كلام الله تعالى، لا يؤخذ عليه عوض ولا يجوز بيعه ولا شراؤه.

٢- ومن قال بجواز بيعه قال: يقطع سارقه لعموم أدلة القطع، وقياسًا على ما إذا سرق كتب العلم،

فالذي يظهر والله أعلم أنه في حكم ما يجوز بيعه وشراؤه ولهذا القول بالقطع في سرقته قول متوجه.

المال غير المحترم لا قطع فيه مثل :

- مال الحربي،

- كآلات الملاهي والصلبان والخمر ونحوها.

الشرط الثاني من شروط القطع في السرقة بلوغ المسروق النصاب،

ما كان من الذهب ربع دينار، وما كان من الفضة ثلاثة دراهم، ومن العروض كالثياب والأطعمة ونحوها ما بلغ قيمة أحدهما.

✓ هل يلزم أن تبلغ قيمة المسروق نصاب الذهب والفضة معًا؟

ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذلك، وإنما يكفي أن تبلغ قيمة الشيء المسروق نصاب أحدهما، والذي يظهر والله أعلم حينما نتأمل الأحاديث نلحظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا) لفظ آخر (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا) وفي لفظ أيضًا آخر (اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) وعلى هذا فالذي يظهر والله أعلم أنه لا تقطع اليد إلا إذا كان المال المسروق تبلغ قيمته ربع دينار من الذهب.

✓ الوقت المعتبر في بلوغ النصاب:

هو وقت السرقة وقت إخراج المال من الحرز.

✓ لو أخرج السارق بعض النصاب في مرة ثم أخرج باقيه في سرقة أخرى:

لا قطع في مثل هذه الحالة، إذا طال الفصل، بهذا.

✓ مسألة:إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل إخراجه من الحرز بفعل السارق:

مثل ماذا ؟: لو دخل الحرز فوجد فيه شاة فذبحها وأخرجها من الحرز مذبوحة فلا قطع حينئذ، لأن المعتبر هو وقت الإخراج

الشرط الثالث:إخراج المسروق من حرز مثله.

وهو: ما جرت العادة بحفظ المال فيه،

، يدل على اشتراط هذا الشرط حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمار، يعني يمر إنسان على مزرعة فيأخذ من ثمارها فهل تقطع اليد في أخذه من الثمار ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ما أخذ في أكمامه فاحتُمِل فثمنه ومثله معه، وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس
~~~

عليه شيء) قال : (الشاة الحريسة –يعني شاة الجبل التي تذهب وترعى ثم تعود إلى أصحابها وأهلها بالقرب منها – قال : الشاة الحريسة منهن يا رسول الله ؟ فقال: (ثمنها ومثله معه والنكال ،وما كان في المراح وما كان في المراح إذا سُرق ففيه القطع وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك بلغ ثمن المجن\ .

➢ اختلاف الحرز:

الحرز يختلف باختلاف الأموال، و يختلف كذلك باختلاف الأحوال، ويختلف باختلاف البلدان،\.

~~~[الحلقة (١٨)]~~~

– من الأشياء المهمة ما يتعلق بحرز السيارة، فالذي يظهر والله أعلم أن السيارة إذا أغلقت أبوابها وأقفالها وكانت أيضًا في شارع في المدينة ؛ فإن سرقتها تكون من حرز إطارات السيارات، فحرز الإطار الذي يقطع بسرقته هو أن تربط في موضعها.

– السور الخارجي للبيت؛ قالوا: إذا كان السور الخارجي للبيت مرتفعا والباب الخارجي أيضًا مغلقا فإن هذا يعتبر إحرازًا لما بداخله .

➢ من سرق ثمرًا من مزرعة أو بستان

جاء في الحديث (لا قطع في ثمر ولا كَثَر) و "الكَثَر" : هو طلع الفحَّال أي الجُمار

ولحديث: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خَبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة ،ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَن فعليه القطع).

➢ سرقة الماشية:

أما الماشية إذا سُرقت قالوا تقطع يد سارقها إذا أخذها من حرزها، وكانت تبلغ نصابًا، وأما إذا كانت لا تبلغ نصابا، فإنه لا قطع، وكذلك إذا أخذها من غير حرزها لا قطع، بل عليه غرامة مثليه و التعزير مثل الثمار، ويدل لذلك أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة الحريسة وهي التي تكون حول أهلها ترعى وترجع؛ لما سئل عنها أن تسرق قال : (ثمنها ومثله معه والنكال) (وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما أخذ من ذلك بلغ ثمن المِجَن)

التضعيف في الأموال المسروقة:

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أن تضعيف الغرامة على السارق خاص بالثمر والماشية فقط دون غيرها هذا القول هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة.

القول الثاني: أن تضعيف الغرامة عام في جميع الأموال قياسًا على الثمر والماشية، وهذا أيضًا قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القول الثالث: عدم التضعيف في جميع الأموال حتى في الثمار والماشية.

قالوا : والحديث كان عقوبة مالية قبل نزول العقوبة الحدّية، قبل نزول القطع في السرقة فلما نزلت العقوبة الحدية وهي قطع يد السارق نُسخ حكم التضعيف بحد السرقة، وهذا القول الثالث هو قول كثير من الفقهاء .

الذي يظهر والله أعلم أن القول الأول أقرب إلى الصواب.

➢ إذا سرق السارق من سارق:

قالوا : لا قطع على السارق الثاني لماذا ؟

لأنه لا حرمة لذلك المال وإن وضعه في الحرز .

➢ إذا سرق الضيف:

سرقة الضيف من الموضع الذي أنزله فيه مضيِّفه، أو من موضع لم يحرزه عنه، فهل تقطع يده؟ هذه من غرائب المسائل!!

أهل العلم قالوا : لا تقطع لماذا؟ لأن الضيف لم يسرق من حرز، أما إن سرق الضيف من موضع محرَز عنه فيقطع لأنه سرق مالًا محرزًا عنه لا شبهة له فيه،

لكنهم استثنوا مسألة واحدة وهي ما إذا كان المضيِّف قد منع الضيف حقه في القِرى، فسرق الضيف بقدر قِراه، فحينئذ لا قطع عليه، لما روى عقبة بن عامر قال :قلت
~~~

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى ؟قال : (إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم).

~~~[الحلقة (١٩)]~~~

الشرط الرابع من الشروط التي يثبت بها حد القطع في السرقة: الاختفاء من مالك المال أو نائبه،

قال أهل العلم، لا قطع على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن في الوديعة؛

ويدل لهذا الحكم ما جاء في الحديث: (ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع).

➢ مسألة: جاحد العارية:

لأهل العلم في مسألة قطع يد جاحد العارية قولان مشهوران :

١. **القول الأول**: أن جاحد العارية تقطع يده إذا كان ما جحده قد بلغ النصاب، قالوا :والدليل على ذلك ما جاء عند مسلم عن عائشة –رضي الله عنها- في قصة المرأة المخزومية قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تقطع يدها) وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة.

٢. **القول الثاني**: أن جاحد العارية لا تقطع يده وأن مجرد جحد العارية ليس موجبا لقطع اليد ، وهذا القول هو الذي عليه جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية بل هو أيضًا قول وراوية عن الإمام أحمد ودليله ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (ليس على الخائن والمختلس قطع) فكذلك لا تقطع يد جاحد العارية ولعل هذا القول هو الأقرب للصواب .

وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يد المخزومية؛ ليس بسبب جحدها للعارية ، وإنما كانت سارقة، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث: (المخزومية التي سرقت)

الشرط الخامس من شروط ثبوت القطع في السرقة:

انتفاء الشبهة عن السارق

ومن الفروع المندرجة تحت هذا الشرط قالوا:

- لا قطع على أحد من عمودي النسب إذا سرق من الآخر، فلا قطع على واحد من الأصول كالأب وإن علا، والأم وإن علت لسرقتهما من أبنائهما أو بناتهما، وكذلك لا قطع على واحد من الفروع ابنًا كان أو بنتًا لسرقتهم من مال آبائهم أو أمهاتهم،

لحديث: (أنت ومالك لأبيك) و حديث: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) ولأن نفقة كل منهما تجب في مال .

- قالوا أيضًا من التعليلات هذه القرابة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر فمن ثم لا تقطع اليد بسرقته من مال الآخر،

- أيضًا من الفروع التي ذكروها : **السرقة من الزوجين** لأن كلًا منهما يرث صاحبه من غير حجب، ولتبسط كل منهما في مال الآخر عادة مع عدم قبول شهادة أحدهما للآخر.

- كذلك: **الاشتراك في المال.**

- كذلك لو سرق شخص من بيت مال المسلمين فلا قطع في مثل هذه الحالة؛ لأن ما في بيت مال المسلمين من مال للسارق فيه حق لكونه من آحاد المسلمين فيكون ذلك شبهة تمنع من القطع، كما ورد ذلك عن عمر وعلي

- كذلك أيضًا قالوا: ، لو سرق إنسان من غلة موقوفة على أناس وهذا السارق يدخل من جملتهم فلا قطع،

- كذلك ، ما لو سرق من شدة الجوع، ، لما ورد أن عمر في عام الرمادة ، وهو لم يسقط حد السرقة إنما لم يطبقه على هذا السارق؛ لأن شروط القطع لم تتوفر فيه.

➢ لو ملك السارق العين المسروقة

فبعد ما سرق المال ملكه بهبة أو صار إليه من خلال وصية أو إرث ونحو ذلك؛ .

لا يخلوا الحال في هذه المسألة من عدة أمور :

١. أن يكون تمليكه للعين المسروقة قبل الترافع في مجلس القضاء، فلا قطع، والدليل قول النبي صلى الله
~~~

عليه وسلم له: (فهلا قبل أن تأتيني به) فدل على أنه إذا كان التمليك قبل رفع أمر السارق فإن التمليك مسقط للحد .

٢. أن يكون التمليك بعد الترافع، فإن الحد لا يسقط للحديث السابق فإن تمليك صفوانٍ رداءهُ لذلك الرجل بعدما رفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من أمر النبي بقطع يده .

- أيضًا من الأمور قالوا : إن كلًا من المسلم والذمي والمستَأمِنْ يقطع بسرقة مال الآخر، ، فيفرق بين الكافر الحربي والذمي والمستأمن.

~~~[الحلقة (٢٠)]~~~

الشرط السادس من شروط ثبوت الحد في السرقة:

مطالبة المسروق منه بماله؛ هذا هو الرواية المشهورة في مذهب الحنابلة .

في رواية أخرى في مذهب الحنابلة قالوا : لا يشترط في ثبوت القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله، فمتى ما ثبتت السرقة على السارق تقطع يده وإن لم يطالب المسروق منه بماله، وهو قول لبعض أهل العلم والدليل على هذا: قالوا عموم قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}

لكن الظاهر – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن حد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة المسروق منه بماله.

الشرط السابع من شروط ثبوت القطع: ثبوت السرقة،

وتثبت على السارق **بواحد من أمرين:** فلا يشترط الأمران جميعًا:

١. **الإقرار من السارق مرتين بالسرقة،** وفيه قولان:

القول الأول:أن يقر السارق على نفسه بالسرقة مرتين ، ويشترط لصحة هذا الإقرار ، أن يصف السارق السرقة في كل مرة من الإقرار وأن يذكر قدر المال المسروق وأن يذكر الحرز وأن يذكر إخراجه ويشترط كذلك ألا يعود عن إقراره حتى يقطع، ودليل حديث (ما أخالك سرقت " قال : بلى، فأعاد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم - مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع) والحديث لا يخلو من كلام لأهل العلم في ثبوته وإسناده،

كذلك ما ورد عن علي – رضي الله عنه – أنه أتاه رجل فقال: إني سرقت فطرده، ثم عاد السارق مرة أخرى فقال: إني سرقت ، فلما أقر مرتين أمر به علي – رضي الله عنه – أن يقطع، قالوا ولأن حد السرقة يتضمن إتلافًا لجزء من البدن وهو اليد؛ كان من شرط الإقرار فيه التكرار، فلا يكفي مرة واحدة.

القول الثاني: أنه يكتفى بالإقرار مرة واحدة ولا حاجة لتكراره، وهذا اختاره كثير من أهل العلم، بل هو قول أكثر أهل العلم وعللوا هذا بقولهم؛ لأن الحد حق لله يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار، **و الراجح والله أعلم هو القول الأول.**

٢. **الشهادة البينة:** أن يشهد اثنان ممن تُقبل شهادتهما في الحدود –.

➢ **ما يجب على السارق إذا قطعت يده:**

يجب على السارق رد المال المسروق إلى صاحبه إن كان هذا المال موجودًا، ، فإن لم يكن موجودًا أي عين المال بأن باعها أو أكلها أو تصرف فيها أو نحو ذلك؛ فإنه يضمنه بمثله إن كان مثليًا أو بقيمته عن كان قيميًا، ولا فرق بين كون السارق موسرًا أو معسرًا، وإنما الفرق أنه في حالة كون السارق موسرًا فإنه يرد المال في الحال، وإن كان معسرًا فإنه يبقى في ذمته إلى أن يوسر.

➢ **الاشتراك في السرقة لها حالات:**

١. ألا يبلغ ما أخذه الجميع نصابًا، ففي هذه الحالة لا قطع على واحد منهم،

٢. أن يبلغ ما أخذه كل واحد منهم نصابًا فأكثر، فحينئذ يجب القطع على كل واحد منهم؛

٣. ألا يبلغ ما أخذه كل واحد منهم نصابًا، لكن مجموع المال المسروق يبلغ النصاب، هذه الحالة فيها أقوال:

القول الأول: قالوا يجب القطع على كل واحد منهم ،
~~~

التعليل: لأن النصاب أحد شروط القطع في السرقة فإذا اشترك فيه- في سرقة النصاب - الجماعة كانوا كالواحد قياسًا على هتك الحرز، قالوا: ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص، القتل يوجب القصاص فاستوى فيه الواحد والجماعة، فلو اشترك في القتل اثنان أو ثلاثة أو .. يقتلون جميعًا .

فكذلك أيضًا السرقة فعل يوجب القطع فاستوى في ثبوت القطع فيه الواحد والجماعة

القول الثاني: لا قطع على أي واحد منهم، ، **التعليل**: لأنه لم يتحقق الشرط وهو بلوغ النصاب في حق كل واحد منهم، ومن ثم فلا قطع عليهم كما لو كان منفردًا لم يشترك معه أحد، **لكن الذي يظهر والله أعلم هو القول الأول .**

٤. أن يبلغ ما أخذه بعضهم نصابًا دون بعض، ففي هذه الحالة من كان منهم قد بلغ ما أخذه النصاب فإن يده تقطع بلا إشكال ، ، أما الآخرون الذين لم يبلغ ما أخذه كل واحد منهم نصابًا فيجري فيهم القولان السابقان في الحالة الثالثة.

➢ كيفية إقامة الحد ؟

أولا : اليد التي تقطع في السرقة في المرة الأولى هي يد السارق اليمنى، لقراءة عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيمانهما} وهذه القراءة وإن كانت غير متواترة لكن يؤخذ بها في التفسير ونحوه،كذلك ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوتي بسارق فقطع يمينه – أي أمر بقطع يمينه -.

✓ من أين يقطع اليد ؟

اليد تطلق ويراد بها : إلى المرفق، ويراد بها إلى الكف، ويراد بها إلى العضد .

قالوا : إنما تقطع اليد في السرقة من مفصل الكف اليمنى؛ لما ورد عن النبي – صلى الله علية وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين كانوا يقطعون من المفصل،

فإن سرق في المرة الثانية؟

إن عاد للسرقة ثانية بعد قطع اليمين، أو أنه سرق أول مرة وليست له يمين بأن زالت في حادث أو خلقة، أو كانت اليمين مشلولة، ففي مثل هذه الأحوال: تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله**) وورد ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عن الجميع فكان ذلك إجماعا، وكونها اليسرى لا اليمنى قالوا في آية المحاربة قوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} فقالوا: تقطع رجله اليسرى؛ لأنه أرفق به، فتقطع إن سرق مرة ثانية بعد قطع يمناه، أو سرق ولا يمنى له أو كانت اليد اليمنى مشلولة، فإنه والحالة هذه تقطع الرجل اليسرى.

✓ فإن عاد وسرق ثالثة ففيها قولان:

القول الأول: يحبس حتى يتوب، فيظهر صدق توبته فحينئذ يخلى سبيله، ويحرم أن تقطع يده اليسرى أو نحو ذلك؛ لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه أُتي برجل مقطوع اليد والرجل، قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا ؟ - يعني سرق وقد قطعت يده ورجله – قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين – اقطع يده اليسرى في المرة الثالثة – فقال : اقتله إذًا ! وما عليه قتل! بأي شيء يأكل ويتوضأ ويغتسل؛ فرأى رضي الله عنه أنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة بل يحبس.

القول الثاني: قالوا: إن سرق في المرة الثالثة، فإنها تقطع يده اليسرى في الثالثة، ولو سرق في الرابعة فتقطع رجله اليمنى في الرابعة، فإن سرق في الخامسة فإنه يعزر ويحبس، ويستدلون على هذا بحديث مروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (**إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله**) هذا الحديث رواه الدار قطني ، ولو كان

هذا الحديث صحيحًا لكان فيصلًا وحاسمًا في محل النزاع؛ ولكنه في إسناده مقال،

وعلى هذا فالظاهر – والله أعلم – هو القول الأول

~~~[الحلقة (٢١)]~~~

♦ **حد الحرابة**

➢ **من هم قطاع الطرق ؟ ومن هم المحاربون ؟**

هم الذين يعرضون للناس بالسلاح، فيغصبونهم المال قهرًا، وجهرًا.

➢ **مسألة: الغيلة**

المراد بها: القيام بالجريمة على وجه الحيلة والمكر والخديعة ،

لأهل العلم في هذه المسألة **قولان مشهوران** :

القول الأول: أنها ملحقة بالحرابة وليست من قبيل القصاص، فلا يدخله العفو، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد **وهو الراجح أيضًا والذي اختارته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في إحدى دوراتها بالأغلبية**، ويدل على هذا أولاً: آية المحاربة في سورة المائدة وهي قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

قالوا أيضًا مما يؤيد هذا: قصة اليهودي الذي قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يرد أنه دفعه إلى أولياء المقتول

كذلك قصة الحارث بن سويد حينما قتل مجذّر بن زياد غيلة ، فأتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وأمر بقتله، ولكن مما يعكر الاستدلال به أن في سنده من هو مُتكلم فيه ع

كذلك مما استدل به المالكية ومن وافقهم على هذا القول ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – قتل سبعة اشتركوا في قتل رجل غيلةً، بل ورد عنه أنه قال: " **لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا**

ومن التعليلات قالوا: الغيلة كفعل المجاهر.

القول الثاني: أنها ليست من الحرابة ، وهو قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنفية والحنابلة، وأدلتهم: عموم النصوص في القتل، أن من قتل فإن أمره إلى أولياء الدم إن شاءوا قتلوا أو عفوا أو اصطلحوا وهكذا.

والذي يظهر – **والله أعلم – أن القول الأول أقرب للصواب وهو ما ذهب إليه المالكية**

➢ **ما هو حد الحرابة ؟**

حد الحرابة ما ذكره الله – سبحانه وتعالى – في سورة المائدة : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } قد ذكر الله – سبحانه وتعالى – في هذه الآية في حد الحرابة **أربع عقوبات غليظة** :

١. القتل
٢. القتل والصلب
٣. قطع الأيدي والأرجل من خلاف
٤. النفي من الأرض

➢ **هل هذه العقوبات على التخيير ؟**

لأهل العلم منهجان في التعامل مع هذه الآية :

١. منهم من يرى أن الآية ليست على التخيير، إنما هي على الترتيب و التنويع .
٢. ومنهم من يرى أن هذه العقوبات المذكورة على التخيير، التخيير المبني على مراعاة المصلحة .

~~~[الحلقة (٢٢)]~~~

المنهج الأول: أن: من قتل وأخذ المال من المحاربين فإنه يقتل ويصلب، ومن قتل فقط ولم يأخذ المال فإنه يقتل فقط ولا يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل فإنه يقطع من خلاف؛ ، ومن لم يأخذ مالًا ولم يقتل وإنما أخاف وأرعب فإنه والحالة هذه ينفى من الأرض ولا يقتل ولا

يقطع.. وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم.

وأدلتهم على هذا القول/ قالوا آية المحاربة نفسها قد ذكر الله سبحانه وتعالى فيها عقوبات مختلفة، وبعضها أعظم من بعض، وهذا التفاوت موجب لاختلاف أسبابها.

قالوا أيضًا مما يدل على هذا: ما روي عن ابن عباس: (وادع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا برزة هلال بن عويمر الأسلمي فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي برزة الطريق، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد؛ أن من قتل فأخذ المال يُقتل ويصلب، ومن قتل ولم يأخذ مالًا فإنه يقتل، ومن أخذ مالًا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان منه في الشرك.).

كذلك أيضًا مما يدل على هذا القول قاعدة أن الجزاء على قدر العمل وأن الجزاء من جنس العمل.

المنهج الثاني: أن العقوبات الواردة في الآية هي على التخيير، وليست على الترتيب والتنويع، وهذا هو مذهب المالكية

ودليلهم: أن الآية سيقت فيها هذه العقوبات عُطف بعضها على بعض بحرف (أو) وهذه الأداة تدل في اللغة على التخيير {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) } فقالوا تدل على التخيير، مثل ما جاء في قوله تعالى في كفارة اليمين {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)}،

؛ ويُرد على المالكية في قولهم هذا: بأن هذا الحرف (أو) كما يدل على التخيير؛ فإن له معانٍ أخرى، ؛ فإنه يجيء أحيانًا بغير التخيير، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: { فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً} : {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا (٢٤) }

والذي يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور أن هذه العقوبات الواردة في هذه الآية في حد الحرابة على الترتيب والتنويع هو القول الأقرب للصواب والله أعلم.

➢ تفصيل هذه العقوبات التي وردت في هذه الآية الكريمة:

١/ القتل؛ والمراد بالقتل: القتل بالسيف هذا هو الأصل.

٢/ الصلب؛ والمراد بالصلب: أن يُقتل المجرم ثم يمد طولًا على خشبة ويداه أيضا ؛ وبعد القتل والصلب ينزل من أعواد الصلب ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه مسلم.

✓ هل هناك مدة محددة للصلب؟

فالذي يظهر والله أعلم أنه يصلب حتى يشتهر أمره حتى يكون زاجرًا لغيره ورادعًا وعبرة لكل أحد.

لكن أهل العلم قالوا: أيضًا لا يجوز أن يترك حتى يتعفن،.

٣/ قطع الأيدي والأرجل من خلاف؛ والمقصود: أن تقطع يده اليمنى من نص الكف ورجله اليسرى من مفصل الكعب، ثم لو عاد بعد القطع فهل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى أم لا؟

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في السارق إذا عاد وسرق مرة ثالثة؛.

٤/ النفي؛ فُسر النفي الوارد في الآية {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} بعدة تفسيرات،

التفسير الأول: أن ينفى من بلده إلى بلدة أخرى ويسجن هناك، وهذا القول أختاره ابن قدامة.

التفسير الثاني: تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فكلما أتوا بلدة أخرجوا منها.

التفسير الثالث: أن يسجن هؤلاء المحاربون في بلدهم.

التفسير الرابع: أن ينفى من بلدة إلى بلد أخرى، ولا يسجن في تلك البلد..

✓ هل هناك مدة محددة للنفي؟

يُقال ينفى حتى تظهر توبته، فإذا ظهر ما يدل على صدق توبته وحسنها؛ فإن عقوبة النفي تنتهي،

حكم الردء أو المعين:

الردء أو المعين يأخذ حكم المباشر، فالحكم ينطبق عليهم جميعا وهم مشتركون في هذه الجريمة.

➢ توبة قاطع الطريق والمحاربين:

إذا تاب قبل أن يقدر عليه الحاكم؛ فإن حد الحرابة يسقط بنص الآية الكريمة.

أما إذا لم يتب إلا بعد أن قدر عليه، ومسك وقبض فإن توبته حينئذٍ لا أثر لها في إسقاط الحد عنه .

~~~[الحلقة (٢٣)]~~~

➢ أثر التوبة في إسقاط بقية الحدود الأخرى:

كحد شرب المسكر، وحد السرقة، وحد الزنا، ونحو ذلك.

هذه الحدود على نوعين:أ

النوع الأول: أن تكون هذه الحدود من جرائم يغلب في حدها حق الله عز وجل.

النوع الثاني: أن تكون هذه الحدود مرتبة على جرائم مغلب في حدها حق المخلوق،

فإذا كانت هذه الحدود مغلبا فيها حق المخلوق فإن التوبة لا أثر لها في إسقاط الحد مطلقا، كحد القتل مثلا إذا تمت المطالبة به، وإذا طالب المقذوف بحد القذف على قاذفه فإنه يثبت له الحد بغض النظر عن توبة القاذف من عدمها

إذا كانت الحدود يغلب فيها حق الخالق سبحانه وتعالى:كحد شرب الخمر مثلا، وحد الزنا سواء كان زنا محصن أو غير محصن، وكذلك حد السرقة فإن للتوبة أثر في هذه الحالة. فيفرق بين ما إذا تاب قبل القدرة عليه، أو بعد القدرة عليه:

١- إذا تاب قبل القدرة عليه، إذا تاب السارق أو الزاني أو شارب الخمر قبل القدرة عليه؛ فالذي يظهر والله أعلم أن هذه الحدود لما كانت حقوق لله فإن التوبة تسقطها؛ و مما يدل

{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦) }

{ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩) }

- كقولة صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) وكقوله: (التوبة تجب ما قبلها)

وقوله صلى الله عليه وسلم في معاز(هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) .

- { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)} بل سقوط الحد في الزنا والسرقة وشرب الخمر بالتوبة سقوطه من باب أولى، ذلك لأن الحرابة أغلظ وأشنع من مجرد سرقة المال أو الزنا أو شرب الخمر.

- كذلك قالوا: أن الأصل في حكمة مشروعية الحدود أنها شرعت للردع والزجر، والتائب الذي ظهرت دلائل توبته وأمارات أوبته غير محتاج لهذا الحد، لأنه قد تاب وأناب إلى الله عز وجل.

✓ مسألة دفع الصائل

والمراد هو: أن يرد الشخص الاعتداء الواقع عليه في نفسه، أو جزء من بدنه، أو عرضه أو ماله أو حرماته،

حكم رد الصائل بإجماع أهل العلم مشروع، ومن الأدلة

- قول الله عز وجل: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }

- وفي الحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد)

(جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول
~~~

الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي ماذا أصنع؟ قال: لا تعطيه مالك، قال: أرأيت أن قاتلني قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار).

- وجاءت أثار عن الخلفاء الراشدين، وعن بعض الصحابة تدل على أن دفع الصائل مما أستقر حكمه لدى الصحابة.

- أن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الضرر يزال

لكن مع هذا ذكر الفقهاء أمرين مهمين:

أولا: يقيم - المصول عليه- بينة تثبت صيال ذلك الإنسان واعتدائه عليه،

ثانيًا: يرد الصائل بالتدرج

من مسائل الصيال:

- لو أن شخص صال عليه رجل فعضه، فقام المصول عليه ونزع يده بقوة من فم هذا الصائل، وترتب على نزع يده أن سقطت ثنايا وأسنان هذا الإنسان الصائل؛ فإن أسنانه تكون هدرًا،

لحديث: (أن رجل عض رجل؛ فنزع المصول عليه يده، فوقعت ثنايا الصائل، فاحتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له. -وفي لفظ- فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم. - وفي لفظ- فأهدر ثنيته) .

- لو أن شخصا اطلع على حرمات شخص آخر، ، فرمى عينه بشيء ففقأها فهي هدر، لحديث (من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) وفي لفظ (من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص) وفي لفظ (فقد هدرت عينه) وفي رواية (لو أن رجل أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) .

قتال أهل البغي:

البغي في اللغة: الجور، ويراد به أيضا: الظلم والعدول عن الحق.

وقد جاءت أحاديث تحرم البغي (ما من ذنب أحرى من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم).

البغي في اصطلاح الفقهاء: الخروج على إمام الحق. ، ويقال للخارج: باغٍ

وأهل البغي: هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون عن الإمام الحق بتأويل سائغ

فإذا فقدت هذه الأوصاف التي تضمنها هذا التعريف أو فقد واحد منها فلا يكونون بغاة، وإنما هم محاربون مفسدون، يندرجون في حكم أهل الحرابة

➢ من هو الإمام الذي يحرم الخروج عليه؟

هو الإمام الحق الذي بايعه المسلمون بالإمامة، ولم يأتِ بما يخرج به من الملة، وهو الكفر البواح الصريح الظاهر البين، الذي للناس فيه برهان من الله .

~~~[الحلقة (٢٤)]~~~

➢ بم تنعقد الإمامة ؟

الأمر الأول: اتفاق أهل الحل والعقد على مبايعته بالإمامة،

الأمر الثاني: العهد كما حصل في إمامة عمر.

الأمر الثالث: وهو الاستيلاء والقهر، فمن قاتل حتى استولى ودانت له الأمة وبايعته ثبتت إمامته، .

➢ حكم نصب الإمام وتعيينه:

"يجب على الأمة نصب الإمام فإن ذلك من أعظم واجبات الدين

ومما يدل على هذا الأصل العظيم الذي قرره أهل العلم في كتبهم العقدية وفي كتبهم الفقهية؛ ما يلي :

١- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}.

٢- من السنة (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية):

-أنه مات على ما يموت عليه أهل الجاهلية .
~~~

قوله –صلى الله عليه وسلم- : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) رواه الإمام مسلم .

٣- كذلك أجمع السلف الصالح على قتال البغاة، وعلى تحريم الخروج على ولي الأمر، وعلى أن من خرج على ولي الأمر الشرعي فإنه يجوز قتاله لأنه باغٍ ومعتدٍ بخروجه على الإمام الشرعي الذي ثبتت ولايته وبيعته .

➢ كيفية التعامل مع البغاة .

أولًا/ أن يراسلهم قبل أن يبدأ بقتالهم، فيسألهم عما ينقمون منه، ، فإذا ذكروا في سؤالهم مظلمة وجب عليه إزالتها، وإذا ذكروا شبهة كشفها لهم وأزالها، لأن الله تعالى أمر بالإصلاح قبل القتل في قوله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات : {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}

ثانيًا/ فإن أبوا فيعظهم ويخوفهم القتال..

ثالثًا/ فإن فاءوا بعد الوعظ والتخويف والتذكير بالله عز وجل وجب على الإمام أن يتركهم، فإن لم يفيؤوا وأصروا على بغيهم وعنادهم وخروجهم؛ قاتلهم الإمام وجوبًا ليدرأ شرهم عن المسلمين {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} مسائل في شأن قتال أهل البغي:

- يحرم قتالهم بما يعم إتلاف المقاتل وغيرهم، .

- قال :"ويحرم أيضًا قتل ذراريهم ونسائهم لأن المعصومون لا قتال منهم ولا بغي"

- قالوا: يحرم أيضًا قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، ويحرم قتل من ترك القتال منهم لما روى سعيد قال : "صرخ صارخ لعلي يوم الجمل –يعني منادي ينادي يوم الجمل- لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح –لا يجهز على جريح- ومن ألقى السلاح فهو آمن" وروى البزار مرفوعا (لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم).

- أنه لا قود بقتل واحد من الذين يحرم قتالهم.

- ومن أسر منهم أيضًا حُبِسْ حتى تنكسر شوكتهم وينتهي حربهم ويزول بغيهم، فحينئذ يخلى سبيله بعد ذلك.

-كذلك قالوا يجوز فداء أسرى أهل العدل، بأسرى أهل البغي .

- فيما يتعلق بالمال لا يغنم لأهل البغي مال ولا تسبى لهم ذرية ولا نساء، لأن الأصل أن المسلم لا يسترق المسلم ابتداء.

قال الزهري-رحمه الله-: هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن، إلا ما وجد بعينه.

➢ ما الحكم إذا أظهر قوم رأي الخوارج ؟

رأي الخوارج الذي هو تكفير مرتكب الكبيرة واستحلال دماء المسلمين أو سب أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- لها حالتان:

الحالة الأولى: قالوا إذا أظهروا رأيهم ولكن لم يجتمعوا للحرب ولم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا الدم الحرام؛ لم يتعرض الإمام لهم وتجري أحكام أهل العدل عليهم في الظاهر،لأن علي كسرت شوكتهم ثم تركهم مع أنهم لا زالوا معتقدين لتلك العقيدة ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم- أيضًا لم يتعرض للمنافقين فألا يتعرض لغيرهم من باب أولى.

الحالة الثانية: إن أظهر الخوارج سب الإمام أو سب أهل العدل وجب على الإمام تعزيرهم، أو كان في إظهار بدعتهم ورأيهم ما فيه إثارة فتنة بين المسلمين وزعزعة لأمنهم جاز لولي الأمر أيضًا أن يعزرهم.

~~~[الحلقة (٢٥)]~~~

➢ إذا حصل اقتتال بين طائفتين من المسلمين لعصبية أو نحوها

فكلتا الطائفتين ظالمتان، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى، ويكون الضمان على المجموع من الطائفة، قالوا حتى وإن جهل المباشر منهم، وإن دخل
~~~

أناس ليصلحوا بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين فقُتلوا فضمان هؤلاء -المصلحين الذين دخلوا من أجل الإصلاح وقتلوا- ضمانهم على الطائفتين جميعا، وكذا لو أتلف ما معهم من مال، أي ما مع المصلحين من مال فإن ضمان هذا المال الذي أتلف يكون على الطائفتين جميعا.

♦ **حد الردة:**

➢ **تعريف الردة هي:**

لغةً: الرجوع والتحول، {فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا} رجعا، ارتد على عقبه : رجع وهكذا .

اصطلاحا: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء كان الكفر كفرًا مطلقا إلى وثنية أو إلى إلحاد، أو كان إلى يهودية أو نصرانية أو نحو ذلك.

➢ **حكم الردة :**

كفر مخرج من الملة، موجب للخلود في النار {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} وقوله سبحانه وتعالى : {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} .

والردة إنما تكون ردة إذا كان بردته، وبفعله ما يكفر به، إذا كان طائعًا مختارًا، أما لو فعل فعلاً من المكفرات مكرهًا فلا يحكم بردته، لكن بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان، بدليل قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ}

أما الهازل والمستهزئ فإنه يكفر إذا صدرت منه كلمة كفرية بهزئه وسخريته، حتى ولو ادعى أن قلبه مطمئن {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}" .

➢ **بم تكون الردة ؟**

الردة كما تكون بالقول تكون كذلك بالفعل، وتكون بالاعتقاد، وتكون أيضًا بالشك.

فمن سب الله أو دعا غير الله أو أنكر وحدانية الله فقد كفر بالإجماع {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} من جحد ربوبية الله، أو ألوهيته، أو أنكر أزليته، أو جحد صفة من الصفات المتفق والمجمع عليها؛ كصفة الحياة والعلم، ومثله لا يجهل مثلها، فهو أيضًا والعياذ بالله كافر بذلك.

ومن زعم أن لله صاحبة أو إن لله ولدا، أو أبغض الله عياذا بالله، أو أبغض رسول الله، أو أبغض دين الله وشريعته أو أبغض شيئًا مما جاء به الإسلام ، ومن سوغ وأجاز إتباع غير دين النبي محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يكفر بذلك، أو أن القوانين الوضعية البشرية أصلح للناس من دين الإسلام ومن شريعة الإسلام؛ فهذا كله كفر ومن جحد شيئًا من كتب الله، فهو كافر {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} ومن جحد شيئا من رسل الله أو أنكر أن لله ملائكة أو أنكر البعث والنشور والجزاء والحساب فهو والعياذ بالله كافر ومن جحد حكمًا شرعيًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ حُكِم بكفره

➢ **ما هي عقوبة المرتد ؟**

عقوبة المرتد يقتل لكفره يعني يقتل كفرًا لا حدًا، وقد حكى الإجماع على قتل المرتد جماعة من أهل العلم مستند هذا الإجماع قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من بدل دينه فاقتلوه) وقال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) والصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على قتل المرتد كما نقل عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن جماعة من الصحابة فهو أيضًا إجماع محكي ومنقول ينقله الخلف عن السلف.

➢ **هل يُقتل المرتد فورًا؟**

لأهل العلم قولان في هذه المسألة :

القول الأول: أنه يستتاب قبل أن يقتل وجوبًا ثلاثة أيام،

يحبس هذه المدة - ويضيق عليه لعله أن يرجع لدينه، ولا يجوز أن يقتل فورًا قبل الاستتابة، واستدلوا بما يلي:

- ما روي في سنن الدارقطني (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت) والحديث ضعيف.

- كذلك ما رواه مالك أنه قدم إلى عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال عمر : ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللّهُمَّ إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. والحديث أيضًا فيه مقال .

- ومما يدل على وجوب الاستتابة من حيث المعنى أن الاستتابة وسيلة للإصلاح، .

- قالوا ولأن الردة في الغالب لا تكون إلا عن شبهة.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تجب الاستتابة ولكنها تستحب، وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد.

والذي يظهر والله أعلم أن القول بوجوب الاستتابة هو الأقرب إلى الصواب، .

➢ من يُستثنى من حد الردة

غير المكلف كالمجنون مثلًا والصغير لكن إن بلغ فإنه يعلّم الحكم ويستتاب، فإن أصر على ذلك الفعل المكفر الذي تحصل به الردة؛ فإنه بعد استتابته إذا لم يتب يقتل .

➢ هل الرجل و المرأة سواء في حد الردة؟

نعم عند جمهور أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يفرقون بينهما.

وأما الحنفية فقالوا :إن المرأة لو ارتدت لا تقتل، وتعليلهم في هذا قالوا لأن الردة تتعلق بالحرب، والمرأة ليست من أهل الحرب ولا تحارب. والأول أصح

➢ إذا تاب المرتد أثناء الاستتابة

الأقرب أنه لا يعزر على فعله،

➢ آلة قتل المرتد

يقتل بأن يضرب عنقه بالسيف.

➢ من يتولى قتل المرتد ؟

الذي يتولى قتل المرتد هو الإمام أو نائبه،

➢ المال الذي يتركه المرتد

إن عاد للإسلام رد له ماله، وإن مات أو قتل فماله فيء لبيت مال المسلمين لأنه كافر لا يرث ولا يورث

الذين لا تقبل توبتهم ولا يستتابون:

- من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم سبًا.

هناك رواية في المسألة في مذهب الحنابلة أنه تقبل توبته في الدنيا أيضًا لعموم قوله سبحانه وتعالى : {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} ولأن من الكفار الذين قبلت توبتهم من كان يزعم أن لله ولدًا كالنصارى وهؤلاء بزعمهم أن لله ولدًا سبوا الله عز وجل، ومع ذلك لو أسلموا فإن إسلامهم يجب ما قبله .

- من تكررت ردته، قالوا لا تقبل توبته في الدنيا لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ}

وورد عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن المرتد تقبل توبته حتى ولو تكررت ردته، وذلك لعموم قوله سبحانه وتعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين بما أظهروه من الشهادة .

- أيضًا ممن لا تقبل توبتهم الزنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر فعند جماعة من أهل العلم أن من كان هذه حاله لا تقبل توبته لقوله سبحانه وتعالى : {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا}

- والزنديق لا يمكن أن تظهر منه علامات تدل على رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهرًا للإسلام ومسرًا ومبطنًا للكفر فإذا عرف منه ذلك ثم أظهر التوبة لم يزد على ما كان عليه قبل التوبة، ولهذا قالوا لا **تقبل توبته.**

والرواية الثانية : أنه تقبل توبة الزنديق لقوله سبحانه وتعالى : {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} **ثم قال بعدها** {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} فبين الله عز وجل قبول توبتهم وأنهم مع المؤمنين مع أنهم كانوا يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام.

~~~[الحلقة (٢٦)]~~~

➢ **بم تكون توبة المرتد ؟**

بأن ينطق بالشهادتين

وإن كانت ردته لسبب جحد فرض كجحده لوجوب الصلاة أو بتحليل حرام مجمع على تحريمه، أو تحريم حلال مجمع على تحليله ونحو ذلك، قالوا: فتكون توبة هذا المرتد مع إتيانه بالشهادتين الإقرار منه بما جحده من الأمور السابقة .

➢ **ما يتعلق بمال المرتد أثناء ردته لمن يكون ؟**

الأصل أن المرتد أثناء ردته يمنع من التصرف في ماله أثناء ردته والحكم بردته، لكن لا يحكم بزوال ملكه عنه، ولهذا قالوا: تقضى ديونه من هذا المال وينفق من هذا المال عليه وعلى من تلزمه نفقته، لوجوب ذلك شرعًا كالدين، فإذا أسلم فإنه يأخذ ماله، فلو مات قبل توبته أو قتل على ردته فإن ماله يكون فيئًا لبيت مال المسلمين لا يرثه أحد من قرابته .

➢ **هل يبطل الإحصان بردته إذا عاد إلى الإسلام ؟**

لا يبطل إحصان المرتد بردته إذا عاد إلى الإسلام، وكذا عباداته التي عملها قبل الإسلام؛ كالحج مثلًا

أما العبادات التي فاتته قبل ردته كما لو فاته شيء من صيام شهر رمضان قبل الردة ثم ارتد ثم تاب بعد ذلك فإننا نطالبه بقضاء تلك العبادات التي تركها أو فاتته قبل ردته، وأما العبادات التي لم يجيء بها ولم يفعلها أثناء ردته لأنه مرتد وحتى لو أتى بها لا تصح منه لأنه مرتد ومن شرط صحتها الإسلام فإنه إذا تاب وأناب لا يطالب بتلك العبادات التي تركها أثناء مدة ردته وإن طالت، .

➢ **من أنواع الردة السحر وتعلم السحر.**

✓ **تعريف السحر**:: أنه عقد ورقى تؤثر في بدن المسحور أو عقله أو قلبه من غير مباشرة له، ومثله المنجم والعراف والكاهن وإن كان بينهما بعض الفروق.

✓ **حكمه**: والسحر الصحيح من أقوال أهل العلم أن له حقيقة وأنه ليس مجرد خيال وتخييل وإنما له حقيقة .

وأما حكمه فهو كفر كما في سورة البقرة في قوله سبحانه : {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ}

ولهذا جاء في الحديث (حد الساحر ضربةٌ بالسيف).

✓ **وقتل الساحر** حكم به جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر الفاروق وابنه عبدالله وابنته حفصة وعثمان وجندب بن عبدالله .

✓ **إذا تاب الساحر هل تقبل توبته ؟** قولان لأهل العلم:

كما سبق معنا في توبة الزنديق وتوبة سابّ النبي–صلى الله عليه وسلم- ونحو ذلك:

القول الأول: من أهل العلم من قال :إنه لا تقبل توبته بل يقتل بكل حال، .

القول الثاني: أنه كغيره من الناس تقبل توبته، فإذا كان الكافر تقبل توبته كاليهودي والنصراني وكمن سب الله ونحو ذلك تقبل توبتهم فالساحر أيضًا مثلهم تقبل توبته .

كِتَـــابُ الأَطْعِمَة

➢ **ما هي الأطعمة ؟**

١- له إطلاق عام بحيث يشمل كل ما يؤكل ويشرب {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي والحديث
~~~

في زمزم (طعام طعم وشفاء سقم).

٢- هناك إطلاق خاص وهو إطلاق الطعام على ما يؤكل فقط

➢ وهناك إطلاق أخص من الإطلاقين السابقين؛ وهو إطلاق الطعام على البر خاصة (أو صاع من طعام) أي من بر، الأصل في الأطعمة

الأصل في الأطعمة الإباحة والحل؛ ى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا} وقال سبحانه وتعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣) }.

➢ الضابط في الأشياء المباحة من الأطعمة:

١/ **الضابط الأول**: كل ما كان طاهرًا لا ضرر فيه على الإنسان.

وجه تحريم النجس والمتنجس/ لما فيه من المضرة.

٢/ **الضابط الثاني**: قولهم "لا مضرة فيه".

إذن قد تكون هناك بعض الأشياء طاهرة ولكنها محرمة لوجود الضرر فيها، فمثلا المخدرات..

➢ كيف يتناول الفقهاء دراسة مسائل الأطعمة في كتبهم؟ لهم منهجان :

المنهج الأول: وهو منهج التنصيص بأن ينص على بعض الأطعمة المحرمة التي جاءت النصوص بالتنصيص على تحريمها.

والمنهج الثاني: ذكر ضوابط عامة يندرج تحتها جملة من الأطعمة المحرمة.

✓ المنهج الأول وهو التنصيص على بعض الأطعمة، فمن أمثلته: نص الفقهاء رحمهم الله على تحريم أكل الدم

والمقصود بالدم: الدم المسفوح المهراق عند ذبح ،وأما دم ما لا يؤكل لحمه فهذا كله حرام دمه ولحمه ذبح أو لم يذبح

وأما ما يكون من الدم في اللحم بعد ذبح البهيمة ونحوها فإن هذا لا إشكال فيه.

كذلك استثني ما يتعلق بالدم المتجمد كالكبد والطحال لحديث (أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الدمان فالكبد والطحال).

كذلك ما يتعلق بالأمر الثاني الذي ورد التنصيص عليه الميتة، والمقصود بالميتة الحيوان الذي مات حتف أنفه، وأما ما لا يباح أكله فهذا أصلًا حتى لو ذكي لا يباح أكله، فمن باب أولى ما إذا مات من غير تذكية .

~~~[الحلقة (٢٧)]~~~

استثنى أهل العلم من الميتة:

- ما يتعلق بالجراد، والحوت أو السمك؛ للنص الذي ورد في هذا (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطِحال).
- كذلك ما يتعلق بالحوت سواءٌ ما صيد من البحر وهو حي، أو كان طافيًا على وجه البحر، أو من خلال المد والجزر.
- مما استثني من تحريم الميتة ما يتعلق بالجنين الذي يوجد في بطن البهيمة بعد ذبحها أو نحرها، لحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه)

✓ ما حكم ما قطع من الحيوان الحي ؟

"ما أبين من حي فهو كميتته"

✓ من الحيوانات المنصوص على تحريمها:

- الخنزير {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ....الآية} فالخنزير كله حرام لحمه وشحمه كبده وطحاله وأمعاؤه ونحو ذلك.

- الحمر الأهلية، لحديث جابر (نهينا يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية) وجاء في الحديث أيضًا (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) وعامة أهل العلم على جواز أكل حمار الوحش .

إذا توحش الحمار الأهلي فتوحشه لا يغير في الحكم شيئًا، والعكس صحيح؛ فالعبرة بالأصل وليس بما يطرأ .
~~~

➢ الضوابط التي ذكرها الفقهاء والتي يندرج تحت كل ضابط منها جملة من الأطعمة.

١- **الوصف الأول**: يحرم كل ما كان له ناب من السباع يفترس به، وأمثلة هذا كثيرة الأسد، النمر، الفهد، الكلب، (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع) وفي حديث ابن عباس أيضًا (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير).

ألحق أيضًا جمع من أهل العلم الفيل؛ لأنه له ناب، وهو من أكبر هذه السباع كما قالوا، وإن كان وجد في الفيل شيء من الخلاف لكن الأقرب أيضًا أنه داخل في هذا الضابط.

يذكر الفقهاء من المسائل التي جرى الخلاف فيها

(**الضبع**) بعض الفقهاء يقولون هو له ناب وقد يأكل به شيئا من الجيف ونحو ذلك ، لكن ليس من طبعه الافتراس،

وبعضهم يقولون هو يفترس لكنه ليس من السباع، و الدليل على أنه ليس من السباع أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى المحرم عن قتله، وجعل في قتله إذا صاده المحرم كبشا، فهذا يدل على جواز أكله والله أعلم .

٢- **الوصف الثاني**: كل ما كان له مخلب من الطير يصيد به، والمخلب يعني الأظفار، فإنه لا يجوز أكله مثل الصقر والبازي والعقاب والشاهين.

والحكمة من تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: والله أعلم أن الإنسان يتأثر في أخلاقه وفي سلوكه بما يتناوله من الأطعمة.

٣- **الوصف الثالث** ما يأكل الجيف من الطيور ونحوها فإنه أيضًا لا يباح أكله، وهذا هو مذهب أكثر العلماء ويمثلون لذلك بالنسر والغراب الأسود ونحو ذلك .

جاء في بعض النصوص ما يدل على تحريم أكل الغراب ومنه قول النبي-صلى الله عليه وسلم- : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر منها-صلى الله عليه وسلم- الغراب) فأباح قتل الغراب في الحل والحرم، ولو كان مما يجوز أكله لما أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- قتله في الحرم، ولو كان أيضًا مما يجوز أكله لنُهي المحْرِم عن قتله.

قال ويقاس على الغراب ما كان مثله في أكل الجيف لأنها تتغذى بالنجاسات.

٤- **الوصف الرابع**: ما يستخبثه ذوو اليسار،والمعتبر استخباثه إنما هو استخباث العرب الذين نزل القرآن في زمانهم.

٥- **الوصف الخامس**: ما تولد من مأكول وغيره فإنه أيضًا لا يجوز أكله تغليبا لجانب الحرام.

~~~[الحلقة (٢٨)]~~~

ويمثلون على هذا بالبغل؛ .

✓ حكم أكل الخيل :

القول الأول: قول يجوز أكل لحم الخيل مطلقًا، وهذا مذهب كثير من العلماء، ودليلهم حديث جابر الذي تقدم معنا طرف منه (نهينا يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن لنا في لحوم الخيل) وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فأكلناها ونحن بالمدينة) وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب .

القول الثاني: لا يجوز أكلها بل إنها من المحرمات، وهذا مذهب أبي حنيفة ولهم دليل من القرآن وهو ما ورد في سورة النحل قوله سبحانه وتعالى :{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} و وجه الاستدلال عندهم: قالوا إن الله قرن الخيل مع البغال والحمير، ولما كانت البغال والحمير من المحرمات التي لا يجوز أكلها فكذلك ما قرن بها من الخيل، لكن أهل العلم –رحمهم الله- أجابوا عن استدلال الحنفية بهذه الآية بعدة أجوبة ومن جملة ما ذكروه أن ما قيل في تحريم لحوم الخيل استدلالًا بهذه الآية إنما هو استدلال بدلالة الاقتران، ودلالة الاقتران عند الأصوليين من أضعف أنواع الدلالات، لا يمكن أن تقابل تلك النصوص
~~~

القوية الظاهرة في دلالتها كحديث أسماء وجابر -رضي الله عنهما- المتقدمين.

القول الثالث: مكروهه وهذا قول ينسب للإمام مالك – رحمه الله- .

✓ **حكم أكل الضب :**

كما تقدم أن أكل لحم الضب مما أباحه الله سبحانه وتعالى، عند أكثر أهل العلم هو من المباحات، ويدل على هذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن لحم الضب أحرام هو؟ قال :(لا، ولكنني أجدني أعافه) وعلل ذلك بأنه لم يكن موجودًا بأرض قومه، فما كان من خالد بن الوليد –رضي الله عنه- إلا أن أكله واجتره أمام النبي –صلى الله عليه وسلم- فهو مما أُكل على مائدة النبي – صلى الله عليه وسلم-، ولو كان حرامًا لنهى عنه ولمنع خالدًا من أكله .

✓ **حيوانات البحر :**

الأصل أن حيوانات البحر كلها مباحة، يعني سواء ما كان له مثلٌ محرم من حيوانات البر أو ما ليس له مثل، ويمثل الفقهاء –رحمهم الله- مثل كلب البحر ونحو ذلك، فلئن حُرِّم كلب البر فلا يعني هذا أن مثله في البحر يحرم، لأن النصوص جاءت بعموم إباحة صيد البحر وطعام البحر {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} ، لكن يستثنى من ذلك ما ثبت من خلال المعرفة ما ثبت ضرره لكونه سامًا أو نحو ذلك، فحينئذ يفتى بتحريم أكله، لا لكونه من حيوانات البحر؛ ولكن لكونه مما ثبت أن أكله مضر بالبدن لسُمِّيَته، أو نحو ذلك .

✓ **ما نهى الشارع عن قتله:**

كل ما نهى الشارع عن قتله لا يجوز أكله، مثل الضفدع، ومثل النحلة والهدهد والصُرَد.

✓ **ما أمر الشارع بقتله:**

يحرم أكله، كالغراب والحية والفأرة والكلب العقور لكونها مشتملة على ضرر ولأذيتها ولطبيعتها العدوانية الافتراسية

مسألة الجلّالة:

المراد به: الحيوان المباح سواء كان طائرًا أو حيوانًا الذي أكثر أكله النجاسة،

أولا: ينبغي أن نعلم أن وصف الحيوان أو الطير بأنه جلالة لأهل العلم في متى يطلق هذا الوصف أقوال:

١- منهم من يقول لا يطلق لفظ الجلّالة إلا إذا كان أكثر أكل الحيوان من النجاسات، وما لا فلا .

٢- يُطلق عليه لفظ جلالة إذا كان كثير من أكله النجاسة وإن لم يكن أكثر أكله من النجاسات، ولعل هذا القول هو الأقرب.

✓ **حكم أكل الجلّالة:** حيوانا كان أم طائرا وشرب لبنها وأكل بيضها مثلا إن كانت دجاجة أو نحوه

اختلف العلماء في حكم ذلك:

القول الأول: أنه يحرم أكلها حيوانًا كان أو طائرًا، ويحرم شرب لبنها إن كانت شاة أو بقرة أو ناقة، وأكل بيضها إن كانت دجاجة أو نحو ذلك. قالوا :لأن ما تأكله من النجاسات يترك أثرًا على لحمها وبيضها ولبنها، وهذا هو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن أكل لحم الجلّالة يكره وأن شرب لبنها وأكل بيضها أيضًا يكره، لكن لا يحرم .

أما إذا حبست أياما وأطعمت الطعام الطيب الطاهر ثم ذبحت بعد ذلك فالجميع متفقون على جواز أكلها من غير كراهة

وعمدة ما استدل به الفريقان الذين يقولون بالتحريم والذين يقولون بالكراهة ما جاء في حديث ابن عمر من قوله : (نهى رسول الله عن أكل الجلّالة وألبانها)

ولا شك أن الاحتياط أنها لا تؤكل حتى تحبس وتطعم الطعام الطاهر الطيب، لكن القول بتحريم أكلها في النفس منه شيء لماذا ؟

*لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث النهي عن الجلّالة (أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن ركوب

الجلّالة وأكل لحمها) ومن المعلوم أن ركوب الجلّالة كركوب الناقة التي توصف بأنها جلالة؛ لا أحد يقول بتحريم ركوبها فهذا دليل على أن المراد بالنهي في الحديث إنما هو كراهة التنزيه لا كراهة التحريم.

*كذلك أيضا مما يمكن أن يعلل به القول بالكراهة أن ما تأكله من النجاسات يستحيل في بطنها إلى مادة أخرى، والاستحالة أسلوب وطريق من طرق التطهير، اللبن الذي يشربه الإنسان سائغا صافيا خالصا من أين يخرج؟ من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين، كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم{وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (٦٦) }

✓ مدة حبس الجلّالة

٣- تحبس ثلاثة أيام سواء كانت من الطيور أو من غيرها.

٤- وبعضهم يفرق بين الطيور كالدجاج والحيوانات كالشياه والبقر ونحوها، فقالوا :الدجاج يحبس ثلاثة أيام ويطعم الطيب من الطعام والطاهر ثم يذبح بعد ذلك، والحيوانات كالشاة ونحوها تحبس سبعة أيام أو أكثر حسب كبر البهيمة وتطعم الطيبات ثم تذبح أو تنحر بعد ذلك.

ولم يرد هناك دليل صحيح ثابت في التوقيت، وإنما هو اجتهاد وآثار عن بعض الصحابة كان ابن عمر.

مما يقرب من الجلّالة أيضًا ما جد في زماننا وهو موجود منذ القدم سقي المزروعات بمياه المجاري أو تسميدها بعذرة الآدمي، فالذي يظهر والله أعلم أن هذه المزروعات إذا سقيت بماء آخر طاهر بعدها فإنها حينئذ لا إشكال في أكل هذه الثمار أو الخضار أو نحوها، لكن المقصود فيما هو قبل ذلك، **إذا لم يسمد أو يسقى بعد ذلك، فهل يكون محرمًا أو لا؟**

القول الأول: من العلماء من قال إنه يتنجس ولا يجوز أكله، ، ويستدلون على هذا بما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما- : (كنا نكري أراضي النبي –صلى الله عليهم وسلم ويشترطون أن لايسمدوها بعذرة الآدميين)

القول الثاني: أكثر أهل العلم يقولون : بأنه يجوز أكل الثمار والخضار التي تسقى بمياه المجاري أو تسمد بعذرة الآدميين، ويوردون في هذا آثارا عن بعض الصحابة كالأثر المروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يدمل أرضه بالعذرة، ويقول مكتل منها بمكتل بر، ولأن النبات لا يمتص في الغالب من العناصر الغذائية إلا ما كان صالحًا، وأما النجاسات فإنه لا يمتصها، وكما ذكرنا قبل قليل: الاستحالة فإنه ولو سقيت هذه المزروعات أو سمدت بعذرة الآدميين وبمياه المجاري فإنها تستحيل إلى شيء آخر.

ومع هذا **فالذي يظهر والله أعلم أنه يرجع فيها إلى أهل العرف** فإذا أثبتت الدراسات والتحاليل المخبرية مثلا أن الورقيات على وجه الخصوص كالخس والفجل ونحوها؛ لو ثبت أنها تتأثر بمياه المجاري فحينئذ يمكن أن يقال بكراهة أكلها ، أما إذا أثبتت الدراسات المخبرية أنها لا تتأثر هذه الورقيات، حتى ولو سقيت بمياه المجاري أو سمدت بعذرة الآدميين، فالذي يظهر والله أعلم أنه لا كراهة في أكلها، حتى وإن لم تسقَ بماء طاهر بعد مياه المجاري.

➢ أكل المحرم عند الضرورة :

أولاً: المراد بالضرورة هنا والاضطرار، وحده: المراد بالضرورة والاضطرار أن يصل الإنسان إلى حد لو لم يأكل من هذه الميتة لهلك ومات،

وأهل العلم قالوا إذا اضطر الإنسان إلى أكل ما هو محرم؛ فإنه يباح له أن يأكل ما تندفع به ضرورته، سواءٌ كان ميتة أو لحم خنزير أو نحو ذلك، والله سبحانه بيّن في كتابه حكم هذه المسألة فقال عز من قائل: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وفي الأخرى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} ،

لهذا **أقرب الأقوال أن الإنسان إذا توقفت حياته على أكل**

المحرم فإنه يجب عليه الأكل لئلا يؤدي تركه لأكل المحرم إلى هلاك نفسه ووفاتها، والله سبحانه وتعالى يقول : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} .

✓ ما مقدار ما يجوز أكله ؟

١/ الأكل بقدر ما يحفظ حياته فهذا لا إشكال في محل جوازه، وهو محل إجماع.

٢/ ما زاد على الشبع فهذا محرم عند جميع العلماء.

٣/ ما كان فوق سد الرمق ولا يزيد على الشبع، بمعنى آخر هل له أن يشبع؟ أم ليس له أن يشبع؟

أ- من أهل العلم من قال:له أن يأكل من الميتة حتى يشبع مادام مضطرًا .

ب- منهم من قال: لا يجوز له الأكل إلا بقدر ما يسد رمقه ويدفع الضرورة عن نفسه.

ت- منهم من فصل في هذه المسألة فقالوا: ننظر فإن كانت الضرورة مستمرة بمعنى أن الإنسان في مفازة و لا يدري ما أمامه هل يجد طعام أو لا يجد طعام فله حينئذ أن يأكل إلى حد الشبع، وأما إذا كان غير ذلك فلا يجوز له أن يأكل إلى حد الشبع وإنما يأكل بقدر ما يسد رمقه .

~~~[الحلقة (٢٩)]~~~

و هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم .

✓ هل الاضطرار الذي يبيح أكل المحرم خاص بالسفر ؟

الاضطرار الذي يبيح للإنسان أكل المحرم عام.

✓ هل يتزود معه من الميتة؟

الذي يظهر والله أعلم أنه يجوز للإنسان أن يتزود حتى لو شبع، مادام لا يعلم ما أمامه .

➢ حكم أكل لحم الإنسان في حالة الضرورة:.

✓ أولاً: إذا كان حيًا فلا يخلو :

- الحالة الأولى: أن يكون معصوم الدم كالمسلم والذمي والمستأمن والمعاهد، فليس للمضطر قتله وأكل لحمه ليدفع ضرورته، هذا محل اتفاق.
- الحالة الثانية: أن يكون هذا الآدمي غير معصوم كالحربي مثلًا؛ قالوا ففي هذه الحالة يجوز قتله وأكل لحمه دفعًا للضرورة لأن هذا لا عصمة له .

✓ ثانيًا: أن يكون الآدمي ميتًا فلا يخلو:

- إن كان كافرًا فلا إشكال يجوز أكل لحمه.
- وإن كان مسلمًا ففي هذه الحالة:

١- من أهل العلم من قال لا يجوز أكل لحمه حتى وإن كان ميتًا مادام أنه مسلم

٢- ومنهم من ذهب إلى أنه يجوز للمضطر أن يأكل لحم هذا الميت، حتى وإن كان مسلمًا مادام أنه ميت، حتى وإن كان له حرمة، وقالوا المضطر يستفيد من أكل لحمه، ومرد ومآل لحم الميت إلى الفناء وإلى أن يأكله الدود والأرضة .

لكن لا يجوز له كسر عظمه لأن النهي إنما ورد عن كسر عظم الميت (كسر عظم الميت ككسره حيا) ولعل هذا القول وهو "جواز أكل لحم الميت المسلم في حال الاضطرار" هو الأقرب إلى الصواب.

✓ هل يجوز للإنسان نفسه أن يأكل عضوًا من أعضائه لو اضطر إلى ذلك؟

أجاز ذلك بعض العلماء، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع شيئًا من بدنه، لأنه قد يتسارع إليه الهلاك بسبب قطع شيء من أعضائه.

✓ أكل مال الغير للضرورة:

١/ أن يكون صاحب الطعام نفسه مضطر إلى أكله، أو أولاده مضطرون إلى أكله فحينئذ لا يجوز للإنسان أكله .

٢/ أن يكون صاحب الطعام غير مضطر إلى أكله، ولكن يخشى أن يستمر في السفر أو في الطريق فيضطر إليه، فحينئذ قالوا لا يجوز لذلك الإنسان أن يأكل طعام غيره .

٣/ ألا يكون ذلك الإنسان مضطرًا ولا يخشى الاضطرار إليه في المستقبل القريب

فيجوز له أن يأخذ الطعام منه عنوة، رضي أو لم يرضَ، ولكن يأخذه بقيمته، فإن كان معه مال دفع له حالًا وإن
~~~

لم يكن معه مال بقيت القيمة في ذمته حتى يجدها ثم يدفعها إلى صاحبه.

✓ **إذا كان الإنسان مضطرًا إلى منفعة مال الغير مع بقاء عينه:**

وهي صورة شبيهة بالسابق: إنسان مضطر إلى منفعة مال الغير؛ محتاج إلى ماء والماء موجود في البئر، ولكن ليس عنده دلو؛ فأراد أن يأخذ دلوًا من شخص فأبى، فهل له أن يأخذ الدلو منه عنوةً وقهرا لكي يخرج الماء من البئر؟ نقول نعم يجوز له أن يأخذ الدلو أو الحبل عنوة، وإن لم يأذن له، وكما تقدم معنا فيما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الماعون {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)} جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية؛ يمنعون الماعون، قال: "الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم ويتعاونونه من الفأس والقدر والدلو ونحو ذلك".

✓ **حكم الأكل من بساتين الغير إذا مر عليها الإنسان:**

- إن كان على البستان حائط، سور مثلاً، فإذا وُجِد فهذا دليل على أن صاحب المزرعة أو صاحب البستان ضنين به ولا يريد أحدًا أن يأخذ منه شيئا.
- وأما إذا كانت هذه المزرعة هذا البستان ليس عليه حائط ولا حارس ولا حافظ؛ ففي هذه الحالة هل يجوز للإنسان إذا مر بهذا البستان أو بهذه المزرعة أن يأكل من ثمرها أو لا ؟

قالوا في هذه الحالة عليه أن ينادي صاحب البستان الراغب في الأكل منه، ينادي صاحب البستان ثلاثًا، و يطلب منه الإذن في الأكل، قالوا: فإن أذن له في الأكل فلا إشكال.

لكن إذا لم يأذن له قالوا:

١- يأكل ولو كان غير محتاج للأكل لشبعه.

٢- لا يأكل إلا إذا كانت له حاجة، والحاجة أدنى مرتبة من الضرورة.

٣- لا يجوز له الأكل مطلقا.

استدل من ذهب إلى أنه يجوز له الأكل بما جاء عن الإمام أحمد في مسنده (**إذا أتيت حائط بستان –المزرعة- فنادي صاحب البستان فإن أجابك وإلا فكل**) وهذا أيضًا مروي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

أصحاب القول الثاني وهو أنه لا يأكل إلا لحاجة؛ استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، سُئِل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الثمر المعلق فقال - عليه الصلاة والسلام- : (**ما أصاب منه من ذي الحاجة** –يعني صاحب حاجة- **غير متخذ خبنة، غير متزود فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئًا فعليه غرامة مثليه والعقوبة**)،

أصحاب القول الثالث الذين قالوا لا يجوز له الأكل مطلقًا إذا لم يأذن له صاحب البستان؛ استدلوا

بعموم النصوص الدالة على تحريم أكل مال الإنسان بغير إذنه (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**) والنبي-صلى الله عليه وسلم- يقول : (**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم** ...الحديث) .

والذي يظهر والله أعلم أن القول بجواز الأكل لا سيما إذا كان لحاجة هو الأقرب إلى الصواب، لكن بالقيد المذكور وهو أن لا يحمل معه شيئا ولا يتزود معه بشيء.

✓ **ما يتعلق بحلب الماشية:**

إذا مر إنسان في الصحراء على قطيع غنم أو نحو ذلك؛ ومع هذه الأغنام راعٍ؛ فهل يجوز له أن يحلب من لبنها ويشرب ؟

إذا كان مع الأغنام راعي لا يجوز له أن يتعدى إلا باستئذانه، أما إذا لم يوجد أحد فمن أهل العلم من قال إنه يفعل كما يفعل من مر بالبستان، ينادي فإن لم يجد

أحدًا جاز له أن يحلب شيئًا من هذه الشياه ويشرب من لبنها، لكن لا يحمل معه شيئًا من حليبها، وقد جاء في الحديث (لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) ولهذا استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه لا يجوز له ذلك حتى ولو لم يكن معها راعي، فيبقى الأكل من البستان خاص فقط ولا يلحق به غيره.

~~~[الحلقة (٣٠)]~~~

➢ حق الضيف:

- جماهير أهل العلم يقولون إن إكرام الضيف أمرٌ واجب
- وذهب بعض الشافعية إلى أن إكرام الضيف مستحب. والذي يظهر القول بوجوبه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا وما جائزته؟ قال: يوم وليلة أو يومه وليلته) لكن هذا الوجوب مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الضيف مسافرًا أي مارًا،

الشرط الثاني: أن يكون إكرام الضيف في القرى لا في المدن وعللوا هذا الأمر بأمرين؛ قالوا :

١/ المار بالقرى في الغالب أنه ضيف، لأن أهل القرى يعلم ويعرف بعضهم بعضًا، فالغريب يُعرف بمجرد رؤيته.

٢/ وقالوا إن المدن يوجد فيها مكان للمبيت ويوجد فيها مكان لأكل الأطعمة والأشربة ونحوها.

وهذا في الزمن الماضي، وأما القرى الآن فحكمها مثل حكم المدن .

✓ لو نزل ضيف بقوم فأبوا أن يكرموه:

فله المطالبة بحقه في الضيافة قضاءً؛ لأن هذا حق له، ويستدلون على ذلك بحديث عقبة بن عامر قال" : قلنا للنبي –صلى الله عليه وسلم- إنك ترسلنا –يعني إلى أقوام- ولكنهم لا يضيفوننا فما ترى؟ فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم- : (إن نزلتم بقوم فأُمر لكم بما ينبغي فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف)

➢ آداب الطعام وآداب الشرب:

ذكرها العلماء في آخر كتاب الأطعمة؛ كالبسملة أول الطعام، والأكل مما يلي الإنسان، كما في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم لما قال للغلام: (يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك)، ذكروا أيضًا جملة من الآداب المتعلقة بالأطعمة والأشربة تُراجع في موضعها .

كِتَابُ الذَّكَـــــاةِ

➢ تعريف الذكاة

✓ في اللغة: هذه المادة قالوا إنها تطلق على تمام الشيء، ومنه الذكاة في السن، أي تمامه، ولما كان في الذبح تمام إزهاق النفس ؛ قيل لذلك الفعل ذكـــاة.

✓ في الاصطلاح: ذبح الحيوان البري –غير البحري- المباح، المقدور عليه، أو نحره أو عقر ممتنع .

والمقصود بالذبح: إمرار المِديّة أو السكين أو الشفار على رقبة البهيمة و قطع المريء والحلقوم والودجين ونحو ذلك.

وأما النحر: فهو طعن الإبل في اللبة وهي ما بين أصل العنق والصدر، طعنها ثم سحب السكين.

والمحرم يشمل أمرين :

١- المحرم لذاته، كالكلب مثلا أو الخنزير أو الحمار الأهلي،

٢- المُحرّم لأمر آخر كالصيد بالنسبة للمُحْرِم.

➢ الحيوانات التي يجوز أكلها بدون ذكاة:

أولًا/ الحيوان البحري.

ثانيًا/ الجراد .

➢ شروط الذكاة الشرعية:

✓ الشرط الأول: أن يكون المذكي من أهل الذكاة، وهم:

١/ أن يكون المذكي عاقلًا. ولا يشترط البلوغ .

٢/ أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًا يهوديًا أو نصرانيًا

٣/ أن يكون قاصدًا للتذكية لحديث (إنما الأعمال
~~~

بالنيات).

والأقرب أن تذكية غير المختون صحيحة، وتذكية الجنب مباحة ، كذلك تذكية المرأة جائزة من غير كراهة ولا فرق في كونها طاهرة أو لا.

✓ **الشرط الثاني**: أن تكون الآلة التي ذكي بها ذبحت بحدها،

والآلة التي يذبح بها لابد أن يتوفر فيها شرطان:

١- أن تكون محددة يعني أن تقتل بحدها، لا بثقلها.

لحديث : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) وحديث (ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فلا) .

٢- ألا تكون سنًا ولا ظفرًا، لحديث (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر) .

ومع هذا فقد وقع **خلاف بين أهل العلم في حكم التذكية بالعظم**:

القول الأول: فذهب أكثر العلماء إلى جواز التذكية به، واستدلوا بالحديث السابق؛ وقالوا ما في الحديث وهو ما أنهر الدم (ما) من صيغ العموم فتشمل كل ما أنهر الدم من عظم وغيره.

القول الثاني: وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا بما جاء في الحديث: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) و قالوا أيضًا من تعليلاتهم ولأن العظم طعام إخواننا من الجن، وعلى هذا إذا ذبحنا به فإننا ننجس طعامهم. والمسألة محتملة

~~~[الحلقة (٣١)]~~~

✓ **الشرط الثالث** : **قطع الحلقوم ، والمريء .**

" **الحلقوم** " : هو مجرى النَّفس ، و" **المريء** " : هو مجرى الطعام .

مسألة : ما الذي يشترط لصحَّة الذكاة

ذهب بعض أهل العلم إلى :

١ - أنَّه لابدَّ من قطع الحلقوم ، والمريء .

٢ - وذهب آخرون وقالوا: لابدَّ من قطع الحلقوم ، والمريء ، مع أحد " الودْجَين " .

اشترطوا قطع ثلاثة أشياء ؛ (الحلقوم، والمريء، و أحد العرقين الغليظين) ، وهذا مذهب الحنفيَّة .

٣ - وذهب أيضًا جماعة من أهل العلم إلى أنَّه لابدَّ من قطع الحلقوم والمريء، و الودْجَين، لابدَّ من قطع الأربعة كلَّها.

الترجيح : لا شكَّ أنَّ الأوَّلى والأكمل هو : قطع الأربعة كلَّها ؛ (المريء، والحلقوم، وقطع الودجين؛ "العرقين الغليظين") .

مسألة : الأوّلى: أن يكون إمرار السكين على رقبة البهيمة ممَّا يلي الرأس، ويقرب منه .

▶ **مسألة: إذا ذبح البهيمة من القفا، فهل تصحُّ هذه التذكية، أم لا تصح ؟**

١ – إذا لم تصل إلى المكان المحدد فلا يصح أكلها .

٢ – إذا وصلت السكِّين إلى الودجين، والحلقوم ، والمريء قبل موتها ، فنقول : أدرك ذكاتها .

▶ **مسألة : إذا كان الحيوان غير مقدور عليه ؛**

" تذكِيَة غير المقدور عليه تكون بـ " عقره "؛ بمعنى أن يُرمى، أو يُطعن، أو يُجرح في أيِّ موضع كان من جسده . .

دليله : ما رُوِيَ أنَّ بعيراً ندّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ (يعني هرب ، وتوحَّش) ، فرماه رجل بسهمه ، فحَبَسَه ؛ (عقره) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنَّ لهذه النِّعم أوابِد ؛ كأوابِد الوحش ، فما نَدَّ عليكم ، فاصنعوا به هكذا) ، **الشرط الرابع**: من شروط التذكية؛ التسمية

لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} . وقال: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم – في الحديث السابق – : (ما أنهر الدَّم ، وذُكِرَ اسم الله عليه ، فكُل) .

▶ **مسألة : حكم التسمية إذا تركت سهوًا ، أو عمدًا .**

١- من أهل العلم قالوا :
~~~

أ – التسمية " شرط " إذا كان الإنسان ذاكراً .

ب – إذا ترك الإنسان التسمية عمداً ؛ لم تصحّ تذكيته.

ج – وليست بشرط لصحَّة التذكية في حالة النسيان وهذا هو مذهب الجمهور .

استدلوا على ذلك : بالأدلّة السابقة : قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } وقوله {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } . ويُروى في هذا حديث : (ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يُسَم ، إذا لم يتعمد) ، لكن هذا الحديث فيه كلام لأهل العلم .

٢- أنَّ التسمية " مُستحبَّة " فلو تركها الإنسان متعمدا، فتذكِيته صحيحة ؛ لحديث (المسلم يذبحُ على اسم الله). وفي ثبوته نظر

قوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}؟ قالوا المراد به ؛ المَيْتة .

٣- أنَّ التسمية " واجبة " في حال العمد ، وفي حال السهو .

وهذه رواية عن الإمام أحمد ، وهي مذهب الظاهرية ، واختارها أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية .

الترجيح : النصوص المذكورة في هذه المسألة تُقوّي هذا القول.

ما صيغة التسمية ؟

قالوا : أن يُذكر فيها لفظ الجلالة ؛ وهو الله تعالى ؛ يعني يقول : بسم الله .

لو ذكر غير لفظ الجلالة ؛ كالرَّازِّق ؛ بسم الرَّازِّق ، أو بسم العليم ، ونحو ذلك .

بعض أهل العلم يقول : لا يصِحّ إلَّا أن يُذكر لفظ الجلالة ؛ لأنَّه هو الذي وردَت به النصوص كقوله تعالى :{ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} . وقوله : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} ، وحديث: (ما أنهر الدَّم ، وذُكِر اسم الله عليه ...) ، فقالوا : لا يصحّ إلَّا لفظ الجلالة .

مسألة : هل يأتي في التسمية بتمامها؛ بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، أم أنَّه يقتصر على قول : بسم الله ؟

قال الفقهاء: يقتصر على قول "بسم الله"، ولا يزيد "الرحمن الرحيم"؛ لأنَّ المقامَ مقامُ ذبح، لا يُناسب إيراد هذين الاسمين المشتملين على وصف الله عزَّ وجلَّ بالرحمة .

وقت التسمية متى يأتي بالتسمية ؟

الأصل أنَّه يأتي بالتسمية عند تحريك المُذكِي والذابح يده، ولكن من حيث "الإجزاء"؛يجوز أن تتقدم على ذلك ولو بوقت يسير.

إذا سمَّى المُذكِّي على ذبح شاة مُعيَّنة؛ ثمَّ رأى أن يذبح غيرها، فهل يحتاج إلى تسمية جديدة أو تُجْزِئُه السابقة ؟

قالوا : لا تُجزِئُه التسمية السابقة، وإنَّما يحتاج إلى تسمية جديدة؛

وهذا بخلاف ما لو غيّر الآلة التي يُريد الذبح بها؛ فلا يُشترط أن يُعيد التسمية

وهذا بخلاف "الصيد" ؛ فإنَّ الصيد يكون على الآلة، فلو أنَّه لمَّا أطلق السهم، قال: بسم الله، يقصد صيدًا مُعيَّنًا، فصاد السهم صيدًا آخر، لا حرج؛ " لأنَّ التسمية في الصيد على الآلة "، أمَّا التسمية في الذبح ، فهي على الذبيحة نفسها .

متى تكون التسمية بغير العربية؟ التسمية

تكون بالعربيَّة ، وتكون بغير العربيَّة إذا كان غير قادر على ذلك .

مسألة : الإتيان بالتكبير مع التسمية .

كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بسم الله ، والله أكبر .

الإتيان بالتكبير ليس بواجب، ولكنَّه من السُنن؛

لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى بها ، فقال عندما أراد أن يذبح أُضحيته: (بسم الله ، والله أكبر) .

مسألة: هل تُسنُّ الصلاة على النَّبي عند الذبح ؟

لا تُسنُّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

➢ جُملة من الآداب ؛ التي يحسُن المجيء بها عند

التذكية :

١- أن توجَّه الذبيحة إلى القبلة ، وذلك لأنَّ الذبح فيه نوع عبادة: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)}.

٢- " استحب " بعض الفقهاء أن يكون الإنسان حال الذبح على كمال الطهارة ، إن تيسر له ذلك .

٣- " يُستَحب " أن يذبح بآلة حادة ، لا آلة كالَّة ؛ حتَّى يكون ذلك أسرع في إزهاق روح البهيمة "

٤- استحبوا " أن يُمِرَّ السكين بقوة ؛ حتَّى يكون في ذلك إراحة سريعة للبهيمة ، وحتَّى يمرَّ عليالحلقوم ، والمريء ، و " الودجين جميعاً " في وقت واحد .

٥- " يُندب " ألَّا يذبح الحيوان ، وحيوان آخر يُبْصِرُه .

٦- ينبغي أن تُقاد قوداً ليِّناً سهلاً ، ولا تُقاد قوداً يُرِيعها ويُخِيفها .

٧- قالوا : " لا يَشْرَع " في سلخ الذبيحة إلَّا بعد خروج روحها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلم ؛ بعث بُديل بن ورقاء الخُزاعي على جمل أورق ، يصيح في فِجَاج " مِنَى " بكلماتٍ منها : " لا تعجلوا الأنفس قبل أن تُزهق ") ،

➢ مسألة : ذكاة الجنين في البطن

أولًا: الجنين إذا ذُبِحَتْ أمُّه وخرج " حياً " وكانت حياته حياة مُستقرّة فلا يَحِلُّ أكله إلَّا بتذكيته .

ثانيًا: أمَّا إن خرج ميتًا ففيه قولان:

القول الأول: أنَّه يُؤكَل وذكاة أُمِّه ذكاة له مطلقاً. وهذا هو مذهب الحنابلة ، والشافعيَّة ، ولحديث (كُلُوا ؛ ذكاة الجنين ؛ ذكاة أُمِّه) " .

القول الثاني:

أ - أنَّه لا يجوز أكله ؛ لأنَّ ذكاة النَّفس لا تكون ذكاةً لنفسين ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

ب - " مالك " ذهب إلى " التفصيل " ، فقال :

١ - إن كان قد أشعر ؛ ، فإنَّ ذكاته تكون ذكاة أُمِّه .

٢ - إن لم يُنبت شعره ، فإنَّه لا يُؤكل .

" كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أُمِّه " .

الترجيح : وهذا وإن كان قولاً وسطًا بين الأقوال ، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ القول الأوَّل هو الأقرب للصواب .

~~~[الحلقة (٣٢)]~~~

➢ تذكية الكتابي

- اليهودي والنصراني - هل يشترط لصحة تذكيته أن يُذكِّيَ ما هو مباحٌ في شريعته أو لا يُشترط ذلك ؟

مثل اليهودي لو نحر بَدَنة ؛ وهي ممّا لا تحلّ له في شريعته .

الصحيح أنّ تذكيته - والحالة هذه - معتبرة ؛ لأنه من أهل الذكاة

كِتَـابُ الصّيـد.

➢ ما هو الصيد ؟

✓ الصيدُ لُغَةً: يطلق على المَـصِـيْـد.

ويُطلق أيضًا على الاصطياد - على الفعل - ؛ قالوا وفي اللغة : الصيد مصدر صاد يصيد صيدًا، بمعنى الاقتناص.

✓ واصطلاحًا: هو اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحّشٍ طبْعًا غيرِ مقدورٍ عليه .

➢ حكم الصيد من حيث هو:

الأصل أن الصيدَ مباحٌ.

من الكتاب: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }.

{ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } .

من السُنّة: ما جاء عن أبي ثعلبة الخُشَني أنه سألَ النبيَّ -صلى الله عليه وآله سلم- فقال : إنّي بأرضِ صيدٍ أصيدُ بقوسي وأصيدُ بكلبي المُعلّم وبغير المُعلّم ؛ فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- لأبي ثعلبة الخشني : (ما صِدْتَ بقوسِكَ وَذكرتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ، وما صدتَ بكلبك
~~~

للمُعلّم وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وما صدتَ بكلبك غيرِ المُعلّم وادركْتَ ذكاتَه فكُلْ) .

➢ الأحكام التي تجري على الصيد:

- يكون مباحًا: إذا صادَ الإنسان لهدف الأكل.

- ويكون مكروهًا: إذا كان الغرضُ منه اللهو.

- وتارة يكون الصيد محرمًا: يأثم صاحبه ؛ ومن أمثلة كون الصيد محرما :

* إذا أدّى ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين بإتلاف مزارعهم وحروثهم وأشجارهم .

* إذا ترتّب على الصيدِ تركُ واجبٍ كفوات الصلاة وخروج وقتها.

* إذا منَعَ من الصيدِ وليّ الأمر في مكان أو زمان

* إذا غلب على ظنّ الصائد أن الصيدَ ذو فِـرَاخٍ وصِغارٍ.

➢ شروط الصيد :

الشرط الأول: أن يكونَ الصائد من أهل الذكاة -من صحّت ذكاتُه صحّ صيدُه

مسألة دقيقة: لو اشترك في الصيد اثنان أحدهما ممّن تباح ذكاته والآخر ممّن لا تباح ذكاته:

في مثل هذه الحالة: لا يجوز إذا لم يُعلَمْ من الذي قتله منهما .

و لا يجوز أيضًا إذا جهلنا أو علمنا أن كلا السهمين أصاباه؛ لأنه إذا اجتمع مُبيح وحاضر غُلِّبَ جانب الحظر.

الشرط الثاني من شروط الصيد : أن تكون آلة الصيد ممّا يُصاد به .

و آلة الصيد التي يُصاد بها على نوعين :

•النوع الأول: أن تكون مُحدَّدة كالرمح والسهم والرصاصة المُحدَّدة .

•النوع الثاني من آلة الصيد : الجارح ؛ وهو الحيوان الذي يُعلَّمُ فيُصادُ به، يكون من ذوات الناب مثلا كالكلب والفهد وقد يكون من ذوات المخالب كالصقر والبازي والشاهين .

لكنّ هذه الجارحة التي يصحّ الصيدُ بها لا يُباح ما صادته إلا بشروط:

١/ أن يكون الجارح مُعلّمًا ،

٢/ يُشترطُ للجارحة إذا كانت من ذوات الناب ألا يكون كلبًا أسود؛ وهذا من مُفرَدات مذهب الحنابلة .

ودليل الحنابلة على هذا : " أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – (أمَرَ بقتلِ كلِّ كلبٍ أسود بَهِيم ، وقال : إنه شيطان) .

– الأئمة الثلاثة ذهبوا إلى جواز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم؛ واستدلوا بعموم النصوص كحديث(الكلب المعلّم) وحملوا الأمرَ بقتل الكلب الأسود البهيم أن هذا النهيَ منسوخٌ ؛ كان في أول الأمر ثم نُسِخَ .

ولكن الأقرب – والله أعلم – القول الأول الذي يقول بعدم صحة الصيد بالكلب الأسود البهيم .

٣/ الشرط الثالث لإباحة صيد الجارحة: أن يجرحَ الجارحُ الصيدَ؛ أي لا يقتله .

✓ ما الذي يُعتبر في الجارح لكي يكون مُعلَّما ؟

أولًا/ الجارح الذي هو من ذوات الأنياب؛ كالكلب ونحوه ؛ فقالوا يُشترَط لكونه معلما ما يلي :

الأول : أن يَسْترسلَ إذا أُرْسِـل ؛.

الثاني : أن ينزجر إذا زُجِر ؛.

الثالث : ألا يأكل ممّا صاده ؛ لحديث (فإنْ أكلَ الكلبُ فلا تأكُلْ ؛ فإني أخاف إنما أمسك على نفسه ولم يُمسِك على صاحبه) ..

لكن الكلب والفهد ونحوه قد يأكل أحيانا لفرَطِ الجوع ؛ ففي مثل هذه الحالة ننظر إلى الأعمّ الأغلب .

ثانيًا/ الجارح ذوات المخالب و الأظفار؛ الطيور، الصقر، الشاهين، ونحوها. يُشترَط لكونه مُعلَّما

شرطان اثنان فقط وهما :

– أنْ يسترسل إذا أرسِل .

– وأن ينزجر إذا زُجِر .

~~~[الحلقة (٣٣)]~~~

➢ **حكم شرب دم الصيد**

الذي يظهر أنَّ ذلك لا يُعدُّ أكلاً ، فشُرْب الكلب من دم الصيد ؛ لا يُخرجه من كونه مُعلّماً .

➢ **غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد**

الذي يظهر أنَّه لا يجب غسله؛ لأنَّه لو كان غسله واجبًا لورد ذلك ونُقل إلينا .

الشرط الثالث (من شروط الصيد ؛ يعني من الشروط العامَّة لصحة الصيد) : إرسال الصائد الآلة قاصداً الصيد

١ - لو أنَّ الكلب أو الصقر المُعلم استرسل بنفسه ، فلا يُباح صيده .

٢ - لو أنَّه أرسل كلبه المُعلَّم؛ ليردَّ السباع عن ماشيته أو نحو ذلك، ثمَّ جاء هذا الكلب بصيد ، فإنَّ هذا الصيد لا يُباح .

➢ **مسائل في الصيد مندرجة تحت الشرط الثالث:**

- لو أرسله إلى صيد ، فصاد غيره ! فما الحكم في هذه الحالة ؟ قالوا : يباح ما صاده .
- لو أرسله إلى صيد واحد ، فصاد عِدَّة صيود ؛ جاز ؛ لأنَّ العِبرة في الصيد بأن يُسمِّي يوم أَطلق السهم .
- الكلب المُعلَّم قد يسترسِل بنفسه نحو صيد ما ، فيُشاهده صاحبه الصائد في أثناء عدوه ، فما الحكم إذا زجره ، فعدا ، ، ففي مثل هذه الحالة إذا صاد الصيد قال الفقهاء :

١ - اجتمع عندنا هنا فعل للبهيمة ؛ لأنَّ هذا الكلب استرسل أوَّل الأمر من قِبَلِ نفسه .

٢ - واجتمع عندنا أيضاً فعل للآدمي ، وهو أنَّه أمره بزيادة العدو .

والحكم أنَّه إذا اجتمع فعل البهيمة ، وفعل الآدمي ؛ يُغَلّب فعل الآدمي ، ولا يكون للبهيمة أثر ، وعلى هذا يُبَاح ما صاده.

- إذا صاح به الصائد ، و " لم يزدد عدوه " ، وكان قد انطلق واسترسل من قبل نفسه من غير أن يرسله فلا يُباح ما صاده الشرط الرابع : أن يُسمِّي الصائد عند إرساله الآلة

{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} .

وقال سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} .

وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك المُعلَّم ، وذكرت اسم الله عليه ؛ فكُل) ، بل ذهب أهل العلم من الحنابلة إلى خلاف ما قرَّروه في " كتاب الذكاة " ، وقالوا: لو ترك التسمية نسيانًا؛ لما صحَّ صيده.

➢ **مسائل في الصيد تندرج تحت الشرط الرابع:**

- مسألة : متى يكون وقت التسمية في الصيد ؟

١ - عند إطلاق " الآلة " المُحدَّدة . ٢ - وعند إرسال " الجارحة " .

- مسألة : إذا رُمي الصيد وهو على شجرة ، أو في الهواء ، فسقط ، فمات ، فهل يُبَاح هذا الصيد ؟ لأنَّه :

من المُحتَمل أن يكون موته: ١- بسبب السهم الذي أصابه . ٢ - بسبب وقوعه على الأرض .

هل يُبَاح الصيد والحالة هذه ؟ الذي يظهر - والله أعلم - :

١ - أنَّهُ إذا كانت إصابة بليغة ، فإنَّ موته يكون بسبب تلك الإصابة ، وعلى هذا ؛ يُبَاح .

٢ - أمَّا إن كانت الإصابة غير موحية ومات، فالغالب أنَّ موته يكون بسبب التردِّي ومن ثمَّ لا يُبَاح في مثل هذه الحالة .

- مسألة : لو رمى صيدًا على غصن شجرة، فوقع في ماء، ثمَّ أتى إليه ووجده ميتًا، فهل يُبَاح هذا الصيد.

قال أهل العلم في مثل هذه الصورة:

١ - إن كان " رأس الطير في الماء " ، ففي مثل هذه الحالة لا يُبَاح صيده .

٢ - أمَّا إن كان " رأسه خارج الماء " ، أو كان من طيور الماء التي تعوم ، ففي مثل هذه الحالة فإنَّه يُباح هذا الصيد .
~~~

• مسألة : إذا أدرك الصائد الصيد ، وبه حياة ، فما الحكم ؟

١ - إذا أدرك الصائد الصيد ، وبه " حياة مُستقرَّة " ، فالواجب أن يُذكَّى ، وإذا لم يُذكَّى حتَّى مات ، فإنَّه يكون في حكم الميْتة .

٢ - لكن قد لا يكون الصائد مُفَرِّطاً ، ويُدركه وفيه " حياة مُستقرَّة " ، لكن ليس معه ما يُذكِّي به هذا الصيد ، ففي مثل هذه الحالة إذا لم يكن مُفرِّطًا ، ولم يكن هناك وقت مُتَّسَع للبحث عمَّا يُذكِّي به، لو مات والحالة هذه؛ فإنَّ الصيد مُبَاح ويَحِلُّ أكله، ولا شيء في ذلك .

كِتَـابُ الأَيْمَـان

➢ تعريف الأيمان:

في اللغة : جمع يمين ، واليمين ، ومثلها القسم ، والإيلاء ، والحلف ، كلَّها أسماء لمُسمًّى واحد .

" اليمين " ، مأخوذة من اليد اليُمنَى ؛ لأنَّ الحالف إذا حلف ، يضرب بيده على يد صاحبه؛ لما في ذلك من القوَّة .

وبعضهم يقول : إنَّها مُشتقَّة من اليُمْن وكأنَّ الحالف يَتبرَّك بيمينه، أو يَتبرَّك بالمحلوف به .

في الاصطلاح: " اليمين " تأكيد المحلوف عليه بذكرٍ مُعظَّم على وجهٍ مخصوصٍ .

اليمين الشرعيَّة فتعَرَّف بأنَّها: تأكيد المحلوف عليه بذكر اسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفاته على وجهٍ مخصوص .

حروف القسم هي: " الواو " ، و " الباء " ، و " التاء " ؛ (والله ، وبالله ، وتالله) .

➢ أدلَّة مشروعيَّة " اليمين " :

١ - " اليمين " مشروعة بـ " إجماع " أهل العلم ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها .

٢ - دلَّ على هذه المشروعيَّة كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أ - يقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} ويقول سبحانه وتعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}.

يقول سبحانه وتعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } .

ب - النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان حالفًا ، فليحلف بالله ، أو ليصمت) .

➢ حكم أن يُنشِئ الإنسان اليمين ؛ (يحلف)

١ - " اليمين قد تكون واجبة " :

أ - إذا ترتب على عدمها هلاك إنسان ، سواء ؛ كان الإنسان نفسه ؛ ، أو غيره .

ب - إذا ترتب على المجيء بها حياة إنسان ..

٢ - تكون " محرمة " : كأن يحلف الإنسان على شيء محرم

٣ - تكون " مندوبة " : كما لو حلف على أمرٍ " مندوب " ، أو " مستحب " .

٤ - تكون " اليمين مكروهةً " : إذا كانت هذه اليمين على فعل " مكروه " .

٥ - تكون " اليمين مُبَاحة " : كما لو حلف الإنسان على أن يلبس ثوبه ، أو على أن يأكل طعامًا

مسألة : ما الذي يُشرع الحلف به ؟

الحلف لا يكون إلَّا: باسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ، أو بصفة من صفاته .

✓ أسماء الله - سبحانه - تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- النوع الأوَّل: ما لا يُسمَّى به إلَّا الله؛ كلفظ الجلالة ، رب العالمين، خالق الخلق، فهذه لا تُطلَق إلَّا على الله سبحانه ، فإذا حلف الإنسان بها؛ انعقدت يمينه مُطلقًا سواءً نوى الله - سبحانه - أو غيره ، أو لم ينوِ شيئًا.

- النوع الثاني: ما يُسمَّى به الله عزَّ وجلَّ ، ويُسمَّى به غيره، لكن عند الإطلاق ، ينصرف إلى الله سبحانه وتعالى، فهنا:

أ - إن نوى الحالف بهذا الاسم الله عزَّ وجلَّ ، ولم ينو شيئاً آخر ؛ انعقدت يمينه .

ب - أمَّا إذا نوى غير الله - سبحانه - فلا تنعقد يمينه .

- النوع الثالث: من الأسماء ما يُطلق على الله عزَّ وجلَّ، ويُطلق على غيره ؛ كاسم " الكريم " ، واسم " العزيز " ، ولا ينصرف عند الإطلاق على الله عزَّ وجلَّ ، ففي هذه الحالة:

١ - تنعقد : إذا نوى الله عزَّ وجلَّ بهذا اللفظ ؛ بـ " الكريم " ، أو بـ " العزيز " فحينئذٍ تنعقد يمينه

٢ - أمَّا إذا لم ينوِ شيئًا؛ أو نوى شخصًا آخر بلفظ " الكريم " ، فحينئذٍ لا تنعقد يمينه .

➢ **حكم الحلف بغير الله سبحانه**

الحلف بغير الله لا يجوز (من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك) ،بل إنَّ الحلف بغير الله عزَّ وجلَّ ؛ شرك ، فهو أعظم من مُطلق الكبيرة، للحديث السابق.

➢ **شروط اليمين التي تترتب عليها الآثار :**

الشرط الأوَّل: أن يكون الحالف " مُكلَّفاً "، (رُفِع القلم عن ثلاثة ؛ عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ) .

الشرط الثاني: "الاختيار"، (غير مُكرَه) ، (رُفِع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) وحديث(ليس على مقهور يمين)لكن هذا الحديث في إسناده مقال وكلام لأهل العلم .

الشرط الثالث: أن يكون الحالف " عالماً " بما يقول.

الشرط الرابع: أن تكون اليمين " على أمرٍ مُمكن " :

١ - إن كانت على أمرٍ مُستحيل ، فإنَّها لا تنعقد يمينه، والمُراد بالأمر المُمكن؛ الذي يُمكن الوفاء به وعدم الوفاء به .

٢ - أمَّا ما لا يُمكن الوفاء به؛ لكونه مُستحيلاً؛ فإنَّ الحلف في مثل هذه الحالة لا تنعقد به اليمين.

~~~[الحلقة (٣٤)]~~~

الشرط الخامس: أن يكون الحالف " قاصد " ليمينه ، ويخرُج بذلك ما يتعلق بلغو اليمين .

➢ **لغو اليمين**

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} .. جاء في الحديث: (لغو اليمين؛ قول الرجل لا والله ، وبلى والله) ..

➢ **ما يُلْحَق بـ " لغو اليمين "**

يُلحق بـ " لغو اليمين " ، اليمين التي يحلفها الإنسان على شيء، وهو يظنُّ يوم حلف صدق نفسه، ثمَّ تبيَّن الأمر خلاف ما يقول، إذا تبيَّن خلافها فإنَّ ذلك الحالف لا يكون مُؤآخذاً بتلك اليمين، ولا تلزمه كفَّارة .

➢ **مسألة : اليمين " الغموس " :**

أمَّا ما يحلِفه الإنسان ويعلم أنَّه كاذب؛ فهي "اليمين الغموس"، سمِّيَت غموس؛ لأنَّها تغمس صاحبها في النَّار، أو في الإثم، ولِعِظَم هذه "اليمين الغموس" ، ولِعِظَم خطرها؛ قالوا : إنَّها ليست لها كفَّارة إلَّا التوبة النصوح .

➢ **اليمين التي تجب بها الكفارة**

أوَّلاً: أن تكون على أمرٍ مُستقبَل؛ .

ثانيًا: الحنث في اليمين

➢ **" الحِنث في اليمين " :**

هي أن يفعل الإنسان ما حلف على تركه، أو يترك الإنسان ما حلف على فعله .

➢ **شروط الحِنث الذي تجب به الكفارة:**

١- أن يكون الإنسان يوم حنث؛ ذاكراً ليمينه؛ فلو كان ناسيًا فلا يحنِث.

٢ - أن يكون مُختارًا للمخالفة، فلو كان مُكرهًا على المُخالفة لم يحنِث في يمينه.

٣ - أن يكون عالمًا بمخالفة يمينه، أمَّا إن كان جاهلاً فإنَّه لا يحنث.

➢ **حكم الحنث في اليمين:**

الأصل أنَّ الإنسان ينبغي له أن يفي بيمنه (وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ) .

✓ **الأحكام التكليفيَّة الخمسة تجري على الحنث في اليمين :**

١ - يكون الحنث " واجب ": إذا حلف على فعلٍ " مُحرَّم "، أو حلف على ترك " واجب " .

٢ - يكون الحنث " حراماً ": إذا حلف على فعل "
~~~

واجب "، أو تَرْك " حرام " .

٣ - يكون الحنث " مندوب ": إذا حلف الانسان على فعل أمر " مكروه "، أو ترك أمر " مندوب " .

٤ - يكون الحنث " مكروهًا ": إذا حلف الإنسان على فعل " مندوب "، أو ترك " مكروه " .

٥ - يكون الحنث " مُباحًا ": إذا حلف على فعل مُباح، أو تركه .

➢ مسألة : الاستثناء في اليمين

صورة الاستثناء في اليمين : أن يقرن الإنسان بيمينه المشيئة ، فيقول : والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله .

✓ إذا استثنى الانسان ، فما الحكم ؟

إذا استثنى وأراد باستثنائه الاستثناء وتعليق الأمر على مشيئة الله سبحانه وتعالى ، فكأنَّ اليمين لم توجد ! ولهذا لو حنث في يمينه، فلا كفَّارة عليه؛ لأنَّه علَّق الأمر بالمشيئة -بمشيئة الله عزَّ وجلَّ - ومن ثمَّ فلا شيء عليه .

ولكن لكي الاستثناء مؤثراً فيشترط له شرطان :

الشرط الأوَّل : أن يكون قاصداً للاستثناء .

الشرط الثاني : أن يكون الاستثناء مُتصلاً باليمين " حقيقة "، أو " حكماً " .

أ - متصل حقيقة : أن لا يوجد فاصل بين اليمين والاستثناء .

ب - امَّا كونه مُتصلاً حكمًا: مثلاً : لو قال: والله لأسافرنَّ غداً، ثمَّ قبل أن يأتي بالاستثناء ؛ (إن شاء الله) ، عطس ، فقال : الحمد لله ؛ ثمَّ قال بعد ذلك : إن شاء الله . .

➢ ألفاظ تدخل في حكم " اليمين " :

من أمثال هذه الألفاظ:

قول الإنسان : " حرام عليَّ هذا الطعام "، فإذا حرَّم الإنسان على نفسه شيئًا أباحه الله سبحانه وتعالى له؛ فهل تحريمه لهذا الشيء المُباح يأخذ حكم اليمين لقوله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} .

.

✓ لو قال هو يهودي إن فعل كذا:

لا شك أنَّ هذه الخصلة منهي عنها شرعًا :

أ - إنَّه يجرى عليه حكم اليمين ، وعلى هذا فإذا حنث ؛ يُكفِّر كفَّارة يمين .

ب - ومنهم من قال : إنَّ عليه التوبة والإنابة ، ولا كفَّارة عليه متى ما حنث في ذلك .

✓ مسألة : قول الشخص : عليه الطلاق إن فعل كذا !

الذي يظهر - والله أعلم - أنَّه يُرجَع إلى نيته في هذا اللفظ :

١ - إن قصد تعليق الطلاق، وقع الطلاق .

٢ - أمَّا إن كان لا ينوي الطلاق بحال من الأحوال، ففي مثل هذه الحالة ؛ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ مثل هذه اللفظة تُكفَّر كفَّارة يمين ، ولا يقع بها طلاق .

ومع هذا فالأصل في ما يتعلق بالحنث في اليمين أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : (والله إنِّي لأحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفَّرت عن يمني ، وأتيت الذي هو خير) .

➢ كفَّارة اليمين :

يقول الله سبحانه وتعالى في بيان خصال كفَّارة اليمين: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ}.

فذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أربع خصال :

١ - الإطعام . ٢ - الكسوة . ٣ - تحرير رقبة .

٤ - صيام ثلاثة أيام .

القسم الأول: على التخيير/ الخصال الثلاثة الأولى منها ، وهي ؛ الإطعام ، والكسوة ، والعتق ؛ على " التخيير "

الخصلة الأولى: " الإطعام "، يُطعم عشرة مساكين ؛ { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ } .

ولفظ " المسكين " : إذا أُطلِق ؛ يدخل فيه الفقير ، والمسكين .

✓ **مسألة : بم يُطعَم الإنسان إذا أُعطِيَ " بُرّاً " ؟**

يُعطى"نصف صاع.

" من أوسط ما تُطعِمُون أهليكم " : يعني من أفضل وأمثل ما تُطعِمون أهليكم.

الخصلة الثانية: { أَوْ كِسْوَتُهُمْ } . " الكسوة " : هي أغلى من الطعام ،

أ -: أنَّه ما يُجزِئ الانسان - ذكراً كان ، أو أنثى - في صلاته .

ب - لا يُشتَرط أن يكون اللباس جديداً ، بل يُجزِئ الجديدُ ، ويُجزِئ المُستَعمل ، ونحو ذلك .

الخصلة الثالثة: ثمَّ بعد ذلك " العتق " ، والمراد به؛ تحرير رقبة مؤمنة، ، سالمة من العيوب.

القسم الثاني: على الترتيب/ **الخصلة الرابعة** : وهي " الصيام "

(هل يُشترط تتابع أيَّام صيام الكفَّارة .

هذه الأيام الثلاثة؛ قال بعض أهل العلم: يشترط أن تكون مُتتابعة، بدليل (قراءة ابن مسعود) ، وهي وإن لم تكن متواترة ، لكن يؤخذ بها في التفسير ، وفي الأحكام ، ورد عنه قراءة : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

الترجيح: ولا شك أنَّ الأوَّلى أن تكون الأيام مُتتابعة ، هو أولى للخروج من الخلاف في هذه المسألة .

➢ **مسألة : تعدد الأيمان**

~~~[الحلقة (٣٥)]~~~

الصورة الأولى : أن تتعدَّد الأيمان على أمرٍ واحدٍ :

تُجزِؤه كفَّارة واحدة إذا حنث، وهذه لا خلاف فيها بين أهل العلم .

الصورة الثانية : إذا كانت اليمين واحدة ، والأفعال مُتعدِّدة .

قال : " والله لا أُكلِّم زيداً ، و لا أركب سيَّارة زيدٍ ، ولا آكل طعامه " فلو؛ أنَّه لو حنث ، ، فإنَّ الواجب عليه كفَّارة واحدة .

الصورة الثالثة : أن تتعدَّد الأيمان ، وأن تتعدَّد الأفعال .

مثل لو قال : " والله لا أُكلِّم زيداً " ، " والله لا آكل الطعام " ، " والله لا أركب السيَّارة " ، فهنا لأهل العلم قولان في هذه المسألة ؛ منهم من يقول :

القول الأوَّل : أنَّه إذا لم يُكفِّر حتَّى حنث فيها جميعاً ، فإنَّه تُجزئه كفارة واحدة .

الحنابلة قالوا : تُجزِئه كفَّارة واحدة ؛ لأنَّها أيمان من جنسٍ واحد ، فتتداخل كما تتداخل الحدود .

القول الثاني : أنَّ عليه في مثل هذه الحالة كفَّارات بتعدُّد الأيمان ؛ ما دامت الأيمان مُتعدِّدة ، والأفعال مُختلِفة ، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم .

الترجيح : القول الثاني .

✓ **لو اختلف موجب اليمين ؛ (كفَّارات مُتعدِّدة) ؟**

يعني كفَّارة الظهار غير كفَّارة اليمين ، فهذه الكفَّارات لا تتداخل مُطلقاً ، لأنَّ الجنس مُختلِف ، فكفَّارة الظهار جنس ، وكفَّارة اليمين جنس آخر ، ونحو ذلك .

✓ **الكافر إذا حلف ، وانعقدت يمينه ، ثمَّ حنث ، فهل يُكفِّر ؟**

قالوا : نعم يُكفِّر ، لكنَّه يُكفِّر إمَّا بالإطعام ، أو الكسوة !

س : هل يُكفِّر بالصوم ؟ قالوا : لا يُكفِّر بالصوم ؛ لأنَّ الصوم عبادة ، والعبادة لا تصحّ من الكافر .

س : هل يُكفِّر بالعتق ؟ الأصل أنَّ الرقبة التي تُعتَق رقبة مؤمنة ، والأصل أنَّ الكافر لا يملك الرقبة المؤمنة ، ولهذا نقول : لا يُكفِّر؛ (الكافر) - إذا حنث باليمين - بالرقبة إلَّا إذا كانت يملكها ، ثمَّ أسلمت تلك الرقبة ، فحينئذٍ يجوز أن يُكفِّر بعِتق تلك الرقبة التي كانت كافرة ، وأسلمت عنده .

✓ **هل يمين الكافر تنعقد ؟**
~~~

الذي يظهر – والله أعلم – أنَّه لا يُشترط لصحَّة اليمين ؛ الإسلام ! وممَّا يدلُّ على هذا ؛ أنَّ عمر رضي الله عنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وقال :إنِّي نذرت في الجاهليَّةِ نذراً ، فالنَّبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (أوفِ بنذرك) ، واليمين مثل النذر ، .

باب جامع الأيمان المحلوف بها

المقصود بهذا الباب : إذا حلف الإنسان على شيء ، وكانت يمينه تحتمل أشياء كثيرة فما الذي يُحمل عليه لفظ اليمين؟

➢ أوَّلاً : – بهذا الترتيب – يُحمل لفظ اليمين على ما نوى الإنسان؛ (على نيَّته) مثل (لا أكلم إنسانا، لا أجلس على بساط ،،، والبساط يطلق على الأرض)

➢ ثانياً : إذا كان لفظ اليمين لا يحتمل النيَّة

➢ فيُرجَع في تفسير اللفظ بعد النيَّة؛ يُرجع إلى الباعث والسبب الذي هيَّج اليمين.

١ – مثال : لو قال : والله لا أشرب عند فلان ماءً ، فأكل عنده طعام ، فهل يحنث في يمينه ؟

٢ – مثله : ما لو أن شخصًا أتاه من يطلبه الدين، فقال: والله لأقضين دينك يوم الجمعة، فقضاه الأربعاء، أو الخميس قبل يوم الجمعة ، فهل يحنث ؟ نقول: لا يحنث؛ لأنَّ ليس قصده بيمينه إيقاع قضاء الدين يوم الجمعة، وإنَّما قصده المُبادرة

٣ – مثال : لو أنَّ شخصاً قال لآخر : تشتري منِّي هذه السلعة ؟ فقال : نعم ، بكم تبيعها ؟ فقال : والله لا أبيعها إلَّا بمائة ، فاشتراها شخص منه بمائة وعشرين ، فهل يحنث ؟

➢ ثالثاً : إذا عُدِمت النيَّة ، وعُدِم السبب الذي هيَّج اليمين ، ننتقل إلى التعيين !

١ – مثال : لو قال شخص : والله لا أُعَلِّم هذا الصبي، ولم ينوِ أنَّه لا يُعلِّمه مادام صبيًا، وإنَّما مُجَرَّد الإشارة والتعيين، فحينئذٍ نقول: يحنث، حتَّى ولو علَّمه بعدما يبلغ وبعدما يكبر؛ لأنَّه لم ينوِ أنَّه لا يُعلِّمه مادام صبيًا، وإنَّما أراد التعيِّين باليمين، فحينئذٍ يحنث؛ حتَّى ولو كبر إذا علَّمه، قالوا : لأنَّ التعيين يُزيل الإبهام .

٢ – مثال : كذلك لو قال شخصًا: والله لا آكل هذا الرُطب، فعُجِن هذا الرُطب، أو تُرِك حتَّى صار تمرًا، ثمَّ أكله، قالوا : يحنث أيضًا؛ لأنَّه أكل ذات المحلوف عليه، وهو إنَّما أراد التعيِّين بقوله هذا الرُطب، وليست نيَّته مادام رطبًا، وإنَّما قصده التعيِّين، فحينئذٍ يحنث، سواء أكله رُطبًا، أو معجونًا، أو أكله بعد أن صار تمرًا يابسًا.

➢ رابعاً : إذا عُدِمت النيَّة ، وعُدِم السبب الذي هيَّج اليمين ، وعُدِم التعيِّين ، يُرجَع إلى اللفظِ ذاته :

✓ اللفظ إذا أطلق ؛ أحياناً يُراد به معنى " شرعي " :

- أولاً : ألفاظ العبادات :

أ – " الصلاة في الشَّرع " :، و" الصلاة في اللغة " : الدعاء .

ب – مثل : " الصوم له معنى شرعي " : والمعنى " اللغوي " : مُطلق الإمساك .

١ – مثال : لو قال شخص : والله لأصلينَّ ، فدعا ، فقال : بررت بيميني ! فهل يكون باراً بيمينه بالدعاء ؟ نقول : لا ؛ الأصل أنَّ اللفظ إذا أُطلق ، يُحمَل على الحقيقة الشرعيَّة ؛ (على المعنى الشرعي) ، فلا يكون باراً إلَّا إذا صلَّى .

٢ – مثال : كذلك : والله لأصومنَّ هذا اليوم ؛ (يوم الاثنين) ، ثمَّ مضى هذا اليوم ولم يصم ! فقيل له في ذلك ، فقال : أنا صمت ! أنا أمسكت عن الكلام . فنقول : لا ، الأصل في اللفظ الذي أطلقته ما دام أنَّ له حقيقة شرعيَّة ، فإنَّه يُحمل على الحقيقة الشرعيَّة ، وأنت لم تصم الصيام الشرعي ، ولهذا فتكون قد حنثت في يمينك ، فتلزمك الكفَّارة .

- ثانياً : ألفاظ عقود البيع والنكاح :

كذلك العقود ، لو قال : والله لا أبيع ، والله لا أنكح ؛ تُحمَل على العقود الشرعيَّة .

مثال : لو قال : والله لأنكحنَّ فلانة ، ثمَّ عقد عليها ، لكن عقداً غير صحيح ، نقول : لم يكن باراً بيمينه ، ونحو ذلك .

العقود من ؛ بيع ، وشراء ، ونكاح تُحمَل على المعنى الصحيح .

✓ **اللفظ إذا أطلق ؛ أحياناً يُراد به المعنى " اللغوي " :**

أحياناً يُحمَل اللفظ على المعنى الحقيقي؛ أي المعنى اللغوي، فلو قال شخص: والله لا أكل هذا اللحم؛ (اللحم ليس له معنى شرعي، وإنَّما له معنى لغوي)، فأكل الشحم، أو الكبد، قالوا: لا يكون حانثًا في يمينه، وإنَّما يحنث إذا أكل اللحم الأحمر .

✓ **أحيانًا تطلق الكلمة ، ويراد بها معنىً لغوي ، ومعنى عُرفي:**

(فإذا تلفظ الإنسان بكلمة لها معنى لغوي ، ومعنى عُرفي) تُحمَل يمينه على المعنى العُرفي لا المعني اللغوي .

مثال : لو قال : والله لا أُصاحب " ضعينتي " .

" الضعينة " ؛ تُطلق ، ويُراد الناقة ، وهذا معنى لغوي ، وتطلق الضعينة على الزوجة مثلاً ، أو نحو ذلك .

فإذا قال : والله لا أُصاحب ضعينتي ، وصاحب ناقته ، لا يحنث ! ؛ لأنَّ الضعينة لها معنى لغوي ومعنى عُرفي ، وهو إنَّما يُحمَل على المعنى العُرفي ، وهو لم يُصاحب الضعينة بالمعنى العرفي ، وإنَّما صاحب بالمعنى اللغوي ، والأصل أن يُحمل لفظ الحالف على المعنى العُرفي ، لا المعنى اللغوي .

➢ **جملة من المسائل المتفرقة في هذا الباب :**

- مسألة : لو حلف إنسان على ترك شيء ، ثمَّ أُكره على فعله . لا يكون حانثاً في يمينه .
- مسألة : لو حلف إنسان على ترك شيء ، ثمَّ وكَّل شخص آخر في فعله . يحنث لأنَّ الوكيل يقوم مقام المُوكِّل.
- مسألة : لو حلف إنسان على غيره ، فخالف المحلوف عليه يمين الحالف .

سرُّ التفريق بين من كان المحلوف عليه يمتنع بيمين الحالف ، وبين من كان المحلوف عليه لا يمتنع بيمين الحالف :

أ - أنَّ الذي " يمتنع " ، الأصل أنَّه يُقيم اعتباراً وقدراً ووزناً للحالف ، فلو خالفها حينئذٍ ؛ فيُفرَّق بين كونه ناسياً ، وبين كونه عامداً :

١ - فإذا كان ناسيًا، فلا يحنث الحالف .

٢ - وإذا كان عامدًا ، فإنَّه يحنث .

ب - بينما من هو أجنبي؛ لا يمتنع بيمين الحالف، فهذا لا يهمُّه الأمر، وعلى هذا فلا يُفرَّق بين كونه -أي الأجنبي الذي يفعل ذلك الشيء المحلوف عليه ناسيًا أو ذاكرًا، فيحنث الحالف مُطلقًا في مثل هذه الحالة.

~~~[الحلقة (٣٦)]~~~

أحكام النذر

النذر لغةً/ هو الإيجاب.

في الاصطلاح الفقهي/ إيجاب الإنسان على نفسه ما ليس واجبًا بأصل الشرع.

➢ **حكم النذر**:من حيث الجملة مكروه وهو مذهب أكثر العلماء.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن إنشاء النذر محرم.

وتوقف البعض في ذلك، والنبي عليه السلام نهى عن النذر وقال: (**أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**)

➢ **شروط من يُعتبر نذره**

الشرط الأول / أن يكون الناذر مكلفًا، أي بالغًا عاقلاً .

الشرط الثاني / الاختيار: بأن يكون الناذر مختارًا لنذره، .

✓ **هل يشترط لصحة النذر إسلام الناذر؟**

لو نذر الكافر يهوديًا كان أو نصرانيًا أو وثنيًا قبل إسلامه؛ هل يصح نذره -أي يطالب بوفائه بعد إسلامه-؟ ذهب أكثر العلماء إلى عدم اشتراط الإسلام لصحة النذر، لحديث عمر رضي الله عنه المشهور الذي قاله للرسول صلى الله عليه وسلم "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (**أوفِ بنذرك**..

الشرط الثالث / أن يتكلم الناذر بالنذر، ومن ثم لو نوى
~~~

فلا ينعقد النذر.

الشرط الرابع / أن يقصد النذر .

الشرط الخامس / العلم بما يقول ، وأن هذا صيغة من صيغ النذر.

➢ أقسام النذر :

القسم الأول: النذر المطلق الغير المقيد بوصف أو بفعل أو بشيء ما، والمقصود بالنذر المطلق أن يقول الناذر: لله علي نذر، ، وحكم هذا النوع أن الناذر تلزمه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: (كفارة النذر إذا لم يسمَ كفارة يمين)

القسم الثاني: نذر اللجاج والغضب، والمقصود من هذا النوع تعليق النذر بشرط؛

حكم هذا النوع " أن الناذر يخير بين أمرين: أما الوفاء بنذره أو أن يأتي بكفارة يمين وينحل نذره، لحديث عمران بن حصين أن النبي عليه السلام قال: (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)

القسم الثالث: من أنواع النذور؛ النذر المباح : وهو أن ينذر شخص نذرًا مباحًا في أصله، كما لو قال: لله علي أن أركب هذه السيارة، ،والذي يظهر أنه ينعقد نذره، وأن حكم الناذر حكم ما سبق من نذر اللجاج والغضب، .

القسم الرابع: هو المكروه والمقصود أن ينذر الناذر شيئًا مكروهًا، ، مثال ذلك: لو قال الناذر لله علي أن أطلق زوجتي، .

قال أهل العلم: حكم النذر المكروه حكم النذر المباح سواء بسواء، يخير بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين.

القسم الخامس: نذر المعصية؛ والعلماء مجمعون على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، .

وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم انعقاد هذا النوع وهذا أقرب للصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ومن نذر أن يطيع الله فليطعه).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النذر وإن كان نذر معصية؛ إلا أنه ينعقد، ولكن لا يفعله لما تقدم من أنه يحرم الوفاء بنذر المعصية وإنما يكفر كفارة يمين، ويستدلون بحديث (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)

القسم السادس: نذر الطاعة؛ نذر التبرر، ، هذا النوع منعقد عند جميع أهل العلم ويجب الوفاء به، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) هذا النوع " ينقسم قسمين:

النوع الأول: نذر تبرر مطلق، غير معلق بشيء كما لو قال شخص لله علي أن أصوم عشرة أيامٍ فهذا النذر يتعين الوفاء به و لا يجوز تركه .

النوع الثاني نذر التبرر المعلق، كما لو قال: لو رزقت بولد؛ لله علي أن اعتمر لا يجب الوفاء به إلا إذا حصل المعلق عليه،

➢ صيغة النذر:

النذر له صيغ؛ من أشهرها: "لله علي أن أفعل كذا أو أو أن يقول: "إن شفى الله مريضي فنذر علي "

كل لفظ يفهم منه إلزام الإنسان نفسه بشيء ما فيعتبر نذرًا.

قال جماعة من أهل العلم: من نذر أن يتصدق بماله كله فإنه يجزئه أن يتصدق بالثلث.

~~~[الحلقة (٣٧)]~~~

➢ من مسائل النذر:

- لو حدد نذر الصوم بشهرٍ معين مثلاً؛ كما لو قال : "لله علي أن أصوم شهر محرم"، فحينئذ يلزمه أن يصوم ذلك الشهر الذي عينه كاملاً، ولا يفي بنذره إلا بأن يصوم ذلك الشهر الذي عيّنه كاملاً.

- وإن نذر شهرًا "لله علي أن أصوم شهرًا"، ولم يسمِّه، فحينئذ هو بالخيار؛ إما أن يصوم أي شهر، أو يصوم شهرًا بالعدد يعني ثلاثين يومًا ويلزمه التتابع.

- لو نذر أن يصوم ثلاثين يومًا فهنا الأقرب لا يلزمه
~~~

التتابع.

- **لو نذر أن يصوم يومًا يحرُم صيامه؛** لا يجب ويحرم عليه أن يصوم ولا يلزمه صيام بدلِ إنما يجب عليه الكفارة، وذهب آخرون إلى أنه يصوم يومًا بدل هذا اليوم .

- **لو نذر شخصٌ أن يصوم ولكنه لم يحدد أياماً معينة؛** يجزئه صيام يومٍ كامل.

- **لو نذر إنسان صيام الدهر،** :

القول الأول: إذا نذر الإنسان صوم الدهر؛ فإنه يلزمه صيام الدهر ولا يفطر إلا الأيام التي يحرُم صومها .

القول الثاني: اختار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أن من نذر صيام الدهر؛ فإنه يجزئه أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب.

- **من نذر الصلاة؛ لو نذر إنسان أن يصلي ولم يحدد** يجزئ في الصلاة ركعتان .

كِتَـــابُ القَضَاءِ

تعريف القضاء في اللغة: مادة القضاء **تُطلق في اللغة ويراد بها عدة أمور:**

١/ تطلق ويراد بها إحكام الشيء والفراغ منه، : {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} .

٢/ تطلق ويراد بها إمضاء الحكم : {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ}.

٣/ تطلق ويراد بها الإيجاب والإلزام، : {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}.

معناه في الاصطلاح الفقهي:: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات والمنازعات.

المفتي إنما مهمته تكمن في تبيين الحكم الشرعي.

القاضي فهو مع تبيينه الحكم الشرعي يلزم بهذا الحكم.

➢ **حكم تعيين القضاة:**

الفقهاء رحمهم الله يقولون: يجب على الإمام أن ينصب قضاةً يحكمون بين الناس ويفصلون في منازعاتهم وخصوماتهم

وعليه؛ أن يختار أفضل من يجد علمًا وعقلاً وورعًا، ..

➢ **حكم تولي القضاء:**

تولي القضاء فرض كفاية.

➢ **حكم تحمُّل القضاء:**

بمعنى متى يكون القضاء فرض عين على الإنسان إذا **وجدت ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أن يُختار للقضاء.

الشرط الثاني: أن يكون ممن يصلح للقضاء تتوفر فيه شروط القضاء.

الشرط الثالث: أن لا يوجد غيره ممن يصلح.

✓ **إذا طُلب للقضاء وهو ممن يصلح له، لكنه يعرف أنه لن يقوم بالواجب:**

ففي مثل هذه الحالة يحرُم عليه حينئذ تحمل القضاء.

✓ **حكم تولية المفضول في القضاء مع وجود من هو أفضل منه**

يجوز ما دام أن المفضول تتوفر فيه شروط القضاء ومواصفات القاضي.

➢ **ماذا تفيد ولاية القضاء العامة؟**

يكتسب من هذه الولاية العامة عدة أمور:

١/ الفصل في القضايا المعروضة في المعاملات سواءً كانت المعاملات مالية، أو أحكام أسرة، أو حدود وجنايات، أو نحوها.

٢/ النظر في أموال غير الراشدين كالصغير، والمجنون، والسفيه، و في مال الغائب، والحجر على من يستوجب الحجر و نحوه،

٣/ كذلك ينظر في أوقاف البلد حتى يعمل بشروط الوقف.

٤/ كذلك يجتهد في تنفيذ الوصايا.

٥/ أن يزوج من لا ولي لها من النساء، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "(فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والقاضي نائبٌ عن السلطان)

٦/ له إمامة الجمعة والأعياد إذا لم يخصا بإمام معين.

٧/ له جباية أموال الخراج والزكاة ما لم تسند إلى غيره.

٨/ له النظر في عموم مصالح البلدة التي عين فيها، بكف الأذى عن الطرقات، والسعي في إقامة مرافق النافعة لها ونحوه.

٩/ كذلك ينظر فيمن عنده من الموظفين فيستبعد من لا يصلح لها.

وهذه الأمور نحن إذا تأملنا فيها سنلحظ أن بعضها الآن في هذا الزمن أُسند لغير القضاة من باب تنظيم الأمور، فحينئذ لا يكون للقاضي علاقة بهذه الأمور لأنها أُسندت من قِبل ولي الأمر إلى غيره.

~~~[الحلقة (٣٨)]~~~

أنواع وأقسام ولاية القضاء:

➢ هذه التولية تنقسم على أربعة أقسام:

✓ القسم الأول: عموم النظر في عموم العمل

✓ القسم الثاني: عموم النظر في خصوص العمل.

مثالها: لو قالوا وليتك القضاء في جميع القضايا المعروضة عليك، لكن في مدينة الرياض فقط.

✓ القسم الثالث: خصوص النظر في عموم العمل، كما لو قاله وليتك القضاء في المعاملات المالية.

✓ القسم الرابع: خصوص النظر في خصوص العمل، كأن يقول وليتك القضاء في أحكام الأسرة فقط في مدينة الرياض.

➢ من يُنفذ فيه حُكم القاضي بناءً على هذه الولايات؟

يُنفذ حُكم القاضي المولى في البلد؛ في أهل ذلك البلد المقيمين فيه وفي الطارئين إليه..

➢ مكان إقامة الدعوى:

الأصل أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه

➢ حكم أخذ القاضي رزقًا من بيت المال على عمله في القضاء

نعم يجوز ذلك، والعمل على هذا منذ عهد الصحابة.

لكن إن لم يُصرف للقاضي من بيت المال شيء؛ أو مثلاً صُرف لكن صُرف له ما لا يكفي ؛ فيجوز في مثل هذه الحالة أن يقول القاضي للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بأُجرة، بشروط:

١- أن تكون هذه الأجرة التي يطلبها القاضي قدر كفايته، ولا يقصد الاتجار ومزيد من التكسب

٢- أن لا تختص هذه الأجرة بواحد من الخصمين، وإنما يدفعه الخصمان معًا.

➢ صفات القاضي:

✓ أولاً: التكليف؛ بالغًا عاقلاً.

✓ ثانيًا: أن يكون ذكرًا باتفاق الأئمة الأربعة ابتداءً، (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولحديث (ما رأيت من ناقصات عقلٍ و دينٍ أذهب للب الرجل الحازم منكن)

لكن لو خالف ولي الأمر وولى امرأة القضاء فحكمت وقضت فهل ينفذ حكمها أم لا؟

الجمهور على أنه لا ينفذ مطلقًا، وذهب الحنفية إلى أنه ينفذ حكمها فيما تقبل شهادتها فيه أما، مالا تقبل شهادتها فيه كالقصاص والحدود؛ فإنه لا ينفذ حكمها ولو قضت وانتهى الحكم.

✓ ثالثًا: أن يكون حراً .

✓ رابعًا: أن يكون مسلمًا؛.

✓ خامسًا: أن يكون عدلاً؛ والفاسق هنا: هو فاعل الكبيرة، أو المُصر والمداوم على فعل الصغيرة.

✓ سادسًا: أن يكون سميعًا، ..

✓ سابعًا: أن يكون بصيرًا، وفي هذا الشرط خلاف على قولين:

الأول: من أهل العلم من يرى هذا الشرط؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، هكذا عللوا.

الثاني: وقال بعض أهل العلم: تجوز ولاية الأعمى للقضاء كما تجوز شهادته، لأنه لا يحتاج إلى معرفة عين الخصم، بل يقضي على موصوفٍ.

والذي يظهر والله أعلم أن الأعمى إذا كان قد وهبه الله
~~~

عز وجل من قوة الحواس ما يستغني به عن حاسة البصر فيجوز توليته القضاء وإلا فلا.

✓ ثامنًا: أن يكون مجتهدًا

~~~[الحلقة (٣٩)]~~~

➢ من الصفات التي يجب أن تتوفر في القاضي، و جرى فيها الخلاف بين أهل العلم:

✓ قُدرة القاضي على الكتابة، قالوا لا يُشترط ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أُميّاً وهو سيد الحكام والقضاة صلى الله عليه وسلم، ولكن الأولى أن يكون القاضي كاتبًا..

✓ من الأولى أن يكون القاضي ورعًا، زاهدًا، يقظًا،حسن .

التحكيم:

التحكيم أن يأتي اثنان أو جهتان أو شخصيتان اعتباريتان؛ بينهما خصومةٌ في شيء، فيأتون إلى شخص يطلبان منه أن يحكم بينهما فيما اختلفا فيه ولا يُقصد به القاضي، فإذا حكَّم بينهما نفذ حكمه وجوباً في المال ونحوه أي نحو المال.

➢ شروط صحة التحكيم:

١.شرط في المحكِّم؛ لابد أن يكون المحكِّم صالحًا للقضاء.

٢. شرط في المحكوم فيه؛ أي في القضية، وهي أن تكون في المال ونحوه فقط.

➢ حكم التحكيم:

التحكيم مشروع وقد دل على مشروعيته ما يلي:

- حديث أبي شُريح وهو حديث مشهور، وقد كان يُكنى بأبي الحكم، جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرتضي أن يُكنى بأبي الحكم، فسأله النبي عن سبب تسميته بأبي الحكم؛ فبين له سبب هذه التسمية، وقال: "إن قومي كانوا إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمت بينهم فرضي الفريقان"؛ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (ما أحسن هذا) ..

- فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد كان التحكيم معمولاً به في زمانهم، تحاكم عمر وأبيّ إلى زيد ابن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير ابن مُطعم، ولم يكن زيدٌ ولا جبير ابن مُطعم؛ لم يكونا من القضاة في ذلك الوقت، ومع ذلك جرى تحاكم الصحابة إليهم، فدل هذا كله على أن التحكيم أمرٌ مشروع وأنه لا بأس به.

➢ آداب القاضي:

أولاً: الفرق بين آداب القاضي وبين الصفات التي سبق بيانها:

	آداب القاضي	صفات القاضي
١	الأصل فيها أنها تكون بعد تولي القضاء	يجب أن تكون متوفرة فيه قبل أن يُولى القضاء
٢	آداب القاضي تعني في الجملة أخلاقه التي يحسُن ويجمُل أن يتخلق بها مع الخصوم وفي أحواله كلها	الأصل في صفات القاضي أنها صفات ذاتيه كالسمع، والبصر، ونحو ذلك

ثانيًا: الآداب؛ .

١- ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف.

٢- أن يكون حليمًا .

٣- أن يكون ذا فطنة.

٤- أن يكون عفيفاً،

٥- أن يكون بصيراً بأحكام من سبقه من القضاة.

٦- أن لا يتخذ بوابًا ولا حاجبًا من غير عُذر، ؛ اللّهُمَّ إلا أنه يستثنى من ذلك مثلاً :

- ما إذا كانت القضية التي ينظر فيها القاضي قضيةً شخصيةً لئلا يسمع أسرارهما أحد.

- أو تكون القضية لها طبيعة خصوصية تقتضي أن
~~~

تكون جلساتها خاصة و نحو ذلك.

- يُستثنى أيضًا ما إذا خشي القاضي من الخصوم.

٧- أن يعدل بين الخصمين في لفظه وفي لحظه وفي مجلسه.

٨- أن يحضر مجلسه أهل العلم.

٩- الإسراع في البت في الدعاوى وإنهاء خصومات الناس.

١٠- يحرُم عليه القضاء إذا حصل له ما يمنع الفهم ويشغل الفكر.

✓ إذا حكم القاضي مع حصول ما يمنع الفهم ويشغل الفكر فما العمل؟ قالوا يُنظر في حكمه؛ فإن كان حكمه صوابًا نفذ؛ وإن لم يكن صوابًا لم ينفذ حكمه؛ بل يُنقض حكمه.

١١- يحرُم عليه كذلك قبول الرشوة

~~~[الحلقة (٤٠)]~~~

➢ مسألة قبول القاضي لما يُهدى إليه:

الفقهاء رحمهم الله قالوا: يحرم على القاضي قبول الهدية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول)، والمراد بالعمال الولاة، ويدخل فيهم القضاة، والغلول من كبائر الذنوب، . .

لكن إذا كانت الهدية من شخص كان يهادي القاضي من قبل أن يلي منصب القضاء فلا بأس أن يقبل القاضي هديتهُ، لكنهم استثنوا من هذا استثناء:

ما إذا كانت هذه الهدية بين يديَ قضيةٍ ينظر فيها القاضي

الذين لا يجوز للقاضي أن يحكم لهم:

لا يحكم قاضي لنفسه

ولا لمن لا تقبل شهادته له، كعمودي النسب والديه

ولا لزوجته

ولا يحكم على عدوه؛ . .

➢ معرفة كيفية التعامل مع قضايا من سبقه من القضاة :

الحالة الأولى/ أن يكون القاضي السابق صالحًا للقضاء، فليس للقاضي الجديد أن ينقض من أحكام من سبقه من القضاة، إلا من كان مخالفًا لنص صحيح صريح، أو كان مخالفًا للإجماع، حتى ولو كان صالحاً للقضاء.

الحالة الثانية/ أن يكون القاضي غير صالح للقضاء فتنقض أحكامه المخالفةُ للصواب كلها، سواء كانت مخالفتها للصواب من قبيل مخالفة النص الصريح، أو كانت من قبيل مخالفة الإجماع، أو حتى كانت من قبيل مخالفة الاجتهاد.

أما لو قدر أن حكمهُ وافق الصواب فحينئذٍ لا ينقض حكمهُ، لعدم الفائدة من نقض حكمهُ لموافقته الصواب.

➢ أذا ادُعي على امرأةٍ غير بَرْزَةٍ بدعوى فهل يجبرها القاضي على الحضور إلى مجلس الحكم؟

المرأةُ البرزة: هي المرأةُ التي تبرز من بيتها لقضاء حوائجها.

لا يجبرها القاضي على الحضور إلى مجلس القضاء أبداً ولا تلزم بذلك، ولكنها تؤمر بأن توكل عنها من يحضر، فإذا وكلت مثلاً شخصًا ولزمتها بعد سماع القاضي الدعوى- لزمتها اليمين مثلاً- فهل تحضر؟ قالوا : لا تحضر أيضًا، وإنما تحَلَّف في بيتها، فيرسل إليها القاضي من يُحَلِّفها، ويبعث مع المحلف شاهدين يسْتَحْلِفها المحَلِّف بحضرتهما.

ومثل المرأة غير البرزة: المرأة المعذورة أو أهل المعذور عموماً، كالمرأة السجينة والمرأة المريضةُ ونحو ذلك.

➢ هل يقبل قول قاضي معزولٍ عدلٍ لا يتهم ؟

قالوا نعم يقبل قول القاضي المعزول إذا كان عدلاً وهو لا يتهم، حتى ولو لم يذكر مستند حكمهِ.

➢ ألفاظ تولية القاضي :

قالوا تنقسم ألفاظ التولية للقاضي إلى قسمين :

١- ألفاظ صريحة ٢- ألفاظ كنائية

الألفاظ الصريحة: أن يقال وليتُك الحكم، أو قلدتُك الحكم، أو فوضتُك الحكم، أو رددتُ إليك الحكم، أو جعلتُ إليك الحكم، أو استنبتك في الحكم، أو استخلفتُك في الحكم، ونحوها .
~~~

والألفاظ الكنائية:

مثل : اعتمدتُ عليك، أو عولتُ عليك، فهذه الألفاظ الكنائية لا تنعقد بها التولية للقضاء إلا إذا احتفت بقرينة، كما لو قال المولي اعتمدتُ عليك تحكم، أو عولتُ عليك فاحكم أو نحو ذلك .

الفرق بين ألفاظ التولية الصريحة والكنائية: أن الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى قرينة بل تنعقد بها ولاية القضاء مباشرة، بينما الألفاظ الكنائية لا تنعقد بها ولاية القضاء إلا إذا احتفت بقرينة تدل على إرادة تولية القضاء .

باب طريقة الحكم

ويعنون بهِ صفة المرافعات يعني كيف تسير القضية عند القاضي !؟ كيف يبدأ القاضي في النظر في القضية !؟.خطوات النظر في القضية:

ولهذا قالوا طريق الحكم: هو ما يتوصل بهِ إلى الحكم .

أولاً : إذا حضر الخصمان عند القاضي أجلسهم بين يديه ويقول أيكما المدعي؟

فإذا سكت القاضي حتى يبدأ أحدهما بالكلام جاز لهُ ذلك ولو لم يسألهم، ، ولا يقول القاضي لأحدهم تكلم يوجه الكلام لأحدهم تكلم.

ثانيًا: من سبق بدعوى قدمه القاضي لترجيحهِ بالسبق، فإن قال خصمهُ مثلاً أنا المدعي لم يلتفت إليه القاضي، ويقول له أجب خصمك عن دعواه، ثم بعد ذلك ادع ما شئت من دعوى.

ثالثًا : إذا أدعيا معًا في وقتٍ واحد أقرع بينهما.

رابعًا : إذا انتهت حكومة المدعي وخصومتهُ للآخر أن يدعي دعوى جديدة إذا أراد ذلك .

خامسًا: إذا ارتاب القاضي في الدعوى؛ فلهُ أن يسأل المدعي، ولهُ أن يناقشهُ عن سبب الحق الذي يدعيه، وأين كان؟ وينظر في الحال هل تقتضي صحة ما قال أو لا؟ .

الدعوة المقلوبة:

المراد بالدعوة المقلوبة: قالوا أن يدعي من عليه الحقُ المستَحِق بأخذ حقهِ،

مثلاً المدعى عليه يقول: ادعي على هذا أنهُ يدعي علي بدينارٍ فأحلفني أيها القاضي لهُ بأنهُ لا حق لهُ علي .

قالوا لا تسمع الدعوى المقلوبة ولا يستجيب لهُ، بل ينتظر حتى تنتهي الخصومة الأُولى.

هل يسمع القاضي دعوى الحسبة في حق لله تعالى؟

ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن القاضي لا يسمع بدعوى الحسبة؛ كالدعوى في ترك عبادة من صلاة أو صيام أو حج، أو فعل محرم كحد الزنا أو شرب للخمر، وكذا لا يستمع دعوى كفارةٍ أو نذرٍ، قالوا لأنهُ لا حق للمدعى في هذا الحق، لكن قالوا تقبل الشهادةُ فيها بلا دعوى، وتقبل إقامة البينةِ على ذلك .

مسائل تسمع فيها بينة الشهود بلا دعوى:

- صورة العتق وصورة الطلاق تسمع البينة وإن لم تكن هناك دعوى .

~~~[الحلقة (٤١)]~~~

مراحل الحكم في القضاء :

إذا ادعى المدَّعِي أمام القاضي فلا يخلو الحال من أمور:

الحالة الأولى:

أن يُقر المدَّعَى عليه بدعوى المدعِي، وحينئذٍ فالعمل للقاضي و الحالة هذه؛ أنه يحكم للمدعِي على المدعَى عليه،

هل يحكم القاضي قبل أن يطلب المدَّعِي من القاضي الحكم؟

في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم، لا يحكم القاضي للمدعِي حتى يطلب المدعِي نفسُه أن يحكم له القاضي، و ذلك لأن الحق له فلا يُستوفى الحق إلا بطلبه.

القول الثاني: وهو قول جماعة من أهل العلم، أن القاضي يحكم للمدَّعِي و إن لم يسأله المدَّعِي ؛ لأن الحال تقتضي و تدل على إرادته الحكم؛ وهذا القول الثاني هو الظاهر.
~~~

الحالة الثانية:

أن ينكر المدَّعَى عليه دعوى المدَّعِي، و لا يعترف بسبب الاستحقاق-

ففي هذه الحالة يقول القاضي للمدعي: إن كان لك بينة -يعني شهود أو نحو ذلك- إن كان لك بينة تثبت دعواك فأحضرها إن شئت فتكون البداءة به،

فإذا أحضر المدعي البينة بعد أن يطلبها القاضي منه فحينئذٍ يسأل القاضي الشهود و يسمع البينة و**يحرم عليه ترديد البينة**، بمعنى جعل الشهود يترددون على مجلس القضاء مرةً أو يومًا بعد آخر، **و يحرم عليه كذلك انتهار الشهود و تعنيتُهم**

و لابد أيضًا من تعديل البينة قبل الحكم بها في تلك القضية؛ فإذا قُدح في الشهود في تلك البينة و جُرحت؛ فإنها تُرد و لا تُقبل شهادتها، و إذا عُدلت البينة حكم بها القاضي ، إذا اتضح له الحكم وسأله المدعي الحكم بها .

الحالة الثالثة:

إذا أنكر المدعَى عليه الدعوى وطلب القاضي من المدعِي البينة وقال المدعِي ما لي بينة، فيُعلِمه القاضي أن له -أي للمدعِي- اليمين على خصمه لحديث(ألك بينة؟ قال لا، قال: فلك يمينه) جاء في رواية أبي داود : إن الرجل لا يبالي بما حلف يا رسول الله -لا يبالي بما حلف عليه-، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعِي: (ليس لك منه إلا ذلك)

كذلك أيضًا استدل بالحديث المشهور: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ و أموالهم، ولكن اليمين على المدعَى عليه) كذلك الحديث الآخر (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

إذا سأل المدعي القاضي إحلاف المدعى عليه، فإن القاضي يُحلفه ويُخلي سبيله وجوبًا بعد تحليفه إياه؛ لأنه لم يتوجب عليه حق والأصل براءة ذمته.

✓ **مسألة / حكم يمين المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين**

لا يُعتدُّ بيمين المدعى عليه قبل أمر القاضي له.

الحالة الرابعة:

إذا ادعى المدعي وأنكر المدعَى عليه ، ولم يكن للمدعِي بينة ، وطلبت اليمين من المدعَى عليه فنَكَل – امتنع عن اليمين لم يحلف -

قالوا ننظر : إن كان المدَّعَى به مالا، أو كان المقصود منه المال، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقضى على المدَّعَى عليه بالنُكول

والدليل ما روي أن ابن عمر دعا غلامًا له على زيد بن ثابت، فقال زيدٌ لابن عمر: بالغلام داءٌ – يعني عيبٌ – لم تُسمِّهِ لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان- رضي الله عنه- فقال زيد: باعني عبدًا به داءٌ لم يسمه، وقال ابن عمر: بعته بالبراءة – يعني بالبراءة من العيوب – فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف لزيد لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف وارتجع العبد، أخرجه مالك والبيهقي.

وجه الاستدلال هنا: أن عثمان حكم على ابن عمر بردّ العبد عليه وإرجاع الثمن لزيد بن ثابت، لما نكل و امتنع عن اليمين، رضي الله عنهم أجمعين.

القول الثاني: تُرَدُّ اليمين على المدعِي، فإذا حلف المدعي حينئذٍ حكم القاضي على المدعى عليه؛ ولا شك أن هذا القول أشد و أقوى لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق) لكن في إسناده مقال

القول الثالث: التفصيل، فقالوا:

- إذا كان المدعى عليه هو المنفرد بالعلم : فيقضى عليه بالنكول،
- و أما إذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم : فترد عليه اليمين ولا يحكم على المدعى عليه بنكوله.

مثال ما إذا كان المدعى عليه هو المنفرد بالعلم: قالوا : أن يدعي الورثة أو الوصي على غريمٍ للميت، فينكر

الغريم، فالورثة حينئذ لا يعرفون ولا يعلمون، إنما الذي يعلم المدعي عليه، فالحكم حينئذٍ أنه يُقضى عليه بالنكول؛ لأنهُ هو المنفردُ بالعلم،

مثال ما إذا كان المدعي هو المنفردُ بالعلم : الدعوى على ورثة الميت حقًا عليه يتعلق بتركته، فترد اليمين على المدعي لأنه هو المنفرد بالعلم، موافقةً للقول الثاني.

والراجح - والله أعلم- هو القول الأول الذي تقدم معنا في هذه المسألة.

- لو أحضر المدعي بينة، بعد ما حكم القاضي ببراءة المدعى عليه لأنه أتى باليمين وخلى القاضي سبيله؛ فإن القاضي يسمع تلك البينة التي أحضرها المدعي؛ حتى و إن كان إحضاره لها بعد تخلية القاضي لسبيل المدعى عليه، و ذلك لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف، و لهذا قالوا: اليمين مزيلة للخصومة و ليست مزيلةً للحق، فإن الحق ثابت متى ما جاءت البينة، و إنما اليمين تفُضُّ الخصومة و النزاع، و هذا في حالة ما إذا لم يكن قد قال المدعي لا بينة لي،

فإن كان المدعي يوم طلبت منه البينة؛ قال: لا بينة لي، ثم أحضرها بعد ذلك، فهل تُقبل تلك البينة و يسمعها القاضي :

قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا تُسمع بينته، لأنه مُكذِّب لكلام نفسه.

القول الثاني: يسمعها القاضي، و إن قال المدعي ذلك، ولعل هذا القول أظهر.

➢ **مسائل ذكرها أهل العلم في الدعوى:**

المسألة الأولى: قالوا: لا تصح الدعوى إلا محررة، أي معلومة واضحة لا إشكال فيها، ..

المسألة الثانية: لا تصح الدعوى إلا معلومة المدعى به، فيكون المدعى به محددًا معلومًا لا تدخله الجهالة فلا تصح الدعوى بمدَّعى مجهول مبهم، كأن يقول المدعي: أدعي على فلان عدة ريالات..

استثنى الفقهاء من هذا الشرط : ما يصح إنشاؤه مجهولاً ابتداءً، كالوصية بشيءٍ مجهول، فإن الوصية بشيء مجهول تصح، .

المسألة الثالثة : لابد أن يصرح المدعي بالدعوى والمطالبة.

المسألة الرابعة: لا تُسمع الدعوى من شخص بمؤجَّلٍ لإثبات حقه، .

لكن الأقرب للصواب أيضًا أنها تُسمع الدعوى في مثل هذه الحالة، وغاية ما في الأمر أن القاضي يثبت حقهُ، وأما التأجيل فهو باقي على أجله.

المسألة الخامسة: قالوا: لابد أن تنفك الدعوى عما يكذبها، فلا يقارن الدعوى ما يكذبها، فإن قارنها ما يكذبها، حينئذٍ لا تُسمع دعوى المدعي؛

المسألة السادسة: لا يُعتبر من صحة الدعوى ذكر سبب الاستحقاق لعين أو دين، وذلك لكثرة سبب الاستحقاق من شراء أو قرض أو إجارةٍ أو هبة أو نحو ذلك.

المسألة السابعة: لابد أن يتلفظ المدعي بالدعوى مع حضور خصمه، .

المسألة الثامنة: لو أدعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت ولم تكن لهُ بينة، فإنهُ يُحال بينهُ وبينها، ويُخلَّى سبيلها ولا تُستحلف، لأن هذا مما لا يحل بذلهُ فلم تُستحلف فيه كالحد.

~~~[الحلقة (٤٢)]~~~

المسألة التاسعة :إذا ادَّعت المرأة النكاح على رجل، وذكرت مع دعواها حقًا من حقوق النكاح؛ ؛ فحينئذٍ تُسمع دعواها، لأنها تدَّعي حقًا لها، وتضيف إلى سببه ، وهو عقد الزوجية والنكاح، فتُسمع دعواها حينئذٍ، .

أما إن أفردت دعوى النكاح للحنابلة وجهان في هذه المسألة :

* الوجه الأول : لا تُسمع دعواها والحالة هذه، لأن النكاح حق للزوج عليها، فلا تُسمع دعواها في حقٍ لغيرها .

* الوجه الثاني : أنها تُسمع دعواها، لأنه سبب لحقوق لها.

المسألة العاشرة : إذا ادعى المدعي عقداً سوى عقد
~~~

النكاح، فهل يُشترط لصحة الدعوى ذكر شروط العقد ؟

- القول الأول: لابد لصحة الدعوى من ذكر شروط هذه العقود .
- القول الثاني: لا تفتقر هذه الدعوى إلى ذكر شروط العقد، لأن هذه العقود -البيع والإجارة- ليست مثل النكاح.

المسألة الحادية عشرة : إذا ادَّعى شخصٌ الإرثَ، فلابد أن يذكر سببه، لأن أسباب الإرث تختلف.

المسألة الثانية عشرة : يُعتبر لصحة الدعوى تعيين المدعى به إذا كان موجودًا في المجلس.

- أما إذا كان المدعى به غائبًا أو تالفًا أو في الذمة، فيصفها المدعي كما يصف العين في عقد السَّلم، .
- وأما العقار فقالوا كالأراضي والدور ونحوها، فيُكتفى بشهرته عند المدعي والمدعى عليهم، ودليل هذا أيضًا قصة تنازع الحضرمي والكندي لما قال : "يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي " فلم يُعين تلك الأرض، ولم يطالبه النبي -صلى الله عليه وسلم- بتعيين تلك الأرض؟

➢ **ما يتعلق بعدالة الشهود وجرحهم :**

ولكل حالة حكم:

- الحالة الأولى: **أن يعرف القاضي عدالة الشاهدين،** ففي هذه الحالة يُحكم بشهادتهما ولا يحتاج الأمر إلى أن يطلب القاضي المزكين والمعدلين للشهادة. .
- الحالة الثانية: **أن يعرف القاضي فسقهما وجرحهما،** فحينئذٍ لا يقبل القاضي شهادتهما حتى ولو عُدِّلا.
- الحالة الثالثة: **أن يجهل القاضي حالهما،** فلا يخلو الأمر؛ إما أن يعدلهما المشهود عليه أو يجرحهما، أو لا يذكر فيهما جرحاً ولا عدالة:

أولاً: إن عدَّلهما المشهود عليه فيعتبر ذلك تعديلاً لهما، ولا يُطلب معدلين ، فيؤخذ بإقراره كسائر أقاريره .

وفي وجه لبعض أهل العلم لا يجوز الحكم بشهادتهما في هذه الحالة، لأن في الحكم بهذه البينة تعديلاً لها، فلا يثبت بقولٍ واحد، فإنه لابد من معدِّلين اثنين، ولأنه في اعتبار العدالة في الشهود حقاً لله تعالى؛ قالوا: ولهذا لو رضي الخصم المدعى عليه بأن يحكم عليه القاضي بقول فاسق، لم يجز للقاضي أن يحكم له بذلك.

ثانيًا: أن يجرحهما المشهود عليه؛ فحينئذٍ كما تقدم يُكلَّف المشهود عليه -المدعى عليه- بالبينة التي تثبت جرحه لهؤلاء الشهود، فإن جاء بالبينة رد القاضي شهادتهما، ولا يُقبل في الجرح إلا يشهدان بالجرح مُفسَّراً .

ثالثًا: إذا لم يعدلهما المشهود عليه ولم يجرحهما أيضًا، والقاضي في الوقت ذاته لا يعدلهما ولا يجرحهما، فهما مجهولان عند القاضي، في هذه الحالة يسأل القاضي عن البينة، عن الشهود، عن الشاهدين وعن عدالتهما، لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طلبه تزكية الشاهد الذي لم يعرفه، ولأن معرفة العدالة شرط لقبول الشهادة في جميع الحقوق .

➢ **صفة المعدِّل الذي يُعَدِّل الشهود:**

أن يكون ممن له خبرة باطنة بمن يعدله، سواءً كانت هذه الخبرة بسبب صحبة، أو معاملة بيع أو شراء، أو جوار ونحو ذلك، وذلك لما ورد عن عمر –رضي الله عنه- أنه سأل من يعدل أحد الشهود؛ سأله عمر: هل صحبته في سفر ؟ قال: لا، فسأله عمر: هل جاورته ؟ قال: لا، فسأله ثالثة: هل عاملته بالدرهم والدينار؟ ، قال: لا، فقال له عمر: "اذهب فأنت لا تعرفه "؛ ..

➢ **عدد المعدِّلين ،والمجرحين :**

لابد من اثنين عدلين، لأنه إثبات صفة من يبني القاضي حكمه عليه، فكان لابد من أن يكون المعدل اثنين

وكذلك عدد المجرِّحين، لابد أن يكون الجارح اثنين.

✓ **ما المعتبر في عدالة الشهود ونحوهم ؟ إذا أراد المزكي أن يزكي شخصًا فماذا يعتبر لصحة تزكيته وتعديله؟**

المعتبر هو لفظ الشهادة، فيقول أشهد أن فلانًا عدلٌ، ..

✓ **ما المعتبر في الجرح؟** المعتبر في الجرح أن يكون مُفسَّرا لا مُبهما.

➢ **التعديل والجرح من النساء هل يُقبل ؟**

قال الفقهاء: لا يُقبل الجرح ولا التعديل من النساء، بل لابد أن يكون من الرجال، وذلك لأن الجرح والتعديل شهادة على ما ليس بمال ولا المقصود منه المال، وإنما شهادة على أمر معنوي، عدالة الإنسان ، ولا يطلع عليه إلا الرجال في غالب الأحوال.

➢ **مسألة في جرح المشهود عليه للشهود:**

إذا جرح المشهود عليه الشهود؛ لم يقبل قوله، أي: قول المدعى عليه- المشهود عليه - إلا ببينة، لكن قد يقول المدعى عليه الذي جرح الشهود: أمهلني أيها القاضي حتى أحضر البينة، فهل يمهله القاضي ؟

قال الفقهاء: نعم ثلاثًا أو ما تقتضيه الحال من المدة، حتى ولو زادت عن الثلاثة الأيام

فإن مضت المدة التي أمهله القاضي لإحضار البينة على جرحه للشهود ولم يحضرهم، فحينئذ يحكم القاضي عليه إذا كان الشهود معدلين، مقصر في إحضار البينة.

➢ **إذا اجتمع في الحكم بينة تعديل وبينة جرح: فما المقدم منهما ؟**

الجواب: تُقدم بينة الجرح، لأن معها زيادة علم بأمر باطن خَفِيَ على المعدل.

➢ **إذا قامت بينة التعديل بعد الجرح:**

بمعنى: أن يكون هذا الشاهد المجروح قد تاب مما جرح به، فما العمل ؟

قالوا: يقدم التعديل لأن مع بينة التعديل زيادة علم، وهي توبة المجروح من ذلك الذنب الذي جُرح به سابقا.

➢ **العدد المطلوب في الترجمة والتعريف والرسالة:**

قولان لأهل العلم :

القول الأول: لا يُقبل في الترجمة والتعريف والرسالة إلا قول عدلين رجلين، في غير المال والزنا تنزيلًا لهذه الأمور- منزلة الشهادة، .

القول الثاني: يُكتفى في الترجمة والتعريف والرسالة بقول واحد، تنزيلًا لذلك منزلة الخبر والرواية .

➢ **إذا قال المدعي لي بينة، وأريد يمينه:**

قالوا: يُنظر إن كانت البينة حاضرة بالمجلس فليس له إلا إحداهما، لحديث الأشعث بن قيس أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال : (شاهداك أو يمينه) ولا يُجمع بين البينة واليمين؛

وإن لم تكن البينة حاضرة بمجلس الحكم؛ فله تحليفه في المجلس، أي تحليف المدعى عليه في المجلس، ثم إقامة البينة بعد ذلك إذا رغب المدعي، ولهذا قال عمر -رضي الله عنه وأرضاه- : "البينة الصادقة أحب إليَّ من اليمين الفاجرة"

➢ **مسألة / / حكم القضاء على الغائب:**

القول الأول: الجمهور قالوا: يجب على القاضي إجابته إذا اكتملت الشروط، فيَسمع دعواه ويَسمع بينته، ويحكم بها أيضاًلحديث (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه" فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرًا،

و استدلوا بدليلين من المعقول وهما :

*أولاً/ أن المدعي له بينة مسموعة، فيحكم بها القاضي كما لو كان الخصم حاضرًا .

*ثانياً/ قالوا: إن في انتظار حضور المدعى عليه الغائب إلحاقا للضرر بالمدعي، وقد أمكن إزالة هذا الضرر عنه .

القول الثاني: أنه لا يصح للقاضي أن يحكم على الغائب وحديث هند السابق ليس من باب الحكم، وإنما هو من باب الفتوى، .

ولذلك القول الأقرب إلى الصواب: أنه له الحكم على الغائب بالشروط السابقة.

✓ **بعد سماع الدعوى والبينة على الغائب لا يخلو الأمر من حالين :**

الحال الأولى/ أن يحضر الغائب قبل الحكم وبعد سماع الدعوى والبينة، فيوقف الحكم على حضوره.

الحال الثانية/ أن يحضر الغائب بعد الحكم عليه، فيُنظر

حينئذٍ:

- إن جَرَحَ الشهود بأمر كان منهم قبل الشهادة بطل الحكم، وكُلِّف المدعي البينة لبطلان ما بُنِيَ عليه.
- أما إن جَرَحَ الغائبُ الشهود بأمر حصل منهم بعد الشهادة، فلا تبطل شهادتهم ولا يبطل الحكم.

~~~[الحلقة (٤٣)]~~~

➢ مسألة // إذا حضر الغائب وادعى القضاء:

إذا ادعى الغائب - بعد أن حضر - ادعى قضاء الحق وتوفيته

قالوا: في حقيقة الأمر تعتبر هذه دعوى جديدة، فإن صدَّقه خصمه، أو كانت للمدعى عليه بينة؛ تُثبت توفيته للحق، أو تُثبت أن المدعي قد أبرأه من الحق، فحينئذ يبطل الحكم لبطلان تلك الدعوى؛

أما إذا لم يُصدقه خصمه في أنه وفاه حقه، أو في أنه أبرأه ولم تكن للمدعى عليه – الذي يدعي الآن التوفية - لم تكن له بينة، حلف الآخر أنه لم يوفِّ حقه، وأنه لم يبرأه، وينفذ الحكم ويبقى على ما هو عليه.

➢ مسألة // إذا أُدعِي على شخص غائب دون مسافة القصر:

فحينئذٍ لا تُسمع الدعوى حتى يحضر ذلك الغائب، لأنه لا مشقة

➢ مسألة // إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور لمجلس الحكم:

الظاهر أنه يُحكم عليه ويعامل معاملة الغائب.

قالوا أيضًا: مثل الغائب في الحكم، الميت، وغير المكلف إذا لم يكن له ولي؛ فإنه يأخذ حكم الغائب في الحكم عليه.

➢ تنبيه: جميع ما سبق في الحكم على الغائب هو في حقوق الآدميين الخالصة.

جميع ما سبق إنما هو في حقوق الآدميين الخالصة، وأما حقوق الله تعالى، فلا يُقضى فيها على الغائب.

➢ مسألة: حكم القاضي بعلمه:

لأهل العلم – في هذه المسألة - ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقًا، سواءً كان حكمه في حقوق الله تعالى، أو في حقوق الآدميين.

القول الثاني: قال بعض أهل العلم: يجوز أن يحكم القاضي بعلمه على العموم مطلقًا، في حقوق الله وفي حقوق الآدميين، بدليل قصة هند مع أبي سفيان، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه، قالوا: وذلك لمعرفته بشح أبي سفيان.

القول الثالث: قال بعض أهل العلم: يجوز حكم القاضي بعلمه في غير الحدود، لأن الحدود حقوق لله تعالى، وهي مبنية على المسامحة والستر ودليلهم أيضًا: قصة هند السابقة، فإن حكم النبي صلى الله عليه وسلم لها في غير الحدود،

لكن الذي يظهر – والله أعلم – من هذه الأقوال الثلاثة، أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب، حكم القاضي بما يخالف علمه؛ هل يجوز أو لا؟

قال الفقهاء: لا يصح للقاضي أن يحكم بما يخالف علمه، بل يجب عليه أن يرفض القضية أصلاً. ويحيلها إلى قاضٍ آخر.

خلاصة ما تقدم: أن القاضي لا يحكم بعلمه، ولا يحكم كذلك بما يخالف علمه.

كتاب القاضي إلى القاضي

✓ المراد به: كتاب القاضي إلى القاضي في إثبات شهادة أو نحو ذلك، يعمل به بالجملة، وهو مشروع.

✓ الدليل على مشروعيته: ما جاء في كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع من العمل بالكتاب.

القرآن: قوله تعالى: {إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [٣٠:سورة النمل].
~~~

السنة: فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكاتب ملوك الأرض في زمانه: كسرى، وقيصر، والنجاشي، وملوك الأطراف، وكان يكتب إلى عماله، وولاته، وسعاته، وكذلك خلفائه من بعده كانوا يكتبون إلى ولاتهم، وعمالهم، وسعاتهم.

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الجملة،

➢ ما الذي يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؟

- كل حق لأدمي - في المال أو ما كان المقصود منه المال- يقبل، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم.
- ويقبل حتى ما كان فيه عقوبة، وهو حق لآدمي: كالقذف والقود "القصاص".
- وكذلك يقبل في النكاح والطلاق والنسب - وإن كان في هذه الصور شيء من الخلاف -
- كذلك يقبل في الحدود الخالصة لله تعالى - كحد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر ونحو ذلك –

أكثر أهل العلم على أنه لا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي.

✓ ما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي، هل يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؟

القول الأول: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيهما- ، لأنه حقٌ يُغَلَّب فيه حق المخلوقين، كما لو قبلناه في المال ونحوه.

القول الثاني: لا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في ما اجتمع فيه حق لله وحق للآدمي، كحد القذف مثلاً؛ قالوا: لأن هذه عقوبة تُدرأ بالشبهات، ..

➢ الأمور التي يكتب فيها القاضي إلى القاضي.

١/ يكتب القاضي إلى القاضي في ما حكم به ليُنفذه المكتوب إليه، ولا يُعتبر في ذلك بعد المسافة بينهما، لأن حكم القاضي يجب إمضائه على كل حال وإلا تعطلت الأحكام وكثرت الخصومات.

٢/ يكتب القاضي إلى القاضي فيما شُهد به عنده، ليعمل به المكتوب إليه، إذا كان بينهما مسافة قصر فأكثر، أما إذا كان بينهما أقل من مسافة قصر فلا يكتب القاضي إلى القاضي بسماع الشهادة، لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب، وذلك كالشهادة على الشهادة، وحضور الشهود والحالة هذه إلى مجلس القضاء ليس أمرًا صعباً فيه مشقة عليهم.

➢ أسلوب كتابة القاضي إلى القاضي:

قالوا: لا يكتب القاضي إلى القاضي: "ثبت عندي"، لأن هذا أسلوب حكم، وهو لم يتول الحكم في هذه القضية، وإنما وظيفته فيها مجرد سماع الشهادة، ولهذا قالوا يكتب: "شهد عندي فلان وفلان على كذا وكذا"، وذلك بأسلوب الإخبار عن الشهادة لا بأسلوب الحكم: "ثبت عندي".

ويجوز أن يكتب القاضي إلى قاضي معين، ويجوز أن يكتب إلى من يصله كتابه من قضاة المسلمين، فإن خصص أحدًا – قاضٍ بعينه - لم يجز لأحد أن يحكم بهذا الكتاب غير من وُجِّه له.

➢ شروط العمل بكتاب القاضي إلى القاضي:

١. **أن يُشهد القاضي الكاتب شاهدين عدليين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم، فيقرأه عليهما، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، أو إلى من يصل من قضاة المسلمين، ثم يدفع الكتاب إليهما. فإذا وصلا دفعا الكتاب إلى المكتوب إليه - القاضي الآخر – وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بقلمه.** وهو قول أكثر أهل العلم

وهناك قول آخر: أنه يجوز العمل بكتاب القاضي إذا عرف خطه يقينًا، ولو لم يُشهد عليه.

هذان قولان في مذهب الحنابلة والذي عليه العمل في المحاكم الآن هو القول الثاني.

٢. **أن يكتبه القاضي من موضوع ولايته وحكمه، وإلا لم يسوغ قبوله، لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم.**

٣. أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه في موضوع ولايته وحكمه، وإلا لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضوع ولايته .

٤. أن يكون ذلك أيضًا في حقوق الآدميين، أما في الحدود فلا ؛كما تقدم معنا.

وهناك – في المسألة - قول آخر: أنه يُعمل بكتاب القاضي إلى القاضي حتى في الحدود الخالصة لله تعالى، والعمل الآن في المحاكم يجري على هذا الأمر.

القسمة

✓ القسمة لغة: من قسمت الشيء إذا جعلته أقسامًا وأصنافًا.

✓ واصطلاحًا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها.

✓ دل على مشروعية القسمة الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب/ فقوله تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ}وقوله: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ}

من السنة/ حديث الشُفعة المشهور قوله صلى الله عليه وسلم (الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شُفعة) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أصحابه المجاهدين معه.

أما الإجماع/ فقد أجمعت الأمة على مشروعية القسمة؛ والمعنى كذلك يدل على مشروعية القسمة لأن الحاجة داعية إلى القسمة حتى يتصرف كل واحد من الشركاء في نصيبه بعد القسمة.

~~~[الحلقة (٤٤)]~~~

القسمة على نوعين: قسمة تراضي، وقسمة إجبار، وبين النوعين من القسمة فروق ظاهرة بينة؛

➢ النوع الأول: وهو قسمة التراضي:

المقصود بها هي: قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر، أو بِرَدِّ عوض، من أحد الشركاء على الآخر؛

✓ الطريق إلى حلِّ الشركة في مثل هذه الحالة إذا امتنع أحد الشركاء :

هو بيع المال المشترك ويقسم المال على قدر الحصص، فإذا أبى مثلاً أحدهما البيع، رُفع الأمر إلى القاضي؛ فيأمره بالبيع دون الإجبار على القسمة، فإن وافق على ما طلبه القاضي من البيع فانتهى الموضوع، وإن امتنع عن البيع؛ باعه القاضي بنفسه من دون أن يرد الأمر إليه، يبيعه بقيمته الحالية، ويقسم الثمن على الشركاء بقدر حصصهم؛ وتكون هذه القسمة في الأراضي الصغيرة جداً، أو الأراضي غير المستوية في قيمتها، أو التي تختلف طبيعة أرضها، وكذلك في الدور الضيقة والدكاكين الصغيرة، ونحو ذلك مما ينطبق عليه الضابط: أنه لا تحصل قسمة فيه إلا بضرر أو برد عوض .

➢ النوع الثاني من القسمة: قسمة الإجبار

وهي قسمة الأملاك التي تنقسم بلا ضرر، ولا رد عوض من أحد الشريكين، أو أحد الشركاء على الآخر، وهذه القسمة تأتي في الدور الكبيرة والبساتين الكبيرة، والأراضي الواسعة، والمكيلات والموزونات من جنس واحد، ونحو ذلك مما تتأتى القسمة فيه بغير ضرر ولا رد عوض من أحد الشركاء على الآخر،

✓ لِمَ سُميت قسمة الإجبار بهذا الاسم ؟

لأننا نجبر الشريك على القسمة إذا امتنع عنها.

✓ حكم قسمة الإجبار في الدور الكبيرة والبساتين الكبيرة والأراضي الواسعة ونحو ذلك، إذا طلب أحد الشركاء :

تكون القسمة واجبة، لأن هذه القسمة لا ضرر فيها

ولو امتنع : فيرفع الأمر إلى القاضي والقاضي يلزمه بالقسمة، فإن امتنع قسم عليه القاضي، إما بنفسه، أو بأحد أعوانه- أعوان القاضي- المختصين في قسمة الأملاك ونحوها؛ على هذا.

✓ قسمة الإجبار هل تأخذ حكم البيع ؟

قالوا: لا تأخذ قسمة الإجبار حكم البيع، بخلاف قسمة
~~~

التراضي فإنها تأخذ حكم البيع، ولذلك يشترط التراضي فيها لأنها لا تكون إلا عن تراضي، ولأن فيها رد عوض وفيها ضرر، والله سبحانه وتعالى يقول: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.

- **ولهذا قالوا: القسمة في الإجبار تُخالف البيع في أحكام كثيرة**، ومنها: مثلا، لو أن إنسان حلف أن لا يبيع هذا اليوم، فقسم قسمة إجبار، لا يكون حانثًا في يمينه، لأن قسمة الإجبار ليست بيعًا، بخلاف ما لو حلف أن لا يبيع هذا اليوم، ثم قسم قسمة تراضي، فإنه يحنث، لأن قسمة التراضي في معنى البيع، بل هي بيع .

✓ **ما ضابط الضرر المانع من قسمة الإجبار؟** قالوا: ضابط الضرر هو: **نقص القيمة بالقسمة**.

➢ **من مسائل القسمة:**

- إذا كانت الشركة بين مكلف وغير مكلف، وكانت الشركة مما يمكن قسمته قسمة إجبار، ففي هذه الحالة تقسم هذه الشركة، وينوب ولي غير المكلف عنه.
- :يقسم الحاكم على الغائب من الشريكين، إذا طلب شريكه أو وليه، لأنه حق له كسائر الحقوق، فإذا لم يوجد الولي فالحاكم ولي من لا ولي له.
- إذا دعا الشريك شريكه في بستانٍ إلى قسمة الشجر فقط، نخل أو نحو ذلك دون الأرض، لم يُجبر الشريك على القسمة، لأن الشجر المغروس تابع لأرضه، غير مستقل بنفسه، أما لو حصل العكس بأن دعاه الشريك إلى قسمة الأرض التي فيها الشجر والنخل ونحو ذلك، فحينئذ يُجبر لو امتنع الطرف الآخر، ويدخل الشجر تبعاً، لأنه لا ضرر في مثل هذه الحالة .
- فيما يتعلق بطريقة قسمة الإجبار في الثمر، قالوا: يخُرص خرصًا، أي: يُقدّر تقديرًا، وأما فيما يُكال فيصح وزنًـاء وكذلك يصح كيلاً.
- **القسمة في الوقف**: تصح قسمة الموقوف بين من يستحقه، ولو كان الوقف على جهة معينة كفقراء، مساكين، من بلد معين، أو أسرة معينة، أو من قبيلة معينة أو نحو ذلك؛
- إذا ظهر في قسمة الإجبار غبنٌ فاحش، وضابط الغبن الفاحش: هو الكثير الذي لا يتغابن الناس في مثله عادة، فهل تبطل القسمة هنا ؟ قالوا: نعم، إذا ظهر في قسمة الإجبار غبنٌ فاحش، لا يتغابن الناس بمثله فإن القسمة تبطل هنا؛

✓ **من الذي يقسم بين الشريكين إذا طلبت القسمة كما هو الحال في قسمة الإجبار؟**

قال: يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم إذا تراضوا بذلك، ويجوز لهم أن يتقاسموا بقاسم ينصبونه، ويجوز أيضًا أن يسألوا القاضي أن ينصب قاسمًا يقسم بينهم،

➢ **شروط القاسم بين الشريكين**

١-أن يكون مسلمًا ٢-أن يكون عدلاً

٣-أن يكون يعرف القسمة وله خبرة بها .

✓ **هل يشترط العدد في القاسم؟**

يكفي قاسمٌ واحد، إلا إذا كان مع التقسيم تقويم للقيمة، فيُحتاج إلى اثنين حينئذ .

✓ **على من تكون أجرة القاسم ؟**

أجرة القاسم يسميها الفقهاء: القُسامة- بضم القاف- وتكون أجرة القاسم بحسب ما يلي :

- إن كان القاسم يصرف له أجرة من بيت مال المسلمين، فأجرته من بيت المال
- أما إذا لم يكن له راتب من بيت المال؛ فتكون أجرته على الشركاء على قدر الأملاك والحصص
- ولا يجوز أن يدفع الأجرة أحد الشركاء دون الآخر، ؛
- وإذا شرط أحدهما أن تكون الأجرة على واحد دون الآخر، فهذا أيضًا شرطٌ لاغٍ لا اعتبار له.

➢ **كيفية تعديل القسمة** :قالوا فيها حالات:

الحالة الأولى: تعدل السهام بالأجزاء، إن تساوت الأجزاء كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، فيؤخذ من هذا لهذا من جزء، حتى تتساوى الأجزاء .

الحالة الثانية: تُعدل السهام بالقيمة إذا اختلفت

الأجزاء ولم تكن متساوية، فتجعل الأجزاء مثلا الرديئة أكثر من الجيدة حتى تتساوى القيمة، بأن يجعل مثلا جزءان من الرديء مقابل جزء واحد من الجيد، أو نحو ذلك .

الحالة الثالثة: تُعدل السهام بالرد إن اقتضته، بمعنى: أن يُرد على من وقع في نصيبه السهام الضعيفة، أو الرديئة، أو غير الجيدة، يرد إليه دراهم أو ريالات يدفعها الآخر له حتى تُعوض ما وقع في نصيبه من ضعف أو ردائه .

✓ هل تلزم القسمة بعد اقتسام المِلك؟ إذا اقتسم الشريكان أو اقترعوا فإن القسمة حينئذ تلزم، ولا يرجع فيها لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه.

✓ طرق القرعة في الاقتسام: لا مُشاحة في الأمر، يقترعون حيثما اتفقوا.

✓ إذا خُيِّر أحدهما في القسمة بمعنى: أن يُخير أحدهما الآخر في القسمة، فإن القسمة أيضًا تلزم إذا تراضوا على ذلك التخيير.

➢ من ادعى غلطًا فيما تقاسماه

، فلا يخلو الغلط من حالتين :

الحالة الأولى: إن كان التقاسم بأنفسهما، وتراضيا على القسمة وأشهدا على رضاهما بذلك بنتيجة القسمة، لم يُلتفت إلى دعوى الغلط،

الحالة الثانية: إذا ادعى غلطاً فيما قسمه بينهم قاسمٌ نصبه حاكمٌ أو نصباه هما بأنفسهما، في هذه الحالة تقبل دعوى الغلط لكن ببينة ،فإن لم يكن عند مدعي الغلط بينة، يحلف المنكر منهما.

✓ إذا ادعى كل واحد من الشريكين أن هذا الشيء المقسوم من نصيبه فما العمل؟ يتحالفان حينئذ وتُنقض القسمة.

✓ إذا خرج في نصيب أحد الشريكين عيبٌ بعد القسمة فما الحكم ؟

يخير بين أمرين كخيار العيب: إما أن يمسك نصيبه مع مطالبة الآخر بدفع أرش له عن هذا العيب، أو فسخ القسمة ، أما إذا علم بالعيب قبل القسمة ورضي به فحينئذ لا خيار له، ويطبق على هذا الأمر ما يقال في خيار العيب.

باب الدعاوى والبيّنات

الدعاوى لغة: جمع دعوى وهي الطلب، قال الله تعالى{ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ } أي يطلبون .

واصطلاحًا: **إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره، أو ذمته.**

البينات: جمع بينة، وهي العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر، وغالبا ما تطلق البينة ويراد بها الشهود أو الشهادة، **فالبينة: كل ما يُبين الحق أو يتبين به الحق .**

من هو المدعي؟ المدعي هو: من إذا سكت تُرِك وتكون البينة بجانبه،

والمُدعى عليه هو: من إذا سكت لم يُترك ، وتكون اليمين في جانبه .

ممن تصح الدعوى والإنكار؟ لا يصحان إلا من جائز التصرف، وهو: الحر المكلف البالغ العاقل الرشيد لكنهم استثنوا إنكار السفيه ضد الرشيد، فيصح فيما يُؤاخذ به لو أقرَّ به كطلاقٍ وحدٍ، فيصح منه إنكاره في هذه الحالة فهو عاقل ولكنه لا يحسن التصرف في الأمور.

➢ تعارض البَيِّنات:

١-أن تكون العين في يد أحدهما دون الآخر.

٢-أن تكون العين في يديهما جميعًا- تحت يديهما -

٣-ألا تكون في يد واحدٍ منهما.

✓ تنبيه: بينة الداخل وبينة الخارج:

الداخل: من كانت العين أو البينة في يده، والخارج: من كانت البينة خارج يده، من لم تكن العين في يده.

➢ الحالة الأولى: إذا كانت العين في يد أحدهما دون الآخر:

الأمر الأول- **إذا لم يكن لواحدٍ منهما بينة / حُكم بها للداخل - لمن العين في يده - مع يمينه؛** لحديث: (لو

يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)،

~~~[الحلقة (٤٥)]~~~

الأمر الثاني – أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر.

فتكون هذه العين لصاحب البينة، (البينة على المدعي) .

الأمر الثالث - إذا أقام كل واحد منهما بينة تشهد أن العين مِلك له ورد عن الإمام أحمد رحمه الله روايات:

الرواية الأولى: وهي الرواية المشهورة، "**تقدم بينة الخارج**، لأن المدعي هو الخارج.

الرواية الثانية عن أحمد: فيها تفصيل، قالوا: "إن شهدت بينة الداخل ،بسبب الملك أو كانت بينة الداخل أقدم تاريخًا؛ قُدمت فإنها أفادت ما لا تفيده اليد، وترجَّحت باليد، وإن لم تشهد بينة الداخل بسبب الملك ولم تكن أقدم تاريخًا فحينئذ تُقدم بينة الخارج" .

الرواية الثالثة عن أحمد في هذه المسألة : قالوا :" تُقدم بينة الداخل بكل حال، لأن الظاهر معه،

الراجح: والذي يظهر -والله أعلم -الرواية الأولى، وهي أن بينة الخارج تُقدم،

الحالة الثانية: إذا كانت العين في أيديهما معًا، فلا يخلو أيضًا من أحد أمور ثلاثة :

الأمر الأول - **إذا كانت العين في أيديهما ولم يكن لأحدهما بينة،** فكلاهما في حقيقة الأمر داخل، يتحالفان ويتناصفان العين، لأن يد كل واحدٍ على نصف العين، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، فيمين كل واحد على النصف الذي في يده .

الأمر الثاني - **إذا كان لأحدهما بينة دون الأخر،** فهي له .

الأمر الثالث - **إذا كان لكل واحد منهما بينة،** روايتان عن احمد:

الرواية الأولى: وهي المذهب عند الحنابلة،" التسوية بين البينتين" أنهما بينتان تساوتا فتعارضتا فتساقطتا، وتقسم العين حينئذ بينهما نصفين

الرواية الثانية: " ننظر إن ذكرت كل بينة تاريخًا؛ فيُقدم أسبق البينتين تاريخًا، وإن لم يقدما تاريخ أو تساوتا في التاريخ؛ فحينئذ إذا تساوتا تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين، كالرواية الأولى"، وذلك لما روى أبو موسى -رضي الله عنه-، (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بالبعير بينهما نصفين) وهذا الحديث في تصحيحه خلاف بين أهل العلم، منهم من يصححه، ومنهم من يقدح فيه ويضعفه وهم الأكثر،

✓ في هذه الحالة إذا قلنا إن العين تقسم بينهما نصفين؛ فهل تلزم اليمين كل واحد منهما قبل القسمة، أو يُقسَم بدون يمين لوجود البينة مع كل واحد؟ روايات عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: "لا تلزم اليمين" .

الرواية الثانية: تلزم اليمين، ؛ وذكر المرداوي في (الإنصاف) أن هذه الرواية هي المذهب .

➢ الحالة الثالثة: إذا لم تكن العين في يد واحد منهما، فهنا أمران:

الأمر الأول فتأتي في هذه الحال الأمور الثلاثة:

الحالة الأولى: **إذا لم يكن لأحدهما بينة فحينئذ يُقرع بينهما، فمن خرجت له قرعة حلف وأخذها،** لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه -: أن رجلين اختصما في متاع، ليس لواحد منهما فيه بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها) .

الحالة الثانية: **إذا كان لأحدهما بينة، يحكم لصاحب البينة .**

الحالة الثالثة: **إذا كان لكل منهما بينة،** ،

فهنا أيضًا ثلاث روايات في المذهب:

١/ الرواية الأولى: " تسقط البينتان ويُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذها بيمينه" وهذا هو المذهب، لما روى سعيد بن المسيب (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول، على عدةٍ واحدة، فأسهم النبي صلى الله
~~~

عليه وسلم بينهما، وقال:((اللّهُمَّ أنت تقضي بينهم)) فقضى للذي خرج له السهم)

٢/ الرواية الثانية: "أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذها بغير يمين.

٣/ الرواية الثالثة: " تُقسم العين بينهما نصفين، ولا يقترعان"، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المتقدم: (أن رجلين اختصما في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين).

الأمر الثاني:- أن لا تكون في يد أحدٍ مطلقًا، ليست في يد أحد المتداعيين، وليست في يد شخصٍ ثالث، ففيها ثلاثة أمور:

١- **إذا لم يكن لأحدهما بينة**، فعلى قولين:

القول الأول: يتحالفان ويتناصفانها .

القول الثاني: يُقرع بينهما، كما لو كانت بيد شخصٍ ثالث لا يدعيها .

٢- **أما إذا كان لأحدهما بينة**، يُحكم لمن كانت له البينة، .

٣- **إذا كان لكلٍ منهما بينة**،

: تتساقط البينتان، وتُقسم العين بينهما نصفين؛ و

الرواية الثانية: أنه إن ذكرت إحدى البينتين تاريخًا، قُدِّم أسبقهما تاريخًا، وإلا حينئذٍ تتساقط البينتان بتساويهما، وتُقسم العين بينهما نصفين .

الشهادات

الشهادات لغة: جمع شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما يُشاهده؛ وقيل: لأن الشاهد إذا أخبر القاضي، فبخبره يجعل الحاكمَ كالمشاهدِ للمشهود به.

- والشهادة تُطلق أحيانًا وتُسمى البينة .

الشهادة في اصطلاح الفقهاء هي: **إخبار الشاهد بما علمه .**

➢ **مقام الشهادة ومنزلتها:**

: الشهادة حجة شرعية، تظهر بها جميع الحقوق؛

مقارنة بين الشهادة والإقرار، والإقرار :أن الشهادة حجة متعدية، بينما الإقرار حجة قاصرة، غيره .

➢ **مشروعية الشهادة:** دل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع؛

فالكتاب: الله سبحانه وتعالى أمر بالشهادة في مواضع، ومنها قوله سبحانه تعالى {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}

ثم قال بعد ذلك { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } وهذا أمرٌ آخر؛ وقال سبحانه وتعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}

ومن السنة: حديث الأشعث بن قيس، وحديث الحضرمي والكندي، وحديث: (البينة على المدعي) ، وغير ذلك من الأحاديث التي تقدمت معنا، وفيها دليل على مشروعية الشهادة .

وأما الإجماع: فالإجماع أيضًا منعقدٌ على مشروعية الشهادة، ومنعقدٌ أيضًا على صحة العمل بالشهادة عند التقاضي؛ كذلك المعنى يدل على مشروعية الشهادة، فإن الحاجة داعيةٌ إلى الشهادة من أجل إثبات العقود والحقوق، وذلك لحصول التجاحُد بين الناس، فوجب الرجوع إلى الشهادة لأنها تُثبت الحق في جانب من يدعي الحق له .

➢ **حكم تحمل الشهادة وأدائها:**

فرض كفاية، تحملاً وأداءً في حقوق الآدميين.

{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}؛

لكن يستثنى أحوال لا يجب على الإنسان تحمل الشهادة ولا أداؤها وهو: ما إذا كانت شهادته لا تنفع، أو كان عليه ضررٌ في تحمل الشهادة وأداؤها؛ لم تلزمه الإجابة، كما قال سبحانه وتعالى{ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)؛

~~~[الحلقة (٤٦)]~~~
~~~

➢ حكم أخذ الأجرة على الشهادة تحملاً و أداءً:

الشهادة قربة من القرُبات وعلى هذا يحرم أخذ الأجرة عليها.

✓ لو احتاج الشاهد في أداء الشهادة مثلاً إلى نفقة للركوب وغيره:

يجوز بذل الأجرة أو الجعل نفقة للشاهد حتى يذهب لمجلس القاضي ويشهد

أما الشهادة في حقوق الله قال الفقهاء ليس تحملها ولا أدائها فرض كفاية فله إقامتها وله تركها، وهذا مبني أن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على السعة والمسامحة والإسقاط، ولا ضرر في تركها على أحد والستر في مثل هذه الأمور الموجبة لحدود الله وهو مطلوب شرعًا.

وقال بعض أهل العمل يستحب ترك الشهادة وأدائها في ما يتعلق بحدود الله ترغيبًا للستر، وقيّد آخرون هذا الحكم بقيدٍ وهو إذا لم يكن المشهود عليه ممن يعرف بالشر والفساد ،قالوا يقيد بهذا القيد، أما إذا كان معروفًا بالشر والفساد فقد يكون في أداء الشهادة وتحملها مصلحة للمجتمع، بقطع شر ذلك المجرم والمفسد عن المجتمع .

➢ اليقين في الشهادة:

الشاهد في الشهادة لا يشهد إلا بما علم، لا بما يشك فيه ولا بما يظنه ولا بما يتوهمه : (أرأيت الشمس، -قال نعم- قال: على مثلها فاشهد أو دع). وهذا الأثر وإن كان فيه كلام فهو صحيح وظاهر.

➢ طرق حصول العلم في الشهادة :

١/ السماع المباشر من الشاهد

٢/ الاستفاضة؛ مثل

- النسب، - الولادة -الموت.- المِلك المطلق - النكاح - الوقف- مصارف الأوقاف إذا شاع أمرها واستفاض

➢ مسألة: عندما يُشهد عند القاضي بالاستفاضة:

قالوا لا يعمل القاضي بالشهادة بالاستفاضة حتى يجزم بها الشاهد.

➢ ما الذي يُذكر مع الشهادة؟

قالوا لابد أن يذكر الشاهد في الشهادة ما يُعتبر لصحة الحكم، فلو شهد إنسان على رضاعة فلان، أنه رضع من فلانة مثلاً، فلابد أن يذكر في شهادته عدد الرضعات.

➢ شروط من تُقبل شهادتهم:

- الشرط الأول: البلوغ؛.

✓ هل تُقبل شهادة الصغار بعضهم على بعض؟

القول الأول: لا تقبل شهادة الصغار بعضهم على بعض .

القول الثاني: وهو قول في المذهب وقال به بعض أهل العلم؛ أن شهادة الصغار بعضهم على بعض تُقبل في الجراح، لكن بقيدين:

١- أن تكون شهادتهم قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا فيها.

٢- أن يكونوا متفقين على أن فلانًا منهم جرح فلانًا .

ولعل الأقرب إلى الصواب والله أعلم قبول شهادة الصغار إذا كانوا مميزين؛ شهادتهم في الجراح بهذين القيدين.

- الشرط الثاني: العقل؛
- الشرط الثالث: الإسلام؛.

لكنهم استثنوا صورة تُقبل فيها شهادة الكافر، وهي شهادته في السفر على وصية مسلم عند عدم وجود غيره من المسلمين، كما قال تعالى:{اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ}

✓ هل يُشترط أن يكون كتابيًا:

القول الأول: وهو الظاهر في المذهب؛ لابد أن يكون كتابيًا، ومستند هذا القول؛ الاستدلال بالقصة التي نزلت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الآية بسببها، فقد كان الشاهدان كتابيين، "تميم الداري" قبل إسلامه،

و"عدي"

القول الثاني: وهو رواية في المذهب، أنه لا يشترط أن يكون الشاهدان كتابيين، بل تُقبل شهادة الكافر لوصية المسلم في السفر عند عدم وجود أحد من المسلمين حتى ولو كان الكافر غير كتابي

والدليل على ذلك؛ أن لفظ الآية يُحمل على العموم .

- الشرط الرابع: الكلام؛ فلابد أن يكون الشاهد متكلمًا فلا تقبل شهادة الأخرس، حتى ولو فُهمت إشارته ؛ إلا إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه وبكتابة يده، فحينئذ تقبل شهادته لأن الخط يأخذ حكم النطق
- الشرط الخامس: الحفظ؛ ه.
- الشرط السادس: العدالة؛ .

✓ ماهو المعتبر في العدالة

يشترط فيها أمران: الصلاح في الدين، والمروءة

✓ لو عمت البلوى وأصبح الجمهور الأعظم من الناس غير صالحين:

فسيكون القاضي بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن يتمسك بهذا الشرط و يرد شهادة الفاسق، ولا يقبل الشهادة إلا من شخص عدل، ولا شك أن هذا مطلوب، لكن حقوق الناس قد تضيع، فيتسلط الفجّار والظلمة على الناس إذا لم تُقبل شهادة الفاسق .

الأمر الثاني: أن يُتنزل في هذا الشرط؛ وتُجعل هذه الحالة حالة استثنائية، نظرًا للمصلحة العامة .

ولكن ينبغي مع تقدير هذا القول وترجيحه؛ أن لا يُقبل الفسق الذي يؤثر في الأمانة،

~~~[الحلقة (٤٧)]~~~

➢ العدالة والمروءة:

العدالة يُقصد بها: العدالة في الدين أو صلاح الدين، واستعمال المروءة.

المراد باستعمال المروءة: أن يفعل الشاهد ما يُجمِّله من الأخلاق والصفات والأفعال و يزينه، ويجتنب ما يدنسه ويشينه من الأمور والأفعال والأقوال المزرية، ويستدل لهذا الشرط بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)

- هذه الأفعال الدنيئة التي تقدح في العدالة؛ تدل على عدم الحياء.
- قالوا: ولأن هذه الأفعال سخف ودناءة، فمن رضيها لنفسه فلا تحصل الثقة بقوله.
- قالوا أيضًا: ولأن المروءة عند الإنسان تمنعه من الإقدام على الكذب.

➢ من أمثلة خوارم المروءة:

- الأكل في السوق والشخص يمشي لكن ينبغي أن يُعلم أنه لا يدخل في هذا الآن الأكل في المطاعم، لأن المطاعم في زماننا هذا ليست أسواقًا للناس ، فهي منعزلة عن تجمع الناس وسوقهم.
- مد الإنسان رجليه في مجالس الناس بلا حاجة، هذا من خوارم المروءة.
- كشف الرأس في مجامع الناس.

✓ من الشروط أيضًا لصحة الشهادة: انتفاء التهمة عن الشهادة.

فمثلا في القرابة قالوا : لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ويستدلون لذلك بالحديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمرٍ ولا ضنين في قرابة ولا ولاء) وهذا الحديث بكماله فيه شيء من الضعف، لكن ما جاء في عدم قبول شهادة الخائن والخائنة ورد من طرق حسنة كما تقدم معنا؛

➢ حكم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر:

قالوا: لا تُقبل لوجود التهمة.

هناك قول آخر لبعض الفقهاء وهو: أن الزوجية ليست مانعة من قبول الشهادة لأنها ليست قرابة ومع هذا فيظل القول الأول وهو عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها أولى وأقرب إلى الصواب، .

➢ حكم شهادة عمودي النسب أو الزوجين على
~~~

الآخر:

نعم تقبل شهادة عمودي النسب على بعضهما؛ لأن التهمة منتفية هنا .

➢ حكم شهادة من يجر إلى نفسه نفعًا:

من التهم أيضًا التي ترد بها الشهادة، شهادة من يجر إلى نفسه نفعًا، أو يدفع عنه ضررًا بالشهادة ، من أمثلة ذلك:

- **شهادة الغرماء للمفلس**-.

-: ، إذا شهدت العاقلة بجرح شهود القتل الخطأ.

➢ من موانع الشهادة أيضًا:

- كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه؛ كالوكيل والشريك ، والمضارب.

- العداوة.

✓ ما المراد بالعداوة التي ترد بها الشهادة؟ ، قالوا المراد العداوة الدنيوية وليست العداوة الدينية،

✓ وأما شهادة العدو لعدوه فهي تقبل لأنه غير متهم في هذه الشهادة،

هناك ثلاث حالات الآن:

الحالة الأولى: في حال تحمل الشهادة فقط، لا نشترط من هذه الشروط إلا العقل فقط.

الحالة الثانية: في حال الأداء فقط، تُعتبر جميع الشروط السابقة.

الحالة الثالثة: وقت الأداء والتحمل معًا، يعتبر فيه شرط واحد فقط وهو: العقل.

➢ عدد الشهود :

✓ أولا : في الزنا، يشترط أن يكون عدد الشهود أربعة رجال، {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}.

✓ ثانيا: في الفقر بعد الغنى ، أو الإعسار بعد الغنى يشترط ثلاثة رجال ، لحديث قبيصة ابن المخارق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقول لقد أصابت فلانا فاقة) رواه مسلم .

✓ ثالثا: في موجب بقية الحدود عدا الزنا والقصاص والتعزير رجلين ولا تقبل فيهما شهادة النساء، .

✓ رابعا : ما ليس بجريمة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا ، مثل النكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب ونحو ذلك ، لابد من شهادة رجلين اثنين ولا تقبل في مثل هذه الصور شهادة النساء .

✓ خامسا: في المال وما يقصد به المال ،كالبيع والقرض والرهن والإجارة والشركة ونحو ذلك، هذا يقبل فيه شهادة رجلين اثنين، ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وهذا منطوق الآية: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} يُقبل في هذا النوع أيضًا شهادة رجل واحد مع يمين المدعي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد) رواه مسلم ،

✓ سادسا : فيما يتعلق بالداء الأمراض والجراح قالوا يقبل شهادة طبيب واحد إن تعذر اثنان ، لأنه يخبر عن اجتهاده؛ كالقاضي يخبر عن حكمه .

✓ سابعا : ما لا يطلع عليه الرجال غالبا، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبة، والحيض وانقضاء العدة ونحو ذلك، فالعلماء مختلفون في هذا النوع من المسائل التي هي محل للشهادة :

القول الأول: تقبل فيه شهادة امرأة عدل واحدة ، شرط أن تكون صاحبة عدالة، واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها)، والحديث لا يخلو من مقال و حديث عقبة بن الحارث قال: (تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب، فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة، قال وكيف وقد زعمت ذلك) رواه البخاري ،

القول الثاني رواية عن أحمد: لا يقبل في هذا النوع إلا شهادة امرأتين، وتعليلهم: لأن كل جنس يثبت به الحق لا يكفي فيه إلا اثنين، ، قالوا أيضًا: ولأن الرجال أكمل منهن عقلًا، ولا يقبل من الرجال إلا اثنان ، فكذلك النساء لا يقبل إلا شهادة امرأتين ،.

القول الثالث: لا يقبل إلا أربع نساء ، شهادة أربع نساء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) ، ولأنها شهادة من شرطها الحرية، فلم يقبل فيها شهادة امرأة واحدة كسائر الشهادات،

والقول الأول أقرب إلى الصواب، وهو أنه يُقبل في هذه المسائل شهادة امرأة واحدة، لكن بشرط أن تكون ذات عدالة .

~~~[الحلقة (٤٨)]~~~

موضوع: الشهادة على الشهادة

صورة هذه المسألة: أن يتحمل زيدٌ من الناس شهادة، ويخاف على نفسه أن يموت، وأن الناس بعده قد يحتاجون إلى هذه الشهادة، فقال زيد لعمرو: "يا عمرو، اشهد على شهادتي بأنني أشهد بكذا وكذا.

➢ شاهد الأصل وشاهد الفرع:

شاهد الأصل: هو المباشر للشهادة، ،

شاهد الفرع: هو الشاهد غير المباشر الذي طلب منه أن يشهد على شهادته

فيم تُقبل شهادة الفرع::

✓ في المال وما يقصد به المال مقبولة بإجماع أهل العلم

✓ الحدود الخالصة لله تعالى:

القول الأول: لا تُقبل الشهادة على الشهادة في الحقوق الخالصة لله تعالى، وأدلتهم على هذا القول ما يلي:

- إن الحدود الخالصة لله عز وجل مبناها على الستر والمسامحة و الدرء بالشبهة

- لأنها إنما تُقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشهادة على الشهادة تُقبل في الحدود الخالصة لله تعالى، قالوا:

- لأن الحدود تَثبُت بشهادة الأصل، فإذا كانت الحدود تثبت بشهادة الأصل؛ فينبغي كذلك أن تثبت بشهادة الفرع، كالمال

الراجح القول الأول .

✓ القصاص و حد القذف:

القول الأول: لا تقبل الشهادة على الشهادة لأنهما - من العقوبات البدنية التي تُدرأ بالشبهات

القول الثاني: وهو رواية في مذهب الحنابلة: تُقبل الشهادة على الشهادة في القصاص وفي حد القذف، ويعللون ذلك بأنهما - حق لآدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يُستحب ستره، فأشبه الأموال،

✓ ما عدا الأشياء المتقدمة - الحدود والقصاص والمال وما يقصد به المال- مثل: النكاح والطلاق، وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين؛ فهل تقبل الشهادة على الشاهد ؟

قالوا: هي مقبولة فيه، لأنه حق لا يُدرأ بالشبهة، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال.

➢ شروط قبول الشهادة على الشهادة:

الشرط الأول: أن تتعذر شهادة الأصل، إما بالموت أو بغيبة أو مرض أو حبس و نحو ذلك

الشرط الثاني: تحقق شروط الشهادة في كل من شهود الأصل وشهود الفرع.

الشرط الثالث: أن يعين شهود الفرع شهود الأصل بأسمائهم

الشرط الرابع: أن يسترعي شاهدُ الأصل شاهدَ الفرع الشهادة، فيقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: "اشهد عليَّ لو أن شاهد الفرع سمع شاهد الأصل؛ يشهد عند القاضي أو يذكر معرفته بسبب الحق، فهل يشهد على شهادته و لو لم يسترع شاهد الأصل شاهد الفرع؟ لأهل العلم قولان في هذه المسألة :

القول الأول: نعم تصح شهادة الفرع في مثل هذه الحالة

القول الثاني: قالوا: لا يجوز له في مثل هذه الحالة أن
~~~

يشهد حتى يسترعيه شاهد

ولعل القول الأول أقرب إلى الصواب في هذه المسألة .

الشرط الخامس: الذكورية في شهود الفرع، وهذا الشرط محل خلاف:

القول الأول: أنه يُشترط.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به بعض أهل العلم: أنه تُقبل شهادة النساء بهذا القيد : وهو إذا كان المشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل - بشرط: أن يكون معهن رجل كما تقدم..

ولعل الرواية الثانية أظهر، .

➢ عدد شهود الفرع :

قد يكون عدد شهود الفرع اثنين ؛ وقد يكون العدد ثلاثة، وقد يكون العدد أربعة، فهذا من حيث العدد كله سائغٌ وجائزٌ ومعمولٌ به ولا بأس به .

➢ مسائل في شهادة الفرع والأصل:

- إذا شهد شاهد فرعٍ على شاهد أصل، وشهد آخر على شاهد الأصل الآخر، فمن حيث العدد هما اثنان، لكن لم يشهد على كل شاهد أصل إلا واحد فقط، فهل هذا جائز ومقبول أم لا ؟ أيضًا في المسألة خلاف:

القول الأول: من أهل العلم من يقول إن ذلك جائز، لأن هذا يثبت بشاهدين، وقد شهد اثنان بما يُثبته، فيثبت

القول الثاني: وهو قول الجمهور؛ لابد من اثنين لكل شاهد أصل، سواءً كان الاثنان شهدا على الاثنين جميعًا، أو لكل شاهد أصل شاهدان اثنان، قالوا: لأن شاهدي الفرع يُثبتان بشهادتهما شهادة شاهدي الأصل، فلا تثبُت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين،

ولعل ما ذهب إليه الجمهور من ضرورة اشتراط شهادة اثنين على كل شاهدي أصل؛ هو الأقرب والصواب .

- مسألة // شهادة الفرع، هل تتسلسل أو تكون مرة واحدة ؟

الأمر في هذا فيه سعة، فتصح شهادة فرعٍ على فرعٍ بالشروط المعتبرة وهكذا، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

➢ مسألة: الرجوع عن الشهادة:

إذا جاء عند القاضي شاهدان وشهدا بشيءٍ ما، وحكم القاضي بناءً على شهادتهما، ثم جاء الشاهدان بعد ذلك أو أحدهما؛ فقال: نرجع عن شهادتنا فما الحكم ؟ قال الفقهاء: الرجوع عن الشهادة بعد أدائها له حالتين:

الحالة الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها حينئذٍ في قول عامة أهل العلم .

الحالة الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين:

الأمر الأول: **أن يرجعوا قبل الاستيفاء**، فينظر في المحكوم به على ضوء ما يأتي:

- إن كان المحكوم به عقوبة من حدٍ أو قصاص لم يجز استيفائُها.
- إن كان المحكوم به مالاً، فيُستوفى، ولا يُنقض الحكم في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار، لأن حق المشهود له وجب، فلا يسقط برجوع الشهود، لكن قالوا: يرجع المحكوم عليه على الشاهدَين اللذَين رجعا عن شهادتهما ، فلزمهما الضمان؛

الأمر الثاني: **أن يرجعوا بعد الاستيفاء** سواءً كان عقوبة أو مالاً، فحينئذ لا يبطُل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء، ، لكن قالوا: يرجع المشهود عليه بذلك الحق على الشهود ويُضمنهم .

~~~[الحلقة (٤٩)]~~~

➢ إذا شهد شاهدا الفرع على شاهدي الأصل؛ وحكم القاضي على شهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما :

قالوا: على شاهدي الفرع حينئذٍ الضمان، يرجع به عليهما المشهود عليه،

➢ وإن رجع شاهدا الأصل وحدهما وبقي شاهدا الفرع على شهادتهما التي حكم بها القاضي؛

فهل يلزم شاهدي الأصل الضمان؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: نعم، ؛

القول الثاني: لا يضمن شاهدا الأصل إذا رجعا وحدهما
~~~

دون شاهدي الفرع، لأن الحكم – حكم القاضي – تعلق بشهادة شاهدي الفرع لا بشهادة شاهدي الأصل.

ولعل القول الأول أظهر والله أعلم.

اليمين في الدعاوي.

➢ المسألة الأولى: من تُشرع في حقه اليمين؟

اليمين تُشرع في جانب المنكر في حقوق الآدميين، إذا كانت مالًا أو المقصود منه المال، وذلك بإجماع أهل العلم، وذلك لحديث: (واليمين على من أنكر) وحديث: (اليمين على المدعَى عليه)

لكن قد تكون اليمين في جانب المدعِي في بعض الصور:

١- مثل القسامة.

٢- حينما يحكم بالشاهد واليمين.

٣- إذا نَكَل المدّعَى عليه.

➢ منزلة اليمين ومقامها في الشهادات والبينات:

تقطع فقط الخصومة حالًا- أي عند التنازع -، وترفع المنازعة، لكنها لا تُسقط حقًا، ومن ثَمَّ لو وجدت البينة بعد ذلك فإن البينة تُسمع إذا لم تكن موجودة وقت الحكم، ويُحكم بها أيضًا.

وكذلك أيضًا لو رجع الحالف وأدى ما عليه قُبل ذلك، وحلّ للمدعِي أخذه إذا ادَّعى أنه له ويعلم أنه حقه.

✓ الحقوق في الجملة في كلام الفقهاء تنقسم إلى نوعين:

أ- النوع الأول من الحقوق: حقوق الله تعالى؛ و هذا النوع لا تُشرع فيه اليمين سواء كان حدًّا أو غيره.

١- أما الحدود: فإن الحد لا تُشرع فيه اليمين، ولا يُعلم في ذلك خلاف عند أهل العلم.

لكن لو ادعى شخص على آخر ما يوجب الحد؛ من أجل أن ذلك يتضمن حقًا له، ومثال ذلك: ما لو ادعى شخص على آخر سرقة ماله ونحو ذلك، فهذه الدعوى تتضمن – بالإضافة إلى الحد- تتضمن إثبات حق له، وهو حقه في المال المسروق، فحينئذٍ يستحلف من أجل حقه فقط، لا من أجل إقامة الحد.

٢- وأما حقوق الله المالية؛ كما في دعوى الساعي في الزكاة على صاحب المال أن عليه زكاة، أو أن النصاب قد كمُل ووجبت الزكاة، أو أن الحول قد تمَّ ووجبت الزكاة، وكذلك أيضًا في الكفارات والنذور، فقال أهل العلم: لا يُحلّف فيها المنكر ولا تُشرع فيها اليمين، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والسعة، ..

ب- النوع الثاني من الحقوق: حقوق الآدميين، تنقسم إلى قسمين:

١- القسم الأول: أن تكون هذه الحقوق مالًا أو ما يقصد منه المال، فتشرع اليمين في هذه الحقوق بلا خلاف، لخبر الحضرمي والكندي الذي تقدم، ولعموم النصوص كقوله عليه السلام: (اليمين على من أنكر) (اليمين على المدعَى عليه)

٢- القسم الثاني: ما ليس بمال من حقوق الآدميين، وليس المقصود منه المال، مما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص والنكاح والقذف مثلًا، فهذا النوع في ثبوت اليمين فيه روايتان:

- الرواية الأولى: لا يُستحلف المدّعَى عليه ولا تُعرض عليه اليمين كسائر الحدود.

- الرواية الثانية: يُستحلف في القصاص وفي حد القذف، وفي الطلاق ونحوه، وذلك لحديث (لو يُعطى الناس بدعواهم؛ لادّعَى رجال دماء أقوام وأموالهم) .

ولكن الذي يظهر- والله أعلم- الرواية الأولى..

➢ صفة اليمين من حيث كونها على البتّ أو التعليق أو نحو ذلك، أو على نفي العلم.

قال أهل العلم: الأَيْمان كلها متى ما توجهت تكون على البتّ والقطع والجزم، وليست على نفي العلم، إلا إذا كانت اليمين على نفي فعل الغير، فلا بأس أن يحلف على ذلك بنفي العلم، والأدلة على ذلك:

- (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلف رجلًا فقال له: قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء)

وفي حديث الحضرمي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل لك بينة؟ قال : لا، ولكن أُحلّفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين، ولم يُنكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

- قالوا: ولأن الإنسان أيضًا يمكنه الإحاطة بفعل نفسه، و لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فافترقا؛ .

➢ ما هي اليمين المشروعة؟

اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى فقط، ولا تُشرع اليمين بالطلاق ولا بالعِتاق ولا نحو ذلك.

➢ حكم تغليظ اليمين

هنا قولان لأهل العلم:

القول الأول: نعم، يجوز للقاضي أن يُغلظ اليمين في جانب من وُجِّهت له، ويكون التغليظ بثلاثة أمور:

١- التغليظ باللفظ؛ كأن يقول: "والله الذي لا إله إلا هو"، ثم يذكر شيئًا من أوصاف الله: الغالب، الطالب، ونحو ذلك.

٢- التغليظ بالمكان؛ مثل: إذا كان في مكة المشرفة فيُحلِّفه القاضي بين الركن والمقام، إذا كان في المسجد النبوي يُحلّفه في الروضة، في سائر الأماكن غير المسجد الحرام والمسجد النبوي يُحلِّفه عند منبر الجامع، هذا تغليظ للمكان.

٣- التغليظ بالزمان؛ مثل: تحليفه يوم الجمعة بعد العصر.

القول الثاني: قالوا لا تُغلّظ اليمين أبدًا، والأدلة على ذلك:

- قول الله تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} ،

- ولقوله سبحانه وتعالى: {فشهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}، فلم يذكر مع لفظ الشهادة أيضًا تغليظًا ولا شيئًا آخر.

- ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلف رُكانة في الطلاق، فقال: (والله ما أردتَ إلا واحدة؟، فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة) ولم.

- ورد كذلك من الصحابة عن عمر وعن عثمان وعن أُبيّ وزيد وغيرهم من غير تغليظ ، ولم يُنكَر ذلك فكان إجماعًا.

-كذلك أصحاب القول الثاني عللوا لقولهم هذا بأن: الحالف بالله إذا حلف بالله ففي حلفه بالله عز وجل كفاية، فيُكتفى باسمه سبحانه وتعالى في اليمين، والله سبحانه وتعالى أعظم مُعظَّم، وأعظم ما يُحلف به سبحانه وتعالى.

- وجه الترجيح لأصحاب القولين:

على كل حال المسألة محل بحث، لكن مما يقوّي القول الثاني وهو أنه لا يُحتاج إلى التغليظ: أن الحالف مثلًا لو أن القاضي غلّظ عليه اليمين فامتنع الحالف – من وُجّهت إليه اليمين – لو امتنع عن التغليظ؛ فهل يُعتبر ذلك نُكولًا منه ويحكم القاضي عليه بالنُّكول؟ لم يقل بهذا أحد من أهل العلم.

الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بالحق.

والإقرار إنما يُبحث في إقرار الإنسان على نفسه، أما إقراره على غيره فلا يُعتبر،

ولهذا قالوا: **إقرار الإنسان على نفسه صحيح ومُعتبر.**

➢ مقام الإقرار من جملة الحجج الشرعية:

قالوا: الإقرار حجة شرعية – مثل الشهادة – يظهر بها الحق، سواءً كان المُقَرُّ به من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، فالشهادة والإقرار يَثبُت بهما كل حق، لكن الفرق بين الشهادة والإقرار // أن الإقرار حجة قاصرة؛ ؛ وأما الشهادة فهي حجة متعدّية.

➢ مشروعية الإقرار:

الأصل في الإقرار الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ}

ومنه قوله سبحانه: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم} و قول الله سبحانه وتعالى: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى} يعني: أقررنا.

من السنة: ما ورد أن ماعزًا والغامدية أقرّا بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاعتبر صلى الله عليه وسلم إقرارهما ورجمهما.

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضًا في حديث العسيف: (واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) يعني فإن أقرّت على نفسها بالزنا فارجمها، فهذا إعمال من النبي صلى الله عليه وسلم بالإقرار، مما يدل على صحة إقرار الإنسان على نفسه.

~~~[الحلقة (٥٠)]~~~

الإجماع: أهل العلم مجمعين على صحة الإقرار؛ ومجمعون على صحة العمل به؛

مما يدل على مشروعية الإقرار من حيث المعنى: أن الإقرار إخبار على وجه تُنفى عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه ليضر بها أو يلحق بها ضررًا، ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة من هذا الوجه، فإن المدعَى عليه إذا أقر على نفسه لا تُسمع عليه حينئذٍ الشهادة.

➢ ممن يصح الإقرار؟

لا يصح الإقرار من كل أحد، بل لا بد لصحة الإقرار من أن يكون الإقرار صادرًا من :

مُكلَّف، مختار، غير محجور عليه.

✓ الشرط الأول/ التكليف: أن يكون المُقرّ مُكلَّفاً، والمراد بالمُكلَّف: البالغ العاقل،

✓ الصبي الذي وصل إلى حد التمييز ،الصبي المميز المأذون له يصح إقراره فيما أُذن له فيه فقط، وذلك لأنه عاقل بما أذن له فيه ومختار، ويصح تصرفه فيه؛ لأنه مأذون له فيه، فصح إقراره كالبالغ.

- أما من زال عقله، قالوا: فيُنظر:

١- إن كان زوال عقله بسبب مباح أو بأمر هو معذور فيه، فلا يصح إقراره كالمجنون

٢- وإن كان زوال عقله بمعصية؛ كتعاطيه المسكر وهو مختار حال تعاطيه، فهل يصح إقراره والحالة هذه أولا يصح ؟ لأهل العلم قولان في صحة إقرار من شرب مُسكِراً باختياره:

القول الأول: قالوا : لا يصح إقراره، ودليلهم: لأنه غير عاقل، .

القول الثاني: قالوا : يصح إقرار السكران إذا كان مختارًا في سكره، .

لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول وهو: عدم صحة الإقرار من السكران، هو القول الأقرب للصواب.

✓ الشرط الثاني/ الاختيار: (عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

✓ الشرط الثالث/ غير المحجور عليه: لا يكون إلا في الأمور المالية فقط،

فإذا أقر المحجور عليه؛ فعلى قولين:

القول الأول: لا يصح إقراره بالمال لأنه متهم بالإضرار بالغرماء-بالدائنين-.

القول الثاني: أنه يصح إقراره، ولكن لا يُتبع به إلا بعد فك الحجر عنه، فينفذ إقراره بعد أن يفك الحجر عنه، ولعل هذا القول هو الأظهر في المسألة جمعاً بين المصلحتين، ولأنه ليس فيه ضررٌ على أحد .

➢ صحة إقرار الأخرس

الأخرس إذا أقر على نفسه بكتابة؛ فإن إقراره صحيح، لأن الكتابة تقوم مقام النطق،

لكن إذا لم يكتب الأخرس شيئًا بل أشار ، فهل تكون إشارته معتبرته في إقراره أم لا ؟!

إذا أشار وكانت إشارته معلومة مفهومة؛ فيُقبل إقراره، لأن الإشارة المعلومة المفهومة من الأخرس تقوم مقام النطق من غير الأخرس؛ وأما إذا كانت إشارة الأخرس غير مفهومة وغير معلومة فحينئذٍ لا نعمل بإقراره .
~~~

➢ **إقرار المريض مرضًا مخوفًا إذا مات فيه، وتحته مسائل:**

فإذا أقر المريض مرضًا مخوفًا بشيء فإقراره صحيح كإقراره في صحته، ه .

- لو أقرَّ المريض مرضاً مخوفاً لوارث بأن له شيء، **فلا يُقبل منه هذا الإقرار بهذه الصورة، لأنه متهم لكن لو ثبت إقراره ذلك ببينة** فيُقبل بإجازة من الورثة،
- **من مسائل إقرار المريض:** لا يُقبل إقرار المريض مرضًا مخوفًا ومات فيه لوارثٍ قبل الموت، ثم أصبح عند الموت غير وارث، ،

والعكس كذلك، كما لو كان أقرّ له وهو غير وارث عند الموت، أقرّ لشخص غير وارث عند الموت ثم قبيل الموت أصبح وارثًا فلا يؤثر أيضًا بالعمل بالإقرار، لأنه غير متهم وقت الإقرار، فالعبرة بوقت الإقرار وحال الإقرار .

- **إذا أقرَّ المريض مرضًا مخوفًا ومات في ذلك المرض، أقرَّ لزوجته بالصداق،** قالوا: فلا نلغي ذلك الإقرار بل نعمل به، وندفع للمرأة من التركة الصداق، ولكن بحسب الإمكان، فليس لها إلا مهر المثل، ومهر المثل لم يثبت لها بالإقرار فقط، وإنما ثبت بالزوجية أيضًا.
- **إذا أقر المريض مرضًا مخوفًا أنه كان قد أبان –أي: طلق– زوجته طلاقًا بائنًا في صحته فلا يُقبل هذا الإقرار،** ولا يكون إقراره مسقطًا لإرثها منه، لأنه متهم بأنه بذلك الإقرار إنما يريد الإضرار بها وحرمانها من الإرث؛ لكن يُستثنى من ذلك ما لو صدَّقته الزوجة

➢ **الإقرار بالنكاح:**

يذكر الفقهاء فيه جملة مسائل ، منها مثلا:

- إذا ادّعَى رجل نكاح امرأةٍ، فأقرّت على نفسها بنكاحه لها، ولم يدَّعِ نكاحها أكثر من واحد، فما الحكم ؟ قالوا: يُقبل إقرارها، لأنه حقٌّ عليها ولا تهمة فيه، كما لو أُقِرَّ بمال .
- إذا ادّعى نكاحها أكثر من واحد، كلهم يدعي نكاح المرأة، فأقرَّت بنكاح واحد منهم، فعلى روايتين:

الرواية الأولى: لا يُقبل إقرارها، ..

الرواية الثانية:: يصح إقرارها، فإن أقرت بالنكاح لمن ادعاه من هؤلاء فإن أقام كل واحد منهم بينة، قُدِّم أسبق البينات تاريخًا، وذلك لبطلان المتأخر من البينات بالمتقدم منها، فإن جُهِل المتقدم فقول الولي، فإن جَهِل الولي أو مات فُسخت الأنكحة جميعًا، كما لو زوَّجها أكثر من ولي وجُهل الأسبق

الإقرار بالنسب :

إذا أقرَّ شخصٌ بنسب غير مكلّف –صغير أو مجنون– مجهول النسب أنه ابنه، قالوا: ثبت نسبه ؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يُلحِق به من ليس منه،

✓ **فإن كان للمُقَرُّ به مال وهو ميت فإن المُقِرَّ يرثه، لأنه ثبت نسبه إليه،**

ولكن قد يقول قائل إن المُقِرَّ والحالة هذه متهم بإقراره، ولذلك قال بعض أهل العلم: أن التهمة موجودة في أخذ المال، وليست موجودة في النسب، فنحكم بما ليس فيه تهمة، فنحكم بثبوت النسب ولا نحكم بميراثه لوجود التهمة في ذلك،

ولكن الظاهر القول الأول، لأن الميراث تابع للنسب، فما دام أنا حكمنا بثبوت النسب فأيضًا يثبت ما هو من توابعهِ ولوازمهِ وهو الميراث .

➢ **شروط الإقرار بالنسب أربعة:**

- **الشرط الأول: أن يكون صدقه ممكنًا ولا يصير مستحيلاً.**
- **الشرط الثاني: أن يكون المُقَرُّ به مجهول النسب، وأن لا ينفي به نسبًا معروفًا،**
- **الشرط الثالث: تصديق المُقَرُّ به إن كان مكلفًا**
- الشرط الرابع: أن لا ينازع المقِر في إقراره منازع،

فإن كان يُقِرُّ على نفسه وعلى غيره كإقراره بأخ ونحوه، فيُعتبر فيه شرط خامس وهو: أن يُقِرَّ جميع الورثة، لأنه إذا أقرَّ له بنسبه إليهم فإنه سوف يقاسمهم في الميراث، وإذا لم يُقِرّ الورثة أو بعضهم فإنه لا يثبت نسبه من

الآخرين من ورثته، وهذا لعله الأظهر في المسألة؛

وفي قول لبعض أهل العلم وهو قول في المذهب كذلك: أنه لا يثبت نسبه حتى من المُقِرّ، مادام أن بقية الورثة لم يوافقوه على ذلك، فلا يثبت نسبه حتى من المُقِرّ، لأن النسب لا يتبعض .

- **ألفـاظ الإقـرار** الأصل أن الإقرار يصح بكل لفظ يدل على معناه.
- **حكم رجوع المُقِرُّ عن إقراره، هل يُقبل؟**

قال الفقهاء: الحقوق على قسمين :

- النوع الأول: حقوق لله تعالى تُدرأ بالشبهات، ويُحتاط لإسقاطها، فهذه يُقبل رجوع المُقِرُّ عن إقراره فيها،

بل قالوا: يُستحب له الرجوع.

- النوع الثاني: حقوق لله لا تُدرأ بالشبهات، كالزكاة مثلاً، وحقوق الآدميين، سواءٌ منها ما كان بدنيًا أو ماليًا، فهذا النوع من الحقوق لا يُقبل رجوع المُقِرِّ عن إقراره عنها، لأنها حقٌّ يثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت ببينة .